التعزير
والاتجاهات الجنائية المعاصرة



د. عبد الفتاح خضر

التعزير
والاتجاهات الجنائية المعاصرة

الدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي المساعد

معهد الإدارة العامة

الرياض



مقدمة

تحظى الدراسات الجنائية المقارنة في الوقت الحاضر باهتمام العديد من الباحثين، سواء فيما يتعلق بالمقارنة بين الأحكام الوضعية، وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يتعلق بالمقارنة بين ما يتوافر لدينا، وما لدى الدول الأخرى من أحكام، للوقوف على مدى ما أسفر عنه التطور وجهود الباحثين، وما يصلح منه لتغذية أنظمتنا، ما دام غير متعارض في شيء مع الأصول الشرعية الإسلامية.

إن مكافحة الجريمة أمر غير يسير، ولا يتم بمجرد تشديد العقاب، وإلا فكيف نفسر ارتكاب الجرائم البشعة، رغم يقين أغلب مقترفيها بما ينتظرهم من عقاب صارم؟

بيد أننا نتحفظ بشدة بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص (ذات العقوبات المقدرة)؛ إذ لا مجال لمناقشة ما قدره ا سبحانه وتعالى من عقاب، فهي الجزاء الوفاق من لدن العزيز الحكيم، الذي خلق النفس الإنسانية، ويعلم حقيقة طبيعتها، ويعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور.

وبناء على ذلك فإن جميع الدراسات المقارنة، ينبغي أن توجه أساسا إلى ميدان التعزير الخصب، الذي يقبل تبعيض العقوبات، وتنويعها، وتفريدها، على التفصيل الذي سنورده في الصفحات التالية. كما أنه ليس ثمة ما يمنع من الاستفادة في المجال التعزيري بنتائج الدراسات العلمية الجنائية المفيدة، سواء في مجال تفريد العقاب (تشريعيا، وقضائيا، وتنفيذيا)، وفي غيره من المجالات، كمجال كشف الجريمة، والإثبات الجنائي، وتنفيذ الأحكام.

وهذه الدراسة جهد متواضع، أردت من ورائه خدمة المجال التعزيري، بإيضاح إمكان النقل عن بعض النُظم التي أسفر التطبيق في البلدان الأخرى عن جدواها، في مساعدة القاضي بوجه خاص في الوصول إلى حكم دقيق عادل. وإنني إذ أورد كلمة (نقل) فإنما أقصد بها النقل الواعي الذي يتم عن طريق خبراء متخصصين أكفاء، ويستند إلى الدراسة العلمية والواقعية، لجدوى ما يراد نقله عن أنظمة أخرى، وربما لا يتعارض مع التشريع الجنائي الإسلامي في شيء.

ولما كانت السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية قد أصدرت العديد من الأنظمة الجنائية التعزيرية، لمواجهة مختلف الانحرافات التي تُمثل اعتداء على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام - وتخرج عن إطار جرائم الحدود والقصاص- حيث يترك لولي الأمر تقديرها، فقد رأيت أن هناك فائدة واضحة من تضمين هذه الدراسات مبحثًا عن أهم هذه الأنظمة التي صدرت كتطبيقات لنظام التعزير، على أن يتضمن هذا البحث ما لهذه الأنظمة وما عليها، ومدى استفادة السلطة التنظيمية عند وضعها من الاتجاهات الجنائية المعاصرة.

ومنهج هذه الدراسة تحليلي انتقادي مقارن، ونطاقه محدد بالجانب الجنائي الموضوعي دون الإجرائي، وموجه إلى سياسة تطبيق العقوبات أكثر منه إلى سياسة التجريم أو التنفيذ.

وبناء على ما تقدم، فقد وزعت هذه الدراسة على أربعة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي عن مسلك الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، وأفردت المبحث الأول لأساسيات نظام التعزير، والثاني لتطبيقات هذا النظام في المملكة العربية السعودية، والثالث لمدى تأثير الأنظمة الحالية بالاتجاهات الجنائية المعاصـرة، والرابـع لبعض الاتجاهات الهامة التي لم تتضمنها تلك الأنظمة.

وأرجو أن يكون في هذا العمل المتواضع ما يفيد.

وبالله التوفيق،،،

عبد الفتاح خضر

مبحث تمهيدي

مسلك الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب

يتميز مسلك الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب بمميزات أساسية تتفق مع طبيعة البشر، وتضمن للأحكام الصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وتقوم خطة الشريعة الإسلامية في صدد التجريم والعقاب؛ أساسا على الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام وهي: النفس، والنسل، والمال، والدين، والعقل، وهي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية في المجتمع الإسلامي إلا بوجودها، وصيانتها من الاعتداءات. ولذا كان الاعتداء على أي من هذه المصالح - صغيرا كان أم كبيرا - جريمة يعاقب المعتدي عليها بما يتناسب مع جسامة اعتدائه وخطورته من عقوبات.

الحدود والقصاص والتعازير:

ومن أجل حماية تلك المصالح الأساسية قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم إلى نوعين رئيسيين هما:

أ- الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة: وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص.

ب- الجرائم ذات العقوبات المقدرة: وهي جرائم التعزير.

وجرائم الحدود[1]:

هي ذلك العدد المحدود من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى. وقد حددت الشريعة الإسلامية تلك الجرائم وعقوباتها تحديدا لا يقبل التعديل أو التبديل، حتى لا تترك للحكام على مر الأزمان فرصة للتحكم أو التصرف وفق الأهواء الشخصية والرغبات، وحتى تضمن القدر الأعظم من الحماية للمصالح التي شرعت جرائم الحدود من أجل صيانتها.

وجرائم الحدود سبع (على اختلاف في تفاصيلها) وهي:

حد السرقة، حد الزنا، حد القذف، حد قطع الطريق (الحرابة)، حد الشرب، حد الردة، حد البغي.

والسرقة حدها قطع اليد اليمنى، وللمرة الثانية قطع الرجل اليسرى، والزنا حده الرجم (أي القتل رميا بالحجارة) للزاني المحصن، والضرب مائة جلدة مع التغريب عاما للزاني غير المحصن، والقذف حده الضرب ثمانية جلدة، والحرمان من أهلية الشهادة، وقطع الطريق (الحرابة) حده القتل مع الصلب إذا كانت الجريمة القتل والسرقة، والقتل إذا كانت قتل دون سرقة، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا كانت سرقة دون قتل، والنفي إذا تمثلت الجريمة في الإرهاب فحسب دون قتل أو سرقة، وشرب الخمر حده الضرب ثمانين جلدة، والردة حدها القتل مع مصادرة مال المرتد، والبغي وحده القتل[2].

([1]) يقصد بالحد في اللغة: المنع. وتسمى جرائم الحدود بهذا الاسم لأن من شأن عقوباتها أن تمنع من اقترافها. ويقال للبواب الحداد، لمنعه الناس من الدخول، كما يقال حدود العقار؛ أي الموانع من وقوع الاشتراك مع ملك الغير. وقد سمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه. ومع ذلك أيضا (الحداد) فيقال أحدت المرأة المعتدة؛ إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف.

(انظر: عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٩٢هـ، ص ٧).

([2]) اختلف الفقهاء اختلافًا بينًا حول بعض هذه الحدود وعقوباتها، ومن ذلك اختلافهم حول عقوبة الرجم، وعقوبة الشرب التي وقعها الرسول صلى الله عليه وسلم بأربعين جلدة، وزادها عمر بن الخطاب بناء على فتوى من علي بن أبي طالب إلى ثمانين جلدة.

أما جرائم القصاص فتنحصر في جرائم الدم كالقتل وبتر الأطراف، وإحداث العاهات والإصابات والجروح. "وتكون العقوبات فيها من جنس الأفعال إن أمكن المماثلة، ما لم يرد أصحاب الشأن (أولياء الدم) استبدال الدية بها أو إسقاطها[1]".

وجرائم القصاص والدية جرائم ذات عقوبات وتعويضات مقدرة شرعًا حقًا للأفراد، وهي على خمس فئات:

أ- جرائم القتل العمد.

ب- جرائم القتل شبه العمد.

ج- جرائم القتل الخطأ.

د- الجرائم على ما دون النفس عمدا.

ه- الجرائم على ما دون النفس خطأ.

والجرائم على ما دون النفس هي التي لا يترتب عليها موت، كالجراح والعاهات والضرب[2].

ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض جرائم القصاص والجرائم الخطئية على ما دون النفس) يعاقب عنها تعزيزا استيفاء للحق العام (حق المجتمع) إلى جانب دفع الدية، بل وفي حالة التنازل عنها، وذلك حسبما يراه ولي الأمر.

انظر التفاصيل:

عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، بيروت، بدون تاريخ، ص ٦٣٥ وما بعدها.

[1] ومن الأمور المقررة شرعا أن لا يطل دم في الإسلام، فلا توجد جريمة قتل تقيد ضد مجهول - كما يحدث في بعض الأنظمة الوضعية - حيث يوجد نظام (القسامة). وفي هذا النظام يكون على أهل المنطقة التي حصل في داخلها القتل، أن يقسم منهم خمسون رجلاً بأن يحلف كل منهم با بأنه ليس هو القاتل، ولا يعرف الجاني، ثم يدفعون الدية مجتمعين، كنوع من العقاب الجماعي، لتقاعسهم عن حفظ الأمن في مجتمعهم، وكان نظام القسامة من طرق الإثبات الجنائي في الجاهلية، وأقره رسول ا بعد الإسلام.

لمزيد من التفاصيل انظر:

(محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الجزء الأول، الجريمة، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٩، طه أبو الخير: حرية الدفاع، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٠٦ وما بعدها).

[2] عبد القادرة عودة: المرجع السابق، ص ٧٩.

وفي شأن عظم جرائم الدماء، روى مسلم والبخاري عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال" **إن أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء، كما قال صلى ا عليه وسلم "من أصيب بدم أو خبل - أي جراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أو يقتص، أو يعفو، أو يأخذ الدية".**

والرابعة التي حذر النبي صلى ا عليه وسلم ولم يذكرها، هي - كما يري البعض - أن يسرف الشخص في القتل باسم الجاهلية والعصبية؛ أي إن يثأر أو ينتقم لنفسه جورا.

(انظر: محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ١٠٦).

ولما كان القصاص من حق المجني عليه أو أولياء دمه، فلا يمكن لولي الأمر أن يحكم به دون طلبه منهم؛ حيث يكون لهم - كما أشرنا - أن يستبدلوا به الدية، أو يتنازلوا عنها. وقد اختلف البعض [1] حول طبيعة الانتقال من القصاص إلى الدية، وهل هو حق لولي الدم دون خيار للقاتل، أم أن الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين الجاني وولي الدم، بمعنى أن الجاني إذا لم يرضى بدفع الدية، فلا يكون أمام ولي الدم إلا القصاص، أو العفو بدون دية. وفي هذا الصدد:

يرى مالك:

أن الولي لا يكون له إلا القصاص، أو العفو من غير دية، إلا إذا وافق الجاني على دفع الدية. وبهذا الرأي قال أبو حنيفة وبعض الفقهاء.

ويرى الشافعي وأحمد:

أن لولي الدم الخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء ترك القصاص إلى الدية، بدون توقف على رضاء القاتل.

وهذا الرأي رواه أشهب عن مالك. ولكن الرأي الأول هو المشهور عن مالك.

وتختلف جرائم الحدود عن جرائم القصاص من زاوية العفو عن الجاني، فبينما يجوز العفو عن الجاني من جانب أولياء الدم في جرائم القصاص، فلا يجوز العفو عن الجناة في جرائم الحدود من جانب المجني عليهم، أو من جانب ولي الأمر. ومن زاوية أخرى فإن العقوبة لا تُنفذ في جرائم القصاص إلا إذا طلبها، وتمسك بها المجني عليهم، أو أولياء دمائهم، بينما يجب تنفيذ عقوبات الحدود بعد ثبوت الجرم دون توقف على إرادة أحد؛ إذ لا عفو ولا شفاعة بعد ثبوتها. ومع ذلك فقد أوجب الشارع عدم توقيع هذه العقوبة الشديدة إلا إذا تم إثباتها بأدلة قاطعة. ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**".[2].

بيد أن درء الحد بالشبهة وإن كان يترتب عليه وجوب الحكم ببراءة المتهم من جرم الحد، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من توقيع عقوبة تعزيرية ملائمة إذا وجد مبررا لذلك.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم المعمول به في مجال الإثبات الجنائي في ظل القوانين الجنائية الوضعية، ما هو إلا صورة مماثلة لمبدأ الحدود بالشبهات الذي قررته الشريعة الإسلامية.

---

[1] انظر في هذا الخلاف: عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٠.

[2] محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار. شرح منتقى الأخبار، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٦١، ص ١١٠، عودة: المرجع السابق، ص٢٠٩.

وسلطة ولي الأمر في مجال الحدود والقصاص سلطة مقيدة للغاية، ذلك إنه لا يملك التعديل أو التبـديل - كما أشرنا - في أحكام الجرائم والعقوبات المقدرة، كما لا يملك العفو لأنها غير قابلة للعفو أو الشفاعة بعـد ثبوتها. ويروي في هذا المعنى حديث المرأة المخزومية التي سرقت، وثبتت عليها السرقة بالأدلة القاطعة؛ فقد أراد القوم آنذاك أن يشفع بعضهم لها عند رسول ا صلى ا عليه وسلم، واختاروا لذلك أسامة بن زيـد - لما له من مكانة في قلب رسول ا - ومع ذلك غضب الرسول لذلك غضبا شديدا، وقال له: أتشفع في حـد من حدود ا ؟ ثم قال قولته المشهورة "**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركـوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم ا ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.**" [1] "**وفي روايـة أخرى ((...... لقطع محمد يدها))** "فكان ذلك دليل على عدم جواز العفو أو الشفاعة في حد من حدود ا ".

لا يتعارض ذلك مع ما لأولياء الدم في جرائم القصاص من حق العفو؛ حيث تجب التفرقة في شأنها بـين (الحق الخاص) و (الحق العام)، وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي (بحق العبد) و(حـق ا)، فالقصـاص يتعلق بحق العبد الذي يستعمل هذا الحق في التمسك بإنزال القصاص بالجاني، أو العفو عنه في مقابل الديـة أو بدونها، كما سبقت الإشارة. أما الحق العام (حق ا أو حق المجتمع) فإن السلطات المسئولة قد تتمسك به في حالة العفو عن الجاني سواء في مقابل الدية أو بدونها، وترى معاقبة الشخص تعزيزيا بعقوبـة مناسـبة استيفاء لحق المجتمع، الذي تسببت الجريمة في الإخلال بأمنه وتعكير صفوه.

وأما الجرائم التعزيرية، فهي جميع الجرائم الأخرى عدا جرائم الحدود والقصاص والديات، والتي تُمثـل مساسا كذلك بالضرورات الخمس المشار إليها فيما سبق. وفي الواقع أن باب التعزير الذي يضم مختلف هذه الجرائم هو ذلك الباب الخصب الذي يمد أولياء الأمور المسلمين بالمرونة الكافية واللازمة لمواجهة مختلـف صور الانحراف التي تصاحب تغير المجتمعات. فالجرائم التعزيرية هي جميع الأفعال التي يرى ولي الأمـر تجريمها، وفرض عقوبات مناسبة لها. وفي هذا الصدد يجوز لولي الأمر أن يمد القاضي بقائمة من العقوبات المتنوعة، ليختار من بينها ما يلائم الأفعال التعزيرية المجرمة، كما يجوز له أن يمده بالسلطات التقديرية التي تمكنه من مراعاة مدى جسامة الجريمة من ناحية، وخطورة الجاني من ناحية أخرى عنـد اختيـار الجـزاء الجنائي الملائم.

بيد أن سلطات ولي الأمر في التجريم والعقاب على أساس التعزير ليست مطلقة، بل محددة بإطار شرعي مرسوم، ووفْقًا لأسس معينة. ولذا رأينا أنه من المفيد أن نفرد لبيان هذا الإطار، وتلك الأسس مبحثًا مسـتقلاً هو المبحث الأول التالي، وإن كانت طبيعة البحث تقتضينا الإيجاز.

---

[1] رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي ا عنها. والمخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد. ومما يـذكر أن هذا الحديث قد وقع يوم فتح مكة.

(انظر، عبد الرحمن الجزيري: المرجع السابق، المقدمة).

المبحث الأول

أساسيات نظام التعزير

١- ماهية التعزير:

التعزير لغة يعني الردع والمنع، فيقال عزر فلان أخاه؛ أي نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه. ومع ذلك قوله تعالى: ﴿**وتُعزرُوهُ وتُـوقرُوهُ**﴾. ويقال عزرته بمعنى وقرته أو أدبته، لأنه امتنع بالتعزير عما هو دنيء، وبذلك يحصل له الوقار، وقد سميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها منع الجاني ورده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إلى اقترافها[1]".

وفي الاصطلاح يقال الجرائم التعزيرية؛ أي الجرائم التي يعاقب عنها بتعزيرات شرعية، أو كما تسـمى (عقوبات تعزيرية). وهي الجرائم التي لم يحدد الشارع لها عقابا معينًا، بل تـرك أمـر تحديـدها، وتحديـد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر؛ وفْقًا لما يراه وظروف وأحوال المجتمع، وفي الإطار الشرعي المرسوم.

ويرجع نظام التعزير إلى السوابق التشريعية النبوية التي صدرت في مناسبات قضائية. وعليه تكون السنة هي الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيريـة [2]، الأمـر الذي يجعل التطبيق العملي لهذا النظام منضبطًا، ويساعد إلى حد بعيد على مد القاضي بـالنظم، والضـوابط العلمية اللازمة لتمكينه من الوصول إلى حكم ملائم وعادل.

ولقد كان الخليفة في العصر الإسلامي الأول يجمع في يـده السـلطات الـثلاث التشـريعية والقضـائية والتنفيذية، بيد أنه باتساع الدولة الإسلامية لم يعد في استطاعته أن يستمر في الجمع بين هذه السلطات، فأخذ يتنازل عنها تدريجيا، بادئًا بتولية القضاة في الأمصار لينوبوا عنه في الوظيفة القضائية. ومع ذلك فقد كـان استقلال وظيفة القضاء أسبق في مجالات المعاملات والأحوال الشخصـية والمواريـث، عنـه فـي مجـال الجنايات، التي ظل أمرها في يد الحاكم زمنًا أطول. وفي فترة لاحقة عهد الحاكم الإسـلامي إلـى القضـاة بوظيفة القضاء الجنائي، اكتفاء بمراقبة صحة الأحكام الجنائية؛ وفْقًا لأصولها الثابتة في الكتاب والسنة، فضلاً عن احتفاظه بسلطة التشريع الوضعي في مجال التعزير. ومن هنا انتقل نظام التعزير من مرحلـة الصـيغة العرفية المعتمدة على السوابق القضائية، إلى مرحلة التدوين أو التقنين؛ أي تدوين الأفعال المخلة التي يـرى الحاكم أنها تمس مصالح المسلمين، ولم تشملها جرائم الحدود والقصاص، أو بالأحرى السـوابق التشـريعية التي صدرت في مناسبات قضائية في الزمن الذي كان الحاكم الإسلامي يجمع فيه بـين السـلطات الـثلاث المشار إليها.

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء السادس، مراجعة وتعليق: هـلال مصـيلحي مصطفى هلال، الرياض (بدون تاريخ)، ص ١٢١؛ عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص٥٢.

[2] عامر: نفس المرجع ص ٤٨٢، ٥٣٥، علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة. القـاهرة، ١٩٧٠، ص ١٠٦- ١٠٧.

وبذلك يمكن القول - مع البعض[1]- أن انتقال نظام التعزير من يد المشرع القاضي (أي الحاكم الإسلامي) إلى يد السلطة التشريعية التي تمارس وظيفة وضع القوانين (الأنظمة) دون وظيفة القضاء، هو الذي فتح الباب أمام تقنين التعزيرات.

٢- نظام سياسة التجريم التعزيري:

وسلطة ولي الأمر في مجال التجريم التعزيري، وإن كانت موسعة بخلاف سلطته في مجال جرائم الحدود والقصاص، إلا أنها ليست مطلقة في كل قيد؛ حيث يتقيد بالإطار الشرعي المرسوم من خلال السوابق التشريعية القضائية - كما أشرنا – وتفيد هذه السوابق أن التعزير من حيث التجريم يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عنها، أو أمر باتباعها، أو كما قال البعض "إن التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات"[٢].

ويضرب الفقهاء أمثلة على ذلك سرقة ما لا قطع فيه لعدم الحرز، أو لكونه دون النصاب، وبعض جرائم الدم التي لا قصاص فيها، والقذف بغير الزنا، والاستمتاع الذي لا يوجب الحد، واللواط، والتدليس والغش في المعاملات، والشهادة الزور، وكتمان الحق... إلخ[٣].

وتقسم المراجع الحديثة الجرائم التعزيرية تقسيمات متباينة، روعي في تصنيفها ردها إلى فئات متماثلة. فالبعض[٤] يقسمها إلى: جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وجرائم الاعتداء على العرض، وجرائم الاعتداء على المال، وجرائم الاعتداء على آحاد الناس، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وجميعها خارج إطار الحدود والقصاص. كما يقسمها البعض الآخر[٥] إلى جرائم من نوع الإجرام الاجتماعي التقليدي، وجرائم من نوع التجريم التنظيمي والوقائي، ويدخل في إطار الإجرام الاجتماعي التقليدي، جرائم القتل والإصابات المتعمدة التي لا تتوافر فيها شروط وجوب القصاص في النفس، أو فيما دونها، أو التي يسقط فيها القصاص بعد وجوبه بسبب العفو بدية أو بغير دية، لأن العقاب بالتعزير فيها - كما أشرنا - استيفاء للحق العام (حق المجتمع) "كما يدخل في إطارها كل جرائم الخطأ، سواء الخطأ بصورة تقليدية أو بصوره الناجمة عن حضارة العصر الصناعي والعلمي، وجميع جرائم الحدود التي لم تكتمل شروطها، أو درئ الحد فيها بالشبهة، وجرائم ابتزاز الأموال بطريق الغش أو النصب؛ مما لا يدخل تحت وصف السرقة أو قطع الطريق، وجرائم المساس بالأعراض والآداب العامة والأخلاق الاجتماعية؛ مما لا يشمله وصف الزنا أو القذف به، كاللواط، وهتك العرض، والفعل الفاضح العلني، والسب والإهانة بمفاهيمها الوضعية الحديثة، والرشوة، والتزوير والتزييف، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب.. إلخ؛ أي سائر الجرائم التي يكشف المجتمع المتطور في أخلاقه وقيمه الحضارية، عن ضرورة العقاب عليها حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع الإسلامي. ويضاف إلى ذلك جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج.

---

[١] علي الراشد: نفس المرجع، ص ١٠٩- ١١٠.

[٢] البهوتي: المرجع السابق، ص ١٢٥.

[٣] نفس المرجع: ص١٢١، ١٢٥.

[٤] عامر: المرجع السابق، ص ٩١ وما بعدها.

[٥] علي راشد: المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.

أما عن إطار التجريم التنظيمي والوقائي، فيدخل أصحاب هذا الرأي[1] فيه من الجرائم التعزيرية، جميـع الجرائم التي تصنعها السلطة التشريعية (التنظيمية) عن طريق مجرد التهديد بالعقاب، إما لحماية السياسـات المرسومة والأوضاع المختلفة للمجتمع، من إدارية وسياسية واقتصادية وعمرانية وصحية.. إلخ، وأما الوقاية الاجتماعية العامة من أخطار محتملة، وكلها صور مستحدثة لم يعرفها المجتمع الإسلامي الأول؛ حيث جـاء بها التطور الاجتماعي الذي تأثر بالحضارة الصناعية والعلمية، والتي أحدثت فيه الكثير من التغيرات[2].

وهكذا اتسع نطاق نظام التعزير من زاوية التجريم، لا ليشمل صور الإجرام الاجتماعي التقليدي فسـحب، بل ليضم إلى جانب هذه الصور العديد من الأفعال، أو صور التجريم المستحدثة للتنظيم أو للوقاية، كالجرائم الاقتصادية أو المالية، وجرائم الصحافة والرأي، وجرائم المخدرات، وبعض الأفعال الأخرى التـي تسـبب ضررا، أو تهدد بخطر محتمل الوقوع على أفراد المجتمع.

٣-نطاق سياسة العقاب التعزيري:

يتضمن الكلام في هذا الموضوع ما يلي:

أ- خصائص العقوبات التعزيرية وأهدافها.

ب- السلطة التي تملك تحديد وتطبيق العقوبات التعزيرية.

ج- أنواع العقوبات التعزيرية.

د- الظروف وأثرها في العقوبات التعزيرية.

---

[1] علي راشد: نفس المرجع: ص١١٢.

[2] قارن:

عبد القادر عودة: المرجع السباق، ص ١٢٨ وما بعدها؛ حيث يقسم التعزير إلى أقسام ثلاثة:

١-التعزير على المعاصي (أي على إتيان المحرمات وترك الواجبات).

٢- التعزير للمصلحة العامة.

٣- التعزير على المخالفات.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة - كما أشار المؤلف - إن الفعل في القسم الأول يكون محرما دائما ويعتبر معصية، وفي القسم الثاني لا يكون الفعل محرما إلا إذا توفر فيه وصف معين، لأن الفعل في ذاته ليس معصية، أما في القسم الثالـث فيكـون الفعل مأمورا به، أو منهيا، ولكن إتيانه يعتبر مخالفة لا معصية؛ حيث يتمثل في فعل مكروه أو ترك مندوب.

وفيما يلي التفصيل:

(أ) خصائص العقوبات التعزيرية وأهدافها:

العقوبات التعزيرية جزاءات تنطوي على معنى الإيلام بغير إفراط، وتتميز بالخصائص التالية:

أنها شخصية:

بمعنى أن أثرها يقتصر على شخص المذنب المخالف، دون أن يتعداه إلى غيره من أفراد أسرته، وينبني على ذلك أنه إذا لم تتمكن الدولة من تنفيذ العقوبة على المساهم الأصلي، أو التبعي في الجريمة التعزيرية، فإنها لا يمكنها أن تقوم بتنفيذها على أي من أقاربه مهما كان نوع هذه العقوبة. فإذا توفي الشخص قبل الحكم، سقطت الدعوى، وإن توفي بعد الحكم، سقطت العقوبات المحكوم بها لأنها ذات طبيعة شخصية، ولذا يخطئ من يقول بإمكان تحصيل الغرامات المحكوم بها جنائيا من تركة المحكوم عليه المتوفى، لأنها تصبح بمجرد الوفاة حقًا للورثة. ويعبر عن هذا المعنى (بمبدأ شخصية العقوبة). يستثنى من هذا المبدأ حالة واحدة هي حالة تحميل العاقلة[1] الدية مع الجاني في جرائم القتل شبه العمد وجرائم القتل الخطأ. ويكون تكليف العاقلة بالمساهمة في الدية بغير إجحاف أو حرج، لأنها تلزم بها من غير ذنب، لمواساة الجاني، والتخفيف عنه. ويستند هذا الاستثناء إلى عدة مبررات أهمها[2]:

١- إننا لو أخذنا (بمبدأ شخصية العقوبة)على إطلاقه لامكن تنفيذ حكم الدية فقط على الأغنياء (وهم قلة) دون الفقراء (وهم كثرة).

٢- أن الدية ليست عقوبة جنائية خالصة، وإنما هي ذات طبيعة مختلطة، جنائية مدنية، جنائية لأنها مقررة جزاء الجريمة، ومدنية لأنها تعويض مالي خالص للمجني عليه، ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل عنها[3].

٣- أن مقدار الدية أكبر عادة من ثروة الفرد، ولا شك أن ثروة الفرد الواحد في أغلب الأحوال أقل من مقدار الدية الواحدة.

٤- أن تحمل العاقلة للدية مع الجاني في جرائم شبه العمد والخطأ، وهي جرائم تنطوي على الإهمال وعدم الاحتياط، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالبا. والعاقلة هي المسئولة عنهما.

---

[1] العاقلة من (عقل) وهو الدية. وقد سميت الدية عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وعاقلة القاتل هم عصابته، ولا يدخل فيها الإخوة لأم، ولا الزوج، ولا سائر ذوي الأرحام.

(عبد القادرة عودة: المرجع السابق، ص ٣٩٥، ٦٧٣).

[2] عبد القادرة عودة: نفس المرجع. ص٦٧٤ وما بعدها.

[3] إنه من المسلم به- في صدد المقارنة بين الغرامة الجنائية والتعويض المدني - أن الغرامة لا يحكم بها إلا على من اقترف الجريمة وحده، عملاً بمبدأ شخصية العقوبات، بينما يمكن الحكم بالتعويض المدني على غيره من الأشخاص الذين تربطهم به صلات معينة. ولا يسقط هذا التعويض بأسباب سقوط العقوبات كالوفاة مثلاً.

٥- إن مؤازرة العاقلة للجاني في دفع الدية يحقق معاني التضحية والتعاون، وصيانة الدماء وعدم إهدارها. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(لا يطل دم في الإسلام)**[(١)].

أنها شرعية:

ومن خصائص العقوبة التعزيرية أيضا أنها ينبغي أن تتسم بالشرعية، بمعنى أن تستند إلى أساس من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو أن يكون قد صدر بها نص (قانوني) من ولي الأمر في الإطار الشرعي الذي يحدد اختصاصاته وصلاحيته. فلا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية في الفقه الجنائي الوضعي؛ أي مبدأ شرعية العقوبة، وإذا كانت العقوبات المقدرة (عقوبات الحدود والقصاص) تستند إلى نصوص مباشرة واضحة في الكتاب والسنة، فإن العقوبات التعزيرية تستند بطريق غير مباشر إلى هذه النصوص. ولذا يقال: لا عقوبة بغير دليل في التعزير. وهذا الدليل يتمثل في النصوص الموضحة للحدود القصوى للعقوبات المقدرة التي تكون الجرائم التعزيرية من صنف الجرائم التي قررت من أجلها. فالسرقة مثلاً حدها قطع اليد، ولذا وجب ألا تبلغ أية عقوبة تعزيرية خاصة بجرائم المال هذا الحد، والقذف حده ثمانون جلدة، فيجب ألا تبلغ أية عقوبة تعزيرية من جنسه، كالسب بغير الزنا، هذا الحد. وهذا عند الحنابلة[(٢)].

أنها عادلة:

بمعنى أن أية عقوبة تعزيرية يجب أن ترضي شعور الكافة بالعدالة. وتتحقق العدالة بتطبيقها على جميع الأفراد، بما يحقق مبدأ المساواة في المعاملة. والعدالة قيمة أخلاقية في ضمير المجتمع، وحاسة فطرت عليها الطبيعة الإنسانية، ومن ثم فهي قائمة في ضمير كل إنسان، ولو كان مجرما.

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت عقوبة حد أو قصاص؛ أي أية عقوبة مقدرة ثابتة ذات حد واحد. ومع ذلك يمكن القول إن العدل الذي يتحقق من وراء المساواة التامة في العقوبة المقدرة (عقوبات الحدود والقصاص) هو عدل مطلق، لكونها مقدرة بالكتاب أو السنة، وأن العدل الذي يتحقق من أية عقوبة تعزيرية أخرى، ولو كانت ثابتة ذات حد واحد، هو عدل نسبي لأنها مقدرة كمقابل للجرم من قِبل ولي الأمر، والنقص من طبيعة البشر.

---

(١) لا يطل أي لا يهدر.

(٢) وعند الشافعي لا تبلغ العقوبات في غير الحدود أدنى عقوبات الحدود، وعند الحنفية مثل ما قال الشافعي على خلاف في بعض التفصيل. أما عند مالك فالتعزير ليس له حد أعلى؛ إذ يجوز أن يصل إلى القتل. (وسنناقش هذه الجزئية تفصيلاً بعد قليل).

(انظر أبو زهرة: المرجع السابق، ص١٩٢- ١٩٣).

وفضلاً عن ذلك فإن المساواة التي تبنى عليها فكرة العدالة، تكون متحققة كذلك رغم التباين في مقدار العقوبة الموقع على عدد من المجرمين المتماثلين في جرائمهم، ما دامت تلك العقوبات قد اختيرت ضمن الإطار التشريعي الشرعي المرسوم سلفًا لعقوبة الجرم. بل إن منح القاضي الإسلامي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التعزيرية نوعا وكما ضمن إطار تشريعي يسمح له بهذا الاختبار هو من الأمور المرغوب فيها، لكي تأتي العقوبة متناسبة مع درجة خطورة الجاني، ومسئوليته الجنائية، وبالتالي محققة للعدالة. ويتم توفير مثل هذا الإطار المرن للقاضي عن طريق عدة نُظم عقابية تشريعية، منها نُظم العقوبات المتراوحة بين حدين، ونظام العقوبات التخييرية، على التفصيل الذي سنورده فيما بعد.

أما عن أهداف العقوبات التعزيرية فيمكن القول إن الغايات المقصودة من ورائها تتمثل في الزجر والردع من ناحية، والإصلاح والتهذيب من ناحية أخرى.

فقد رأينا أن التعزير يخول الحاكم أن يعزر كل منحرف؛ أي مقترف لمعصية بما يراه زاجرا له عن العودة. وقال الزيلعي: إن الغرض من التعزير هو الزجر، وقد سمي التعزيرات بالزواجر غير المقدرة[1].

والزجر معناه منع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الإجرام، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة، ويعبر عن هذا المنع الأخير بالردع العام الذي يتمثل في تهديد كل من يحاول ارتكاب الجريمة بتوقيع عقوبة مماثلة لتلك التي وقعت على الجاني.

وبالإضافة إلى الزجر والردع العام، فإن العقوبات التعزيرية تهدف إلى تحقيق ما يسمى بالردع الخاص المتمثل في إصلاح المجرم وتهذيبه[2].

ومما يروي في صدد أثر التعزير في حمل المنحرفين على الإصلاح والتهذيب أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه رأى في طرقات المدينة رجلاً (يتبختر) في مشيته، ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال المسلمين، فزجره وأمره بأن يمتنع عن ذلك، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته، ولا يطيق تركه، فأمر بجلده، وبعد أيام رآه عمر ذلك على حاله فأمر بجلده مرة أخرى، ولم يمض وقت قصير حتى استقامت مشيته، واعتدل مسلكه، ثم ذهب إلى عمر وقال له: جزاك ا خيرا يا أمير المؤمنين، لقد كان الشيطان يلازمني فأذهبه ا عني بعقوبتك[3].

---

[1] عامر: المرجع السابق، ص٢٩٤.

[2] يتحقق الردع الخاص بتقويم الجاني وإرشاده وبث الخوف والتهديد في نفسه، بإنذاره بعقوبات أشد إذا هو عاد إلى مقارفة الجريمة مرة أخرى.

[3] الجزيري: المرجع السابق، ص٤٠٣.

(ب) السلطة التي تملك تحديد وتطبيق العقوبات التعزيرية:

أجاز الإسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط، وأجازه استثناء لغيره من أجل التأديب والتهذيب، فلقد أجيز التعزير استثناء للأب على أولاده، وللسيد على تابعه، وللزوج على زوجته في أحوال النشوز والخروج عن الطاعة[1].

فلولي الأمر سلطة موسعة في باب التعزير، سلطة قصدت الشريعة من ورائها تمكينه من مواكبة التطور، بمواجهة مختلف صور الانحراف التي تستحدث تبعا للتطور. ولذا فإن باب التعزير من أهم الانحرافات التي تستحدث تبعا للتطور. ولذا فإن باب التعزير من أهم الوسائل التي تضفي مرونة بالغة على التشريع الجنائي الإسلامي.

وكان ولي الأمر في الماضي - كما أشرنا - يجمع في يده السلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتعزيرية، ولذا فإنه كان يحدد الجرائم التي يجب التعزير عليها، ويطبق العقوبات الملائمة لها، ويشرف بنفسه على تنفيذ هذه العقوبات، بيد أن الأمر تبدل شيئًا فشيئًا؛ حيث فصلت هذه السلطات عن بعضها فصلاً نسبيا، تبعا لمقتضيات الحياة المتطورة، واتساع نشاط الدولة بالتدريج، وقد استتبع هذا الفصل في الدولة الإسلامية تنازل ولي الأمر عن السلطة القضائية بما فيها سلطة القضاء الجنائي إلى قضاة متخصصين، اكتفاء بالاحتفاظ بسلطة التشريع والإشراف على التنفيذ، ثم نظمت هذه السلطات الثلاث تنظيما يضمن لكل منها حسن القيام بمهامه؛ حيث أسندت كل سلطة إلى جهاز متخصص قادر على ممارسة مهامها على أفضل نحو.

وللسلطة التشريعية الإسلامية (التنظيمية) أن تقنن ما تراه من أفعال في شكل جرائم تعزيرية، وتضع العقوبات الملائمة لها، وتترك للقاضي سلطة إثبات الاقتراف، وتوقيع هذه العقوبات مع مراعاة درجة المسئولية الجنائية، ومدى خطورة الجاني، بما منحه له من سلطة تقديرية، ونُظم مساعدة على اختيار العقوبة الملائمة، وهو ما تقتضيه طبيعة نظام التعزير.

بيد أنه من الجدير بالذكر هنا أن نقول، إن الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر(أي السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية) قد لا تغطي مختلف الأفعال المنحرفة، كما أن التطور قد يأتي كل يوم بالجديد من نماذج الانحراف، ولذا ترك الأمر للقاضي في النهاية لكي يتناول هو بالتحديد أية أفعال لم تتناولها الأنظمة الصادرة، ويطبق عليها ما يناسبها من تعزيرات.

أي إن القاضي في ظل الدولة الإسلامية المنظمة يطبق العقوبات المقدرة، على جرائم الحدود والقصاص كما وردت في كتاب ا وسنة رسوله، دون أن يكون له سلطة تقديرية في ذلك، ويتقيد بما ورد في الأنظمة الصادرة في شأن بعض الجرائم التعزيرية، بحيث لا يجوز له أن يعدل أو يبدل فيها بأي حال (إلا إذا كانت مخالفة لأحكام الشرع الشريف)، ويحدد الأفعال التي يرى تجريمها خارج هذا الإطار وعقوبتها التعزيرية الملائمة، وبذا يتكامل النظام الجنائي الإسلامي في صورة مرنة.

---

[1] نفس المرجع، ص ٤٠٠، ٤٠١.

(ج) أنواع العقوبات التعزيرية:

عرفت الشريعة الإسلامية العديد من العقوبات التعزيرية كالجلد والتوبيخ والحبس.. إلخ، بيد أن ذلك لا يعني أن نظام التعزير لا يقبل غير ما عرف من عقوبات معينة، لأن من القواعد العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى المنع والتأديب والإصلاح، ومن ثم حماية المجتمع، هي عقوبة مشروعة. وبناء على هذه القاعدة فقد اعتبرت من قبيل التعزير عقوبات مثل الحبس والغرامة والمصادرة، والحرمان من مزاولة المهنة، وتقييد بعض الحقوق والحريات الفردية[1].

وفيما يلي أهم ما عرفته الشريعة من عقوبات تعزيرية:

عقوبات القتل (الإعدام):

الأصل في التعزير هو التأديب والمنع لا التعذيب والقمع، وإنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا، ولذا وجب ألا تكون العقوبة التعزيرية مهلكة كأن تكون في صورة قتل أو قطع، ومع ذلك فقد أجاز بعض الفقهاء- استثناء من هذا الأصل - عقوبة القتل تعزيرا للمصلحة العامة، أو للفساد في الأرض إذا كان الفساد لا يزول إلا بالقتل، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة، ومعتادي الجرائم الخطيرة؛ حيث يكون القتل تعزيرا هنا من قبيل دفع الصائل (أي الدفاع الشرعي العام)[2]. ما دامت عقوبة القتل هنا قد قيل بها على سبيل الاستثناء، فمن المقرر أن الاستثناء لا يتوسع فيه، ولا يقاس عليه، ويكون لضرورة ملحة.

وعلى خلاف ذلك ذهب البعض إلى أن القتل تعزيرا أمر غير جائز، وأنه مما ساعد على القول بهذا الرأي أن التعزير تشريع وضعي من صميم عمل الحاكم، فاتخذه بعض الحكام في بعض العهود أداة للبطش، والتنكيل بخصومهم السياسيين، وآزرهم جانب من الفقه في تأصيل هذا المسلك، من ناحية ما يسيغه المشرع الإسلامي، خضوعا لاعتبارات القهر السياسي في الغالب[3].

ونحن نميل إلى عدم إبلاغ العقوبة التعزيرية إلى القتل، اكتفاء بعقوبة الحبس غير المحدد المدة التي يقرها الشرع الإسلامي، وذلك بالنسبة للمفسد في الأرض، إلى أن ينصلح حاله، ونستند في ذلك إلى ما يلي:

أولاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق".**

---

[1] عودة: المرجع السابق، ص ٦٨٦؛ علي الراشد: المرجع السابق، ص١١٣.

[2] البهوتي: المرجع السابق، ص ١٢، عودة: المرجع السابق، ص ٦٨٨.

ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيرا ويسمونه (القتل سياسة)، ويرى الحنابلة هذا الرأي، وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كما يأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية الذين أجازوا القتل تعزيرا للداعية إلى البدعة لإفساده في الأرض، ووافقهم في ذلك بعض الشافعية.

(عودة: نفس المرجع والموضع، عامر: المرجع السابق، ص ٣٢٣).

[3] علي راشد: المرجع السابق، ص١١٤، ١١٥.

ثانيًا : إن الأصل الذي شرع من أجله نظام التعزير هو المنع والتأديب والتهذيب، لا القمع أو الاستئصال أو التعذيب.

ثالثًا : إن الشريعة الإسلامية قد غطت بأحكام الحدود والقصاص أخطر الجرائم، وبالتالي يكون ما عداها قابلاً للمواجهة بمختلف العقوبات التعزيرية الأخرى، الأقل شدة.

رابعًا : إن بعض الأحاديث التي استند إليها أنصار الرأي الأول الذي يرى إمكان القتل تعزيرا، يفتقر إلى السند القوى[١].

خامسًا : إن الشافعية ومعظم المالكية، وبعض الحنابلة لا يبيحون القتل تعزيرا، ويرون إمكان كف شر الجاني- في غير الحدود والقصاص- بالحبس[٢].

عقوبة الجلد:

الجلد في التعزير عقوبة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع [٣]. وللفقهاء آراء متباينة في الحد الأدنى والحد الأعلى لعقوبة الجلد تعزيرا، وفيما يلي موجز هذا الخلاف[٤]:

- يرى الحنفيون أن التعزير لا يبلغ عقوبة الحد بأي حال، لقوله صلى ا عليه وسلم "**من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين**".
- ويرى الشافعيون أن العقوبة في التعزير إن كانت الجلد، فيجب أن تنقص عن أقل الحدود لحديث "**من بلغ حدا**" "الحديث". كما قال بعضهم إن كل جريمة تعزيرية يعاقب عنها بعقوبة تنقص عن عقوبة الحد المقرر من جنسها، فينقص التعزير عن مقدمات الزنا عن حد الجلد المقرر للزاني غير المحصن، وإن زاد حد القذف، وينقص التعزير عن السب عن حد القذف، وإن زاد عن حد الشرب. وقال البعض الآخر منهم أن الجلد تعزيرا يجب ألا يتجاوز عن عشر جلدات لحديث أبي بردة "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا ".
- وعند الحنابلة اختلفت الآراء: ثلاثة آراء منها تتفق مع مقتضى مذهب الشافعي، وهناك رأيان مختلفان: أولهما: مقتضاه أن الجلد تعزيرا لا يصح أن يبلغ في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها، ولكنه يصح أن يزيد على الحد في جريمة من غير جنس جريمة الحد (اختلاف في الوصف). فمثلاً لا يصح أن يعاقب على مقدمات الزنا بالجلد مائة جلدة (حد الزاني غير المحصن) إذا كان الفاعل غير محصن، بينما يجوز أن يزيد الجلد عن هذا الحد إذا كان الفاعل محصنًا، لأن عقوبة الجريمة التامة (الزنا مع الإحصان) هي الرجم. وثانيهما: إنه لا يصح أن يزاد التعزير بالجلد عن عشر جلدات بأي حال لحديث "**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط**" "الحديث".

---

[١] انظر في هذه الأحاديث: أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الإسلامي. القاهرة، ١٩٧٢، ص١٨٦.

[٢] عودة: المرجع السابق، ص٦٨٨ هامش (٢).

[٣] راجع في التفصيل، عامر: المرجع السابق، ص ٣٢٩.

[٤] عامر: نفس المرجع والموضع، عودة: المرجع السابق، ص ٦٩١-٦٩٢.

- وأما المالكية، فيرون أن التعزير ليس له حد أقصى، بل للإمام أن يزيد فيه عن الحد، مراعاة للمصلحة العامة[1].

ومما سبق يتضح أن اختلاف الرأي حول الحد الأقصى لعقوبة الجلد، إنما يرجع إلى حديث الرسول "**من بلغ حدًا**" "الحديث"، "**لا يجلد أحد**" "الحديث" والحديث الأول لا يرده من الفقهاء إلا مذهب مالك بحجة إنه منسوخ، وأن التعزير عندهم غير مقيد بحد أقصى كما رأينا، أما الحديث الثاني فهو مردود عند بعض الفقهاء من مذهب أحمد، لأنه منسوخ، أو لأنه مقصور على زمن الرسول.

وقد حدث خلاف أيضا حول الحد الأدنى للجلد تعزيرا. والراجح في مذهبي الحنابلة والحنفية، إن أدنى التعزير بالجلد يجب أن يفوض للحاكم، أو للقاضي لمراعاة ظروف كل حاجة على حدة؛ وفْقًا لمقتضيات المصلحة العامة[2].

عقوبة الحبس:

عرفت الشريعة العقوبات المقيدة للحرية، وجعلها من العقوبات التعزيرية، وأهم هذه العقوبات الحبس، والنفي.

والحبس عقوبة يقصد بها إعاقة الشخص، وتقييد حريته جزاء له عن جرم اقترفه. وكان يتم في أي بيت، أو أي مسجد في عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم، وفي عهد أبي بكر. أما بعد ذلك فقد أنشئت المحابس، وتم التوسع فيها شيئًا فشيئًا مع اتساع الدولة الإسلامية.

والحبس في الشريعة على نوعين: حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة[3]، والشافعيون هم الذين يحددون مدة الحبس، ويرون أنها لا ينبغي أن تصل إلى سنة، لأن التغريب لا يزيد على عام. وظاهر المذاهب الأخرى أنها لا تقيس الحبس على التغريب، بل إن الشافعيين أنفسهم لم يجمعوا على هذا الرأي. وقد تناول الفقهاء الحد الأقصى للحبس بالبيان، ولكنهم اختلفوا فيه كما اختلفوا في شأن الحد الأدنى، وكما حدث بالنسبة للحدين الأدنى والأعلى لعقوبة الجلد التعزيري، ونحن نميل - كما أشرنا بالنسبة للجلد - أن يترك تقدير كل من الحدين الأدنى والأعلى للحبس لولي الأمر، لينص عليها بالنسبة لكل جريمة على حدة، ويترك للقاضي فرصة الاختيار بين الحدين، أو للقاضي الذي يقدر ما يراه مناسبا في الجرائم الأخرى التي لا تتناولها السلطة التشريعية الإسلامية بالتقنين، على أن يكون تعيين الحدود الدنيا والعظمى لهذه العقوبة بما يحقق غايات الشريعة الإسلامية من التعزير.

---

[1] وقد احتج المالكية في رأيهم بما روى عن عمر بن الخطاب عندما عاقب معن بن زائدة عن جريمة تزوير واستعمال المحرر المزور في صرف المال من بيت مال المسلمين بغير حق؛ حيث عاقبه بمائة جلدة، ولما تَشَفع فيه قوم جلده مائة أخرى، ثم جلده مائة ثالثة ونفاه. كما ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد (عامر: نفس المرجع، ص ٢٧٧، ٣٤١.

[2] نفس المرجع، ص٣٤٤.

[3] انظر في التفاصيل:

عودة: المرجع السابق، ص ٦٩٤ وما بعدها، عامر: المرجع السابق ص ٣٦٠ وما بعدها.

الغرامة:

عرفت الشريعة الغرامة كعقوبة تعزيرية أصلية، يعزر بها في الجرائم متوسطة الجسامة (كالجنح في عصرنا الحالي). وقد تكون الغرامة ذات حد واحد، أو حدين، كما قد تكون نسبية؛ أي لا يعلم مقدارها سلفًا، وإنما تحدد بنسبة معينة من قيمة محل أو موضوع الجريمة.

ومع ذلك فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن التعزير لا يجوز بالغرامة، ويحتجون في ذلك بأنها كانت مقررة في عهد الرسول ونسخت، وأنها غير صالحة كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة، وأنه يخشى أن يكون في إباحتها إعطاء الفرصة لمصادرة الأموال بغير حق[1].

ولكنها حجة مرفوضة، ذلك أن الحكم بها غالبا ما يكون في الجرائم المتوسطة الجسامة أو البسيطة، كما أنها تنظم تشريعيا، وتتدرج في الغالب بين حدين، وتصلح لفئة معينة من المذنبين الذين يتورطون في الجريمة دون أن توجد لديهم ميول إجرامية، فيكون في اللجوء إليها تخليصا لهم من الآثار السلبية لعقوبة الحبس إذا ما خير القاضي بين العقوبتين.

ولكن الحكم بالغرامة يجب أن يكون في موضعه، ذلك أن الحكم بها على ثري مليء، ضرب من ضروب العبث وعدم العدالة، كما أن الحكم بها على فقير معدم، ضرب من ضروب الظلم وعدم العدالة أيضا.

وفضلاً عما سبق، فإن قائمة العقوبات التعزيرية تضم العديد من العقوبات الأخرى، كالمصادرة، والتوبيخ، والوعظ، والهجر، والتشهير، والعزل من الوظيفة، والحرمان من بعض الحقوق، وغير ذلك من العقوبات التي يتقبلها نظام التعزير وتتفق مع طبيعته وغاياته. فكل عقوبة تؤدي إلى المنع والإصلاح والتهذيب، بما لا يهلك الإنسان، أو ينال من كرامته، هي عقوبة شرعية. ولذا قال البعض بعدم جواز التعزير بحلق اللحية، أو تسويد الوجه، لما فيه من المساس بالكرامة الإنسانية[2].

وإن طبيعة البحث لا تسمح بتناول مختلف هذه العقوبات بالشرح والإيضاح؛ ولذا نحيل بشأنها إلى المراجع الفقهية التي اعتمدنا عليها في هذا البحث.

---

[1] عودة: نفس المرجع، ص ٧٠٦؛ البهوتي: المرجع السابق، ص ١٢٤- ١٢٥.

[2] البهوتي: نفسي المرجع، ص١٢٥.

(د) الظروف وأثرها في العقوبات التعزيرية:

قد يحيط بالجريمة التعزيرية ظروف تقتضي التشديد أو التخفيف، أو الإعفاء من العقاب. وقد تتمكن السلطة التشريعية (التنظيمية) إذا ما قننت بعض الأفعال التعزيرية من حصر بعض الظروف سلفًا، وتضع ما يناسبها من عقوبات بمراعاة كل حالة على حدة، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي المعاصر بالتفريد التشريعي. بيد أن هذه السلطة لا يمكنها أن تقف وقت وضع النصوص على كل ما يمكن أن يحدث في الواقع من ظروف، وملابسات تصاحب اقتراف الجرائم؛ ولذا اجتهد الفقه كثيرا في رسم معالم نظام التفريد القضائي للجزاء الجنائي، بما يضمن تضمين النصوص التشريعية للنُظم والضوابط التي تساعد القاضي على التفريد بتناول كل حالة على حدة، وقياس درجة الخطورة الإجرامية قياسا علميا منضبطًا، وتقرير الجزاء الجنائي الملائم[١].

ومن أشهر أسباب التخفيف، اقتراف الجريمة تحت تأثير باعث شريف، والاستفزاز، المبادرة إلى إصلاح الضرر المترتب على الجريمة، ارتكابها تحت تأثير إكراه أو تهديد، اقترافها تحت تأثير انفعالي نفسي عنيف، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، ارتكابها بواسطة حدث، أو بواسطة امرأة حامل، الندم الصادق أو التبليغ التلقائي عنها.

وهذه الظروف لا يمكن إيرادها تحت حصر؛ ولذا وجب أن يمنح القاضي سلطة اعتبار ما يراه غير ذلك من قبيل الظروف المخففة.

أما عن أسباب التشديد، فأهمها، العود إلى ارتكاب الجريمة، وغالبا ما تنص عليه غالبية التشريعات، وتلزم القاضي بتشديد العقوبة إذا توافرت شروطه. أما غير العود من الظروف التي تقتضي أخذ المتهم بالشدة، فيجب أن يترك أمر تقديرها للقاضي. فاقتراف الجريمة مثلاً بأسلوب ينطوي على عدم اكتراث، أو برود أو ازدراء بالمجني عليه، أو قسوة بالغة، أو طرق وحشية تتمثل في بعض الأحيان في أفعال الانتقام، أو التنكيل بالمجني عليه، أمر يدل على خطورة عالية لدى الجاني؛ مما تقتضي أخذه بالشدة. وكذلك الحال إذا ارتكبت الجريمة بغدر، أو خداع، أو لسوء استغلال للعلاقات الشخصية. ولكن على السلطة التشريعية (التنظيمية) أن ترسم للقاضي الإطار التشريعي الذي يمارس فيه صلاحياته في التشديد.

أما عن ظروف وأسباب الإعفاء من العقاب، فأهمها، الدفاع الشرعي، واستعمال الحق، وأداء الواجب، على التفصيل الوارد في كتب الفقه الإسلامي والقانوني تحت عنوان (أسباب التبرير أو أسباب الإباحة) وهي أسباب ترفع صفة الجريمة تماما عن الفعل، فلا يعد جريمة، ولا يعد مقترفه متهما أو مذنبا.

---

[١] راجع في أبعاد التفريد القضائي للجزاء الجنائي رسالتنا الموضحة في قائمة مراجع هذا البحث.

وقد تقرر بعض التشريعات حالات إعفاء أخرى من العقاب، كحالة الإعفاء للتبليغ عن جريمة معينة قبـل بدء المنطقة النظامية، أو بعدها على حسب الأصول، وحالة زواج الخاطف بمن خطفها في بعض التشريعات، وحالة إعفاء الزوج أو الزوجة، أو الأصل، أو الفرع في جريمة إخفاء الهاربين من وجه القضاء، أو إعانتهم على الفرار[1].

ومن أسباب الإعفاء من العقاب في التعزير أن يكون المذنب من (ذوي الهيئات) لحديث رسول ا صـلى ا عليه وسلم "**أقيلوا ذوي الهيئات عثراته إلا الحدود**" ومقتضى ذلك أنه في غير الجـرائم ذات العقوبـات المقدرة يكون تعزير الرفيع ذي الهيبة بالإعراض عنه، ويسمى ذلك إقالة لهم من العقوبة، إلا إذا رأى ولـي الأمر أن المصلحة تقتضي عـدم الإقالـة. ويقصـد بـالرفيع هنـا مـن كـان مـن أهـل العلـم والأدب لا المال والقوة.

وقد تسقط العقوبة بعد ثبوت الجرم التعزيري بالعفو عن العقوبة كليا أو جزئيا، كما تسقط بالوفاة، والتوبة، والتقادم، على التفصيل الوارد في كتب الفقه المختلفة، ومن بينها المراجع الواردة في هذا البحث.

---

[1] المواد (٤٨، ١٤٤، ١٤٥، ٢٩١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١٤) من نظام مكافحة الرشوة بالمملكـة العربيـة السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقـم (م/٣٥) وتـاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ؛ حيث نص هذا المرسوم الأخير على أن: "يعفى الراشي أو الوسيط، إذا أخبر السلطات بالجريمة قبـل اكتشافها".

المبحث الثاني

تطبيقات النظام التعزيري في المملكة

١- سمات النظام الجنائي بالمملكة:

تطبق المملكة العربية السعودية التشريع الجنائي الإسلامي تطبيقًا كاملاً، بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية. ويتولى الفصل في جرائم الحدود والقصاص والديات، المحاكم الشرعية ذات الاختصاص القضائي الأصيل؛ وفقًا لكتاب الله وسنة رسوله والإجماع. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، فقد لجأت الدولة تبعا لمقتضيات التطور إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية، بشأن بعض الجرائم الهامة التي تُمثل مساسا خطيرا بمصالح المجتمع الحيوية خارج إطار الحدود والقصاص، وقد حددت هذه الأنظمة الجهات القضائية التي تتولى الفصل في كل جريمة على حدة، وتعتبر هذه الجهات أجهزة شبه قضائية؛ حيث تشكل وتعمل في إطار إداري قضائي، وتتسم بطابع مختلط يجمع بين هذين الوصفين، بيد أن هذه الأنظمة لم تغط جميع الأفعال التي تستوجب التعزير، ولذا فإن الاختصاص الأصيل للمحاكم الشرعية يظل قائما بالنسبة لغير ما صدر بشأنه أنظمة من أفعال تعزيرية، وعليه فإنه يتعين على اللجان والهيئات المختلفة (أي الأجهزة شبه القضائية) ألا تحكم بالبراءة عند اكتشافها أن الوصف القانوني للجرائم التي شكلت من أجل الفصل فيها لا ينطبق على الفعل الذي اقترفه المتهم الذي يحاكم أمامها، وإنما تحكم بعدم الاختصاص.. وإحالة الأوراق إلى الحاكم الإداري المختص، لينظر في أمر إحالته إلى القضائي الشرعي المختص، إذا ما رأى ما يستوجب التعزير شرعا.

٢- أنماط الجرائم المقننة:

يلجأ ولي الأمر إلى نظام التعزير- كما رأينا - لمواجهة صور الإجرام التي تخرج عن إطار جرائم الحدود والقصاص. وعلى ذلك فإن نظام التعزير الإسلامي، يتسع لكل ما لم يتناوله القصاص، والحدود من الجرائم الاجتماعية، فضلاً عن صور التجريم التنظيمي والوقائي[1].

فمن زاوية الإجرام الاجتماعي التقليدي، يلجأ ولي الأمر إلى نظام التعزير لمواجهة جرائم الدم المتعمدة التي لا تتوافر فيها كل شروط وجوب القصاص، أو التي يسقط فيها القصاص بسبب العفو؛ حيث يكون التنازل عن الحق الخاص فقط في مقابل الدية، مع بقاء الحق العام قائما، وهو ما يستوفي على أساس التعزير. كما يلجأ ولي الأمر إلى التعزير لمواجهة جرائم الخطأ، والجرائم التي من جنس جرائم الحدود كجرائم ابتزاز الأموال بالغش والخداع، والنصب، وخيانة الأمانة وغيرها، لا يدخل تحت وصف السرقة،

(١، ٢) علي راشد: المرجع السابق، ص ١١١-١١٢.

ويقسم ابن تيمية الجرائم التعزيرية - من ناحية أصل التكليف - إلى قسمين:

(أ) ما تكون العقوبة فيه على إتيان فعل نهى الله عنه كالغش، والتزوير، وشهادة الزور، وخيانة الأمانة، والتدليس... إلخ.

(ب) ما تكون العقوبة فيه على ترك واجب أو على الامتناع عن أداء الحق، كعقوبة تارك الزكاة، فهي للحمل على الأداء، وليست على ترك الزكاة، فإن أداها التارك فلا عقاب، وكذلك الحال بالنسبة لحبس المرتد، فإن تاب فلا عقاب، وحبس المدين المماطل، فإن وفى الدين فلا عقاب.

(انظر: محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ١٢٢).

وجرائم المساس بالأعراض، أو الآداب العامة، والأخلاق الاجتماعية ونحوها؛ مما لا يدخل تحـت وصـف الزنا، والرشوة، والتزوير، وشهادة الزور، والبلاغ الكاذب... إلخ، من الجرائم التي يكشـف عنهـا تطـور المجتمع[1]، ويدخل في هذه الزاوية أيضا العقاب تعزيزا على جرائم الحدود التي تدرأ بالشـبهات، حتـى لا يفلت المتهم من العقاب كلية.

ومن زاوية التجريم التنظيمي القانوني والوقائي، يلجأ ولي الأمر إلى نظـام التعزيـر، لحمايـة أوضـاع المجتمع الإدارية والسياسية والاقتصادية والمالية... إلخ، وللوقاية الاجتماعية العامة من أخطار محتملـة [٢]، وكلها مستحدثة، جاء بها التطور الحضاري. وعليه فقد اتسع نطاق التعزيـر ليشـمل الجـرائم الاقتصـادية والمالية، وجرائم النشر والصحافة والرأي وغيرها من الجرائم التي تُمثل اعتداء على أوضاع المجتمع المشار إليها، أو تهددها بالأخطار.

وفي الإطار المتقدم؛ أصدر ولي الأمر بالمملكة العربية السعودية، عدة أنظمة جنائية. وقـد عنيـت هـذه الأنظمة بالجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحقيق، والمحاكمة عن الجرائم التي تناولتها. بيد أن ما صـدر مـن أنظمة جنائية تعزيرية إلى الآن، لم يغط مختلف صور الجرائم، وسواء ما يدخل منها فـي إطـار الإجـرام الاجتماعي التقليدي، أو يدخل في إطار التجريم القانوني أو الوقائي؛ ولذا فإن اختصـاص القضـائي يكـون للجان، أو الهيئات التي أشارت إليها الأنظمة الصادرة بشأن كل جريمة على حدة، وما عداها من جرائم- مما لم تصدر بشأنه أنظمة بعد - يكون من اختصاص القضاء الشرعي، باعتباره صاحب الولاية الأصلية في هذا الصدد.

وتطبيقًا لذلك فقد أشار مجلس الوزراء بالمملكة في حيثيات قرار له، بشأن قضية سجين من تبوك، حـاز كمية من الحشيش، وأطلق النار على رجال المباحث، حينما أرادوا القبض عليه، نقول إن المجلس أشار إلـى أن الأنظمة والتعليمات المعمول بها بالمملكة لم تنص على أية عقوبة لأفعال المقاومة، والاعتداء على رجـال السلطة العامة، وعليه فإن معاقبة مرتكبي هذه الأفعال وردعهم، يدخل فـي اختصـاص القضـاء الشـرعي باعتباره الجهة صاحبة الاختصاص العام، وله تعزير المتهم بالعقوبة الرادعة[٣].

ففي هذه القضية يطبق نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة به [٤] بشأن حيازة المخدرات، وأما أفعال المقاومة والاعتداء على رجال السلطات العامة؛ فتطبق بشأنها الأحكام العامة للتعزير؛ وفْقًا للشرع الإسلامي؛ حيث لم يرد بشأنها نص تنظيمي.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن المملكة تأخذ في مجال إصدار الأحكام بالمفتى به على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نظرا لسهولة مراجعة كتبه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الأدلة[1].

---

[٢] علي راشد: المرجع السابق، ص ١١٢.

[٣] قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٣٩٤/١/١٤هـ.

[٤] والواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

٣- بيان بأهم ما صدر في المملكة في أنظمة جنائية تعزيرية:

- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ.
- نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.
- نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١١هـ.
- نظام الجمارك الصادر بالإدارة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ
- نظام الأوراق التجارية (جرائم الشيكات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة، والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب، وتعاطي المخدرات، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.
- نظام سلاح الصيد، وجلبه واستعماله، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ١٣٦٩/١/٢هـ.
- نظام منع بيع الأسلحة واقتنائها، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣/١/١) وتاريخ ١٣٥٤/٧/١٣هـ.
- نظام المرور (جرائم المرور)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ.
- نظام اتفاقية الجنح والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

هذا بالإضافة إلى بعض النصوص الجنائية الأخرى التي وردت في أنظمة غير جنائية، لتبين العقوبات التي توقع عند مخالفة أحكامها، كنظام الإقامة، ونظام الجنسية، ونظام دائرة النفوس.. إلخ.

وكما أشرنا من قبل، فلقد صاحب صدور هذه الأنظمة الجنائية التعزيرية، تشكيل اللجان أو الهيئات التي تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بها، وبعض هذه اللجان، أو الهيئات يشكل بصفة دائمة، وبعضها يشكل بصفة مؤقتة.

---

[1] قرار هيئة المراقبة القضائية بالمملكة لعام ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م) والموافق عليه من جلالة الملك، بتحديد المصادر التي يرجع إليها القضاة عند الفصل في القضايا التي تعرض عليهم. وأهم هذه المراجع (أ) شرح المنتهي. (ب) شرح الإقناع، وإن ما اتفقا عليه أو انفرد أحدهما به، هو الذي يتبع دون غيره، أما ما يختلفان فيه، فيكون العمل بموجب ما ورد في المنتهى.

ومن أهم الكُتب الفقهية المعتمدة حاليا: الإقناع للشيخ موسى الحجاوي، الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، كشف القناع عن شمس الدين بن أحمد بن قدامة، ثم شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي.

(فؤاد حمزة: البلاد العربية السعودية، الرياض، ١٩٦٨م، ص١٩٧.)

وقد أشار قرار هيئة المراقبة القضائية - المشار إليه فيما سبق - إمكان الرجوع إلى المذاهب الأخرى، إذا رأت المحاكم أن تطبيق المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل يؤدي إلى مشقة، أو فيه مخالفة واضحة للصالح العام.

(المادة الثانية فقرة ب من القرار المذكور).

٤- بيان بأهم هذه اللجان أو الهيئات شبه القضائية:

- ديوان المظالم.
- هيئة الحكم في قضايا الرشوة.
- هيئة الحكم في قضايا التزوير.
- اللجان الجمركية (قضايا التهريب الجمركي).
- لجان الغش التجاري.
- لجنة الأوراق التجارية (جرائم الشيكات).
- لجنة المنازعات العمالية.
- هيئة حسم المنازعات التجارية.
- هيئة الرقابة والتحقيق.
- هيئة تأديب الموظفين*.
- هيئة التأديب لقوات الأمن الداخلي.
- هيئة محاكمة الوزراء.

---

* تختص هيئة التأديب بنظر قضايا اختلاس، وتبديد الأموال العامة، بناء على الادعاء الذي يرفع إليها من هيئة الرقابة والتحقيق. (المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال).

ومن الجدير بالذكر أنه منذ عام ١٣٩٥هـ أصبح لجهاز (التحقيق والتأديب) رئيس واحد، بدلاً من وجود رئيس بدرجة وزير لكل من الجهازين (الرقابة، والتحقيق، والتأديب).

المبحث الثالث

أنظمة المملكة والاتجاهات الجنائية المعاصرة

١- خلاصة تطور الفكر الجنائي ونظام التعزير:

مر الفكر الجنائي في تطوره بثلاث مراحل هامة، أولها: (المرحلة التقليدية) التي تضم المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الجديدة، وثانيها: (المرحلة العلمية الحديثة) وهي تضم المدرسة الوضعية، والمدرسة التوفيقية الوسطية، ثم المرحلة الثالثة، وهي تتمثل في (مرحلة الدفاع الاجتماعي المعاصرة ضد الجريمة).

وتُمثل المدارس المختلفة بما حدد لها من مبادئ وأفكار، خلال المراحل الثلاث حركة نطق الفكر الجنائي في مجموعه، والتي بدأت بتحفظ شديد نحو منح القضاة أية سلطة تقديرية، خشية التحكم والاستبداد، وانتهت إلى الدعوة إلى منحهم أقصى قدر من هذه السلطة، والثقة فيهم، مع ترشيد استخدام هذه السلطة بضوابط معينة، والعناية بشخصية الجاني، من أجل الوصول إلى جزاء جنائي ملائم، يحقق العدالة [1]، ولا يقف عند حد تحقيق العدل المجرد [2]، ويقضي على الخطورة الإجرامية لدى الجناة في ذات الوقت.

وفي إطار هذا التطور ظهرت اتجاهات متباينة في مجالي التجريم والعقاب، كان لها أثرها الملموس في التشريعات الجنائية، التي تجاوب بعضها تجاوبا ملحوظًا مع المبادئ والنظم التي استحدثتها المدارس الحديثة والمعاصرة، وتحفظ بعضها الآخر من حيث الأخذ بهذه المبادئ والنظم، إلى الحد الذي يمكن منه القول، بأن بعض هذه التشريعات الأخيرة، لا يزال يغلب عليه الطابع التقليدي الآن[3].

ومن الجدير بالذكر هنا أن ما دعت إليه المدارس الجنائية الحديثة والمعاصرة، من وجوب العناية بشخصية الجاني، ومنح القضاة سلطة تقديرية موسعة، والدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، ليتفق تماما مع أحكام وغايات نظام التعزير الإسلامي الذي يعطي لولي الأمر وللقضاة صلاحيات موسعة في هذه الصدد، كما سبق القول والإيضاح.

٢- نطاق الدراسة في هذا المبحث:

ولا يتسع المقام في الواقع في مثل هذه الدراسات الموجزة لتناول مختلف المبادئ، والنظم التي تمخضت عنها حركة تطور الفكر الجنائي المشار إليها، لبيان موقف أنظمة المملكة منها. ولذا سنقتصر في هذا المقام، على أهم نظم التفريد الجنائي التشريعي والقضائي، وبيان موقف الأنظمة الحالية منها، مع بيان أهم النظم والاتجاهات الحديثة، والمعاصرة التي لم تتضمنها تلك الأنظمة، فقد يفيد ذلك السلطة التنظيمية بالمملكة مستقبلاً عند وضع أنظمة جنائية جديدة، أو تعديل بعض الأنظمة الحالية.

---

(١) L`equite'

(٢) La Justice

(٣) لمزيد من التفاصيل حول التطور التاريخي للفكر الجنائي، ومبادئ المدارس الجنائية المختلفة، راجع:

علي راشد: المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها: السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٥ وما بعدها، أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٤٢ وما بعدها، عبد الفتاح خضر: الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي، رسالة الدكتوراه، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٩ وما بعدها.

٣- افتقار النظام الجنائي التعزيري بالمملكة إلى مجموعة للأحكام العامة:

تهتم غالبية الدول بإصدار مجموعة جنائية، تضم في شق منها مجموعة القواعد العامة التي تحكم مختلف الجرائم والعقوبات، وتجمعها داخل إطار واحد مشترك من المبادئ والأسس، كما تضم في الشق الثاني بيانًا بالأفعال المجرمة وعقوبة أو عقوبات كل منها. ويطلق على الشق الأول مسمى (القسم العام) كما يطلق على الشق الثاني (القسم الخاص).

ويعالج القسم العام من هذه المجموعة على سبيل المثال مبدأ شريعة الجريمة والعقوبات، وأحكام الشروع، والمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية (الاشتراك)، وأسباب الإباحية، وأنواع العقوبات وأحكامها، بما في ذلك تعيين حد أدنى وحد أقصى عامين، لما يكون منها قابلاً للتبعيض كالحبس والغرامة، بحيث يكون على القاضي أن يلتزم بهذين الحدين أو أحدهما، إذا اكتفى النص بمجرد ذكر نوع العقوبة دون وضع حد أدنى خاص، أو أعلى خاص للجريمة التي يتناولها، كما سنرى بعد قليل.

أما (القسم الخاص) فيعالج الجرائم ببيان كل جريمة على حدة، والجزاء الجنائي المقرر لها.

وتسمى المجموعة بشقيها مجموعة (قانون العقوبات) أو مجموعة (القانون الجنائي) أو (القانون الجزائي) على اختلاف في ذلك بين الدول التي وضعت مثل هذه المجموعة.

والذي حدث بالمملكة أن صدرت عدة أنظمة جنائية، يمثل كل منها نظاما مستقلاً بجريمة معينة، بمختلف أحكامها الموضوعية، والإجرامية أحيانًا، دون الاستناد إلى مجموعة من الأحكام العامة التي تُمثل (قانون العقوبات العام) أو ما يسمى (بالقسم العام) لدى الدول الأخرى، بل إن هذه الأنظمة الصادرة والمعمول بها حاليا بالمملكة، تتعرض لأمور هامة - محلها الطبيعي مجموعة القسم العام المشار إليها - دون وجود أحكام متكاملة واضحة بشأنها، لتكون موحدة وجاهزة بين أيدي الجهات القضائية، والقائمين على تطبيق هذه الأنظمة، ومن هذه الأمور الهامة، الشروع في الجرائم، والاشتراك فيها، والإعذار والظروف المخففة، والعقوبات المختلفة وأحكامها... إلخ.

صحيح أن الفقه الإسلامي قد عني ببيان أحكام هذه الأمور المشار إليها، إلا أن اختلاف الرأي بشأنها، وعدم وجودها متكاملة في مراجع معينة واضحة؛ يجعل من الصعب الرجوع إليها، والسير على خطة موحدة في تطبيقها، ويزيد من الشعور بالحاجة إلى تقنينها في صورة مجموعة أحكام عامة تحقق الفائدة المرجوة، وتعالج النقص المشار إليه.

ولقد أدى عدم وجود مثل هذه المجموعة العامة، إلى الوقوع في الخطأ في بعض الأحيان؛ حيث أوردت بعض النصوص العقوبة المقررة للفعل بحدها الأقصى دون أن تبين حدها الأدنى، كما أورد بعضها الآخر الصورة العكسية، كما سنوضح فيما بعد عند الكلام على نظام العقوبات المتراوحة بين حدين.

٤- أهم النظم والاتجاهات التي أخذت بها أنظمة المملكة:

أخذت الأنظمة الجنائية الصادرة في المملكة ببعض النظم والاتجاهات الجنائية التقليدية والحديثة والمعاصرة، وسنعرض فيما يلي لأهم هذه النظم، وخاصة ما يساعد الجهات القضائية منها على تفريد الجزاء الجنائي الملائم وتحديده.

(أ) نظام العقوبات المتراوحة بين حدين:

في هذا النظام، يحدد النص الجنائي العقوبة بين حدين:

أعلى وأدنى، ويترك للقاضي فرصة، تقدير ظروف وملابسات الجريمة والجاني، واختيار القدر الملائم من العقوبة بين هذين الحدين، ولقد ظهر هذا النظام ليحل محل نظام العقوبات الثابتة ذات الحد الواحد، الذي سبب حرجا للقضاة، بسبب وضع هذه العقوبات الثابتة بالنظر إلى الجسامة المادية للجريمة فحسب، وبطريقة مجردة، دون النظر إلى أحوال الجناة وظروفهم المتباينة[١].

وأهم صور هذا النظام ما يلي[٢]:

الصورة الأولى: نموذج الحدين الأدنى والأعلى العامين:

في هذه الصورة يعين النص الجنائي الحدين الأدنى والأعلى العامين، بالنسبة للعقوبات التي تحتمل التبعيض - كما أشرنا من قبل - كالحبس والغرامة، وذلك في مجموعة الأحكام العامة، بحيث يمكن ذِكر نوع العقوبة مقابل الفعل دون ذِكر مقدارها، فيفهم القاضي أن حدودها هي الحدود العامة، المعينة بالحدين الأدنى والأعلى العامين.

وليس لهذه الصورة تطبيق بالمملكة؛ حيث لا يوجد - كما أوضحنا منذ قليل - مجموعة أحكام عامة[٣].

---

[١] ومن أمثلة هذه العقوبات الثابتة في المملكة، ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ، من عقوبات بشأن تهريب وتعاطي المخدرات. وقد ألحق هذا القرار بنظام منع الاتجار بالمواد المخدرة، ومن هذه العقوبات السجن مدة خمسة عشر عاما، والغرامة عشرون ألف ريال، على تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بقصد الاتجار، بطريق مباشر أو غير مباشر، والسجن مدة سبع سنوات، والغرامة عشرة آلاف ريال، على الحيازة والتوسط في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء، أو النقل من جهة إلى أخرى، ثم الحبس لمدة سنتين على مجرد تعاطيها.

[٢] لمزيد من التفاصيل راجع:

عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص ٢٦٨ وما بعدها.

[٣] ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة، قانون العقوبات اليونانية لسنة ١٩٥٠م (المواد ١٣٥، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ٢٤٦) والأردني لسنة ١٩٦٠م (المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ٢٢٩) والمصري لسنة ١٩٣٧م (المواد (١٤، ١٦، ١٨، ٢٢) في شأن تعيين الحدود الدنيا والقصوى لعقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن والحبس، والحد الأدنى لعقوبة الغرامة على التوالي.

الصورة الثانية: نموذج الحدين الأدنى والأعلى الخاصين:

وفي هذه الصورة تعين النصوص حدا أدنى، وحدا أقصى لعقوبة كل جريمة على حدة، كأن تكون العقوبة هي الحبس، فيتولى النص بيان حدها الأدنى، وحدها الأقصى بشكل يغاير الحد الأدنـى، والحـد الأقصـى العامين إن وجدا.

ولهذه الصورة تطبيقات كثيرة في الأنظمة الجنائية السعودية المعمول بها حاليا [1]، ومن ذلك مـثلاً، مـا ورد في نظام مكافحة الرشوة[2]، في شأن معاقبة المرتشي بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومن ذلك أيضا، ما ورد فـي نظـام مكافحـة التزوير بالمملكة[3]، في شأن معاقبة من يقوم - بقصد التزوير - بتقليد ((الأختام والتواقيع الملكية الكريمـة، أو أختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع، أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل، أو سـهل استعمال تلك الأختام والتواقيع، مع علمه بأنها مزورة..)) بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال.

والأمثلة على ذلك كثيرة أيضا في الأنظمة الجنائية الأخرى بالمملكة، بما يشير إلى الأخذ بالصورة الثانية المشار إليها على نطاق واسع، ومن ذلك نظام الجمارك (في شأن جرائم التهريب الجمركي)، ونظام الأوراق التجارية (في شأن جرائم الشيكات) ونظام الغش التجاري، ونظام سلاح الصيد وجلبـه واسـتعماله، ونظـام المحلات المقلقة للراحة، ونظام المرور... على سبيل المثال.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة أيضا قانون العقوبات الفرنسي الحالي، والقانون الإيطالي لسـنة ١٩٣٠م، والمغربي لسنة ١٩٦٢م، والسوري لسنة ١٩٤٩م، واللبناني لسنة ١٩٤٣م، ثـم المصـري لسـنة ١٩٣٧م.

بيد أنا هناك بعض تشريعات لم تأخذ به، منها القانون،[4] الإنجليزي، والتشريعات التـي نهجـت نهجـه والقانون السويدي لسنة ١٩٦٢م.

الصورة الثالثة: نموذج الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام:

في هذه الصورة يعين النص الجنائي حدا أدنى لعقوبة الجريمة التي يتناولها، ولا يتنـاول الحـد الأعلـى معتمدا على الحد الأعلى العام الوارد في مجموعة الأحكام العامة لنوع العقوبة المبين بالنص.

---

[1] لن نذكر هنا أرقام وتواريخ مراسيم إصدار هذه الأنظمة اكتفاء بذكرها من قبل.

[2] المادة الأولى منه، وكذلك المواد (٤، ٨، ١٠).

[3] المادة الأولى منه. وكذلك المواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠).

[4] المواد (٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠١).

والكويتي، ثم البحريني.

وعلى الرغم من عدم وجود مجموعة أحكام عامة بالمملكة، بين الحد الأعلى العام للعقوبات التي ترد بالأنظمة كالحبس والغرامة، فقد نص نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله، على معاقبة المدلس في صدد الجلب والاستعمال، بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر[1]. ومقتضى ذلك أنه يجوز لجهة الحكم في هذه الجرائم أن ترتفع بعقوبة الحبس إلى أي مدى تراه دون ضابط، وفي ذلك تهديد غير مرغوب فيه للحقوق الفردية، وتمكين لبعض القضاة من التحكم والمغالاة في توقيع عقوبة الحبس، وهو أمر - في نظرنا - جد معيب.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة، قانون العقوبات الإيطالي[2]، والبولوني[3]، والسويسري[4]، والألماني[5]، والمصري[6]، والسوري[7]، ثم اللبناني[8].

الصورة الرابعة: نموذج الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص:

وفي هذه الصورة يعين النص الأعلى تعيينًا مغايرا للحد الأعلى العام الوارد بمجموعة الأحكام العامة، مع ترك الحد الأدنى دون تعيين، اعتمادا على الحد الأدنى العام الوارد بهذه المجموعة.

وتلجأ التشريعات إلى هذه الصورة لضمان الحد من تعسف القضاة، وعدم المغالاة أو الإسراف في العقوبة، والغالب أن الحد الأعلى الخاص يكون أقل نسبيا من الحد الأعلى العام.

ومن الغريب هنا أن نجد تطبيقًا لهذه الصورة بالمملكة، على الرغم من عدم وجود مجموعة أحكام عامة، تحدد الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه ضمانًا لحماية المصالح التي توضع النصوص لحمايتها. ففي نظام وظائف مباشرة الأحوال العامة لعام ١٣٩٥هـ، عين النص المتعلق بجرائم اختلاس وتبديد الأموال العامة، العقوبة بالسجن والغرامة. مع بيان الحد الأقصى فقط دون بيان الحد الأدنى، فنص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معا، كل موظف يشمله هذا النظام، ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس، أو التبديد، أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة..."[9].

---

[1] المواد (٢٦٧، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣١٠).

[2] في حدود ضيقة (المادتان ١٠٨، ٢٣٨).

[3] المادتان (٩٥، ١٠٠).

[4] لسنة ١٩٣٧م، المواد (١١٦، ١٢٩، ١٣٧).

[5] المواد (٩٥، ٩٩، ١٠١).

[6] المواد(٢٤٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧).

[7] في المادة (٢٣) منه.

[8] كقوانين بعض الولايات المتحدة، والقانون الهندي، والسوداني.

[9] المادة التاسعة من النظام المشار إليه.

وتعيين العقوبة بحدها الأقصى فحسب دون الأدنى يفقدها قيمتها، ولا يحقق الحمايـة المبتغـاة للأمـوال العامة؛ حيث يجوز لجهة الحكم - بناء على هذا النص - أن تنزل بعقوبة السجن إلى يوم واحد، وبالغرامـة أيضا إلى ريال واحد، وهو أمر لا يمكن أن تكون إرادة واضع النص قد انصرفت إليه بأية حال.

ومن التشريعات التي أخذت بها الصورة الرابعة، قـانون العقوبـات المصـري[١]، والهولنـدي[٢]، ثـم الاسكتلندي[٣].

الصورة الخامسة: نموذج التحديد المعياري بين الحدين:

وفي هذه الصورة يضع النص عقوبة الفعل بين حدين، ويلزم القاضي بأن يكون تحديده لمقدار العقوبة بين الحدين؛ وفْق ضوابط معينة يضعها له، وهذه الضوابط قد تكون شخصية تتعلق بحالة الجـاني وظروفـه، أو موضوعية، تتعلق بظروف الجريمة وملابستها.

وفكرة الضوابط الإرشادية من الأفكار الحديثة التي ظهرت في إطار تطـور الفكـر الجنـائي الحـديث، واعتنقتها بعض الدول لتساعد القاضي الجنائي على إصدار حكم عادل، على أُسس علمية وواقعية، ومسـتندة في كل ذلك إلى فحص شامل للشخصية الإجرامية في الأحوال الخطيرة. ولنا عودة إلى فكرة الضوابط لمزيد من الإيضاح فيما بعد.

ومن التشريعات التي طبقت هذه الصورة، قانون العقوبات السويسري[٤]؛ حيث فصل عناصر تقدير الحالة المالية للمحكوم عليه، لتكون بمثابة ضوابط إرشادية للقاضي عند تقدير قيمة الغرامة، وهذه العناصـر هـي: الإيراد، الثروة عموما، الحالة المدنية والتكاليف العائلية، المهنة، السن، الحالة الصحية. وفي نفـس المعنـى تضمن القانون اليوناني[٥] وكذا البولندي[٦]، نصوصا مشابهة، كما أخذت به مصـر فـي مشـروع قـانون العقوبات لسنة ١٩٦٦م[٧]، الذي لم يقدر له أن يرى النور إلى الآن.

---

(١) المواد (١٦٠، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢).

(٢) لعام ١٨٨١م. وقد وردت جميع العقوبات بهذا القانون - على الرغم من قدمه - ذات حد أعلى خاص، مع الاعتمـاد علـى الحد الأدنى العام.

(Van Erk: Le Conrol de pouvoir d`appreciation du Juge Dans la determintaion des peines et des measures de surete. Rev.int.

(٣) T.B.Smith: Theorias ecossaises concernatnt la compilicite et d.p.,١٩٥٧, p.٢٣١).

le pouvoir d`appreciation dans le determination des peines.

Rev.int. d.p.,١٩٥٧,p .٢٥٩ ets.

(٤) المادة (٢/٤٨).

(٥) المادة (١/٨٠).

(٦) المادة (٥٦).

(٧) المادة (٦٥).

وقد يكون تقدير الغرامة بين الحدين نسبيا، كما قد يكون نسبيا بالنظر إلى ضوابط موضوعية، كمـا هـو الحال بالنسبة لغرامة الاختلاس في مصر؛ حيث ألزم القانون القاضي بأن يحكم على الموظف بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح، مع وضع حد أدنى لا يجوز له أن ينـزل عنـه، وهو مبلغ خمسمائة جنيه[١].

وتطبيقًا لذلك أيضا من أنظمة المملكة، نص نظام الجمارك على أن تكون غرامـة التهريـب الجمركـي، ضعف الرسوم الجمركية، مضافًا إليها قيمة العوائد (أي الرسوم المستحقة+ العوائد× ٢) وفي حالـة العـود تضاعف هذه الغرامة (أي الرسوم المستحقة + العوائد × ٤)، ويجوز إبلاغها في هذه الحالة الأخيـرة إلـى أربعة أمثالها (أي الرسوم + العوائد × ٨)[٢].

فمعيار الغرامة هنا - وإن كان التحديد تشريعيا - مع ترك فرصة للقاضي للتقدير في حالة العود، يسـتند إلى معيار موضوعي ينظر فيه إلى الأضرار المالية المترتبة على التهريب، والمتمثلة في التهرب من الرسوم المقررة، وإن كان فرض الرسوم أحيانًا، قد يتم لتحقيق أغراض أخرى اقتصادية أو سياسية، فيكون الاعتداء بجريمة التهريب موجها إلى المصالح الاقتصادية أو السياسية المراد حمايتها.

(ب) نظام العقوبات التخييرية:

في هذا النظام يتضمن النص الجنائي المجرم للفعل أنواعا متباينًا من العقوبات الأصـلية، وقـد يتضـمن بعض العقوبات التكميلية، والتدابير الاحترازية، ويعطي القاضي حرية اختار العقوبة المناسبة نوعا، ثم مقدارا للحالة المعروضة عليه. وغالبا ما يكون التخيير بين الحبس والغرامة.

وقد أخذ هذا النظام صورا متعددة أهمها[٣]:

الصورة الأولى: نموذج الاختيار النوعي الحر:

في هذه الصورة يتضمن النص عددا من العقوبات النوعية المتباينة، والمتدرجة في الشدة، ويجعل للقاضي حرية الخيار بين عقوبتين، أو أكثر من هذه العقوبات بحرية تامة.

ومن تطبيقات هذه الصورة في المملكة. ما ورد في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة في شـأن عقوبـة جرائم الاختلاس والتبديد؛ حيث نص على تخيير جهة الحكم بين عقوبتي السجن والغرامة، أو الجمع بينهمـا[٤]، وما ورد في نظام مكافحة الرشوة من تخيير هيئة الحكم بين عقوبتي السجن والغرامة أيضا، أو الحكـم بهمـا معا[٥]، وكذلك الحال في بعض مواد أنظمة مكافحة التزوير[٦]، والجمارك [١]، والأوراق التجارية[٢].

---

[١] المادة (١١٨).

[٢] المادة (٥٣) من نظام الجمارك السعودي.

[٣] لمزيد من التفاصيل: عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

[٤] المادة التاسعة.

[٥] المواد (١، ٤، ٨، ١٠)

[٦] المادتان (٨، ٩).

ومن الأنظمة التي لم تأخذ بها في المملكة، نظام المرور؛ حيث وضع عقوبة من نوع واحد للحوادث، هي عقوبة الحبس، وفرض هذه العقوبة تشريعيا بحسب الأضرار الناجمة عنها، وتدرج في هذه العقوبة بين حدين في كل حالة على حدة[٣]، كما تراوحت عقوبة الحبس في مختلف الحالات المشار إليها بين عشـرة أيـام[٤]، وسنتين[٥]. وبذلك يكون نظام المرور قد أمسك بطرف بنظام من نظم التفريد الجنائي التشريعي، حين فرض العقوبة تشريعيا في كل حالة على حدة، وبنظم من نظم التفريد الجنائي القضائي، حين سمح لجهـات الحكـم بالعقوبة بسلطة تقديرية بين حدين.

ومن التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه الصورة، قانون العقوبات النرويجي، الذي كان أول قانون أقـر هذه الصورة، والإنجليزي لسنة ١٩٤٨م، وقوانين بعـض الولايـات الأمريكيـة سـنة ١٩٠٢م، والقـانون السويسري لسنة ١٩٣٧م[٦]، والإثيوبي لسنة ١٩٥٧م [٧]، والروسي لسـنة ١٩٦٠م، ثـم المصـري لسـنة ١٩٣٧[٨].

الصورة الثانية: نموذج الاختبار النوعي المقيد:

في هذه الصورة يتضمن النص الجنائي عدد من العقوبات المتباينة، ويلزم القاضي بتوقيع عقوبة بعينها من بين هذه العقوبات، إذا ما توافرت ظروف معينة. وهنا يقيد القاضي في الغالب بصفة الباعث على ارتكـاب الجريمة، أو بفكرة الملاءمة، أو بجسامة الجريمة وخطورة الجاني.

- فمن حيث الباعث يقيد القاضي بتوقيع عقوبة معينة من بين عقوبتين مثلاً، إذا كان شريفًا، وبتوقيـع العقوبة الأخرى إذا كان دنيئًا[٩].

وقد أخذ قانون العقوبات الألماني بفكرة التقيد بالباعث [١٠]، وكذا النرويجي[١١]، والبولندي[١٢].

وقد نص البولندي على سبيل المثال على أنه "إذا خول القانون المحكمة سلطة الاختيار بين عقوبتي السجن في شأن جريمة ما، فإن عقوبة الحبس لا يحكم بها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لبواعث دنيئة".

---

[١] المواد من (٢٨- ٦٢) في شأن جرائم التهريب الجمركي.

[٢] المادة (١١٨) في شأن جرائم الشيكات.

[٣] المـواد (١٥، ٩١، ٩٢، ٩٥، ١٣٥، ٢٢٦، ١٢٨، ١٣٨، ١٤١).

[٤] المواد (١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٤١، ١٥٢، 155).

[٥] المواد (٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٠، ٤٠٥، ٥٠٣، ٧٩٦، ٨٠٥، ٨٠٨).

[٦] المواد (٧٠، ٧٧، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١٠٠، ١٣٦، ٢٠٦،١٤١).

[٧] Rupert Cross and P. Asterley Jones: An introduction to Criminal law. London , ١٩٧٢, pp.٣٨٦ff.

[٨] المواد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ٢٣٤).

[٩] أكرم نشأت: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة رسالة دكتوراه القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٢٣.

[١٠] المواد (٢٠، ١/١٠٥، ١/١٠٦).

[١١] المادة (٢٤).

[١٢] المادة (١/٥٧).

ولا يوجد تطبيق لهذه الفكرة في أنظمة المملكة.

- ومن حيث التقيد بفكرة الملاءمة، يخير القاضي بين عقوبتين كالحبس والغرامة مثلاً، ولكنه يقيد بألا يوقع عقوبة الحبس إذا تأكد من أن الحكم بالغرامة غير ملائم.

وقد يبدو لأول وهلة أن إيراد مثل هذه الفكرة من قبيل تحصيل الحاصل، أو ذِكر المفهوم، ولكن الأمر غير ذلك؛ حيث يتضمن النص المشتمل على هذه الفكرة تنبيها إلى القاضي، بأنه أمام عقوبتين أحدهما رئيسية، والأخرى استثنائية، وإنه ينبغي عليه ألا يلجأ إلى الاستثنائية (الحبس) إلا إذا تأكد من أن الرئيسية (الغرامة) غير ملائمة.

ومسألة الملاءمة في الواقع مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع وحده.

وقد أخذ قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٣٢م أيضا بهذه الفكرة[١]. ولم تأخذ أنظمة المملكة أيضا بها.

- وأما عن التقيد بجسامة الجريمة وخطورة الجاني، فيكون القاضي أمام عقوبتين، إحداهما شديدة، والأخرى أقل شدة، ويلزم بأن يوقع الشديدة إذا ثبت لديه أن طبيعة الجريمة، وظروفها وملابساتها تجعلها جسيمة، أو أن الجاني استنادا إلى ماضيه الاجتماعي والإجرامي؛ يشكل خطورة كبيرة على أمن المجتمع واستقراره.

وقد أخذ قانون العقوبات اليوناني بهذه الفكرة [٢]، ولم تأخذ بها أنظمة المملكة.

وخلاصة نموذج الاختيار النوعي المقيد بالعقوبات، أنه نموذج غير مرن، يقيد من حرية القاضي في التقدير إلى حد كبير، وهو ما يتعارض مع الاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى مزيد من الثقة التي ينبغي منحها للقاضي، وإلى وجوب التوسعة في منحه السلطة التقديرية اللازمة لتمكينه من حسن تحديد المعاملة الجنائية الملائمة للقضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني، والإصلاح من شأنه.

ولذا نقول بأنه لا مانع من تقييد اختيار القاضي للعقوبات أو التدابير، ولكن على أن يكون ذلك في صورة توجيهات إرشادية، لا في صورة أوامر إجبارية تسلبه في النهاية حرية التقدير، كما سنرى فيما بعد عند عرض الضوابط الإرشادية.

(ج) نظام تشديد العقوبة:

تتجه غالبية التشريعات إلى تشديد العقاب على الجاني، الذي يرتكب جريمته في ظروف وملابسات مغايرة للأوضاع العادية المرسومة بنص التجريم، وتنم عن خطورة إجرامية أكبر من خطورة المجرم العادي.

---

[١] المادة (٢/٥٧) منه؛ حيث تنص على أنه " إذا خول القانون المحكمة سلطة الاختيار بين عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة الغرامة، فإن المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية إلا إذا رأت أن الحكم بالغرامة غير مناسب.

[٢] المادة (٨٦) منه؛ حيث تنص على أنه "إذا حدد القانون لجريمة ما عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الإعدام على سبيل التخيير، فلا توقع عقوبة الإعدام إلا إذا كانت طبيعة الجريمة، وأسلوب ارتكابها وظروفها، تشير إلى شناعة الفعل، أو خطورة الجاني على أمن المجتمع".

وهذا التشديد قد يكون إيجابيا في أحوال يعينها النص الجنائي، بما لا يدع للقاضي أية سلطة تقديرية للبحث في الظروف، أو تحديد الجزاء. وفي هذه الصورة يقتصر دور القاضي على مجرد تطبيق النصوص.

ولما كانت السلطة التشريعية غير قادرة بأية حال على الوقوف على ظروف كل حالة أو كل جان سلفًا، عند وضع النص، فإن تحديدها للجزاء الجنائي سيكون حتما بالنظر إلى الجسامة المادية للجريمة فحسب، وما يتوقع أن ينجم عنها من أضرار، دون النظر إلى الجناة، ودرجات خطورتهم الإجرامية. وهو أسلوب منتقد، لأن مثل هذا التحديد التشريعي المجرد لن يعالج الخطورة الإجرامية معالجة شافية، وإن كان سيحقق بعض النتائج الإيجابية المحدودة.

ومن هنا اتجهت التشريعات الجنائية إلى منح القاضي مزيدا من سلطة التقدير في هذا الشأن، فكانت صور التشديد الجوازي؛ حيث يترك للقاضي سلطة بحث ظروف الجريمة وأحوال الجاني، واختيار الجزاء الملائم، بناء على دراسة علمية واعية في الأحوال التي تتسم بخطورة عالية.

وسنعرض لهذا الأسلوب القضائي في المبحث الرابع من هذا البحث، عند عرض أهم النُظم التي لم تتضمنها الأنظمة الجنائية بالمملكة، لأنه لم يتم الأخذ به بعد ضمن ما أخذ به من نظم فيها.

وقد أخذت أنظمة المملكة المعمول بها حاليا بأسلوب التشديد الوجوبي المشار إليه فيما سبق، في صورة التشديد في حالات العودة إلى الجريمة. وظروف العود كما نعلم من الظروف الشخصية لا العينية، ويسري على كل أنواع الجرائم[(١)]. ومن تطبيقات هذا الأسلوب ما ورد بنظام الجمارك[(٢)]؛ حيث ينص على مضاعفة الغرامة وجوبا في حالة العود (وإن كان قد أخذ أيضا بالأسلوب الجوازي في حدود ضيقة هنا حين أجاز للقاضي إبلاغ الغرامة في هذه الحالة إلى أربعة أمثالها). ويكون المجرم عائدا هنا إذا ارتكب جريمة تهريب جديدة خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة التهريب الأولى.

ومن تطبيقات أسلوب التشديد الوجوبي أيضا في أنظمة المملكة، ما ورد في نظام الاتجار بالمواد المخدرة[(٣)]، من وجوب مضاعفة العقوبة المقررة للجريمة في حالة العود، مع سحب الإذن أو الرخصة نهائيا، وإغلاق المحل التجاري، وكذلك ما ورد في نظام المرور[(٤)]، من وجوب رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر للمسئول عن الحادث، الذي ينجم عنه موت إنسان، من ستة أشهر إلى سنة، إذا ما تكرر الحادث من شخص واحدة خلال خمس سنوات من تاريخ الحادث الأول[(٥)].

---

(١) الظروف المشددة قد تكون **شخصية**، تتعلق بحالة المجرم وسوابقه، أو **عينية** تتعلق بظروف الجريمة وملابساتها. وقد تكون عامة، بالنسبة لجميع الجرائم، أو خاصة بجرائم معينة بالذات.

(لمزيد من التفصيل، راجع)

علي راشد: المرجع السابق، ص ٦١٧ وما بعدها.

(٢) المادة (٤٢) منه.

(٣) المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٤) من الملاحظ هنا أن حساب الخمس سنوات يبدأ من تاريخ الحادث الأول.

(٥) المادة (١٩٩) منه.

(د) نظام تخفيف العقوبة:

قد يوجد في ظروف القضية الجنائية ما يدعو إلى تخفيف العقاب، وقد اختلفت التشريعات الجنائيـة فـي معالجتها لأساليب تخفيف العقاب. وهي تتجه عادة إلى التمييز - في هذا الصـدد - بـين أسـلوبين، الأول أسلوب التخفيف الوجوبي؛ حيث يحصر التشريع الأسباب أو بالأحرى الأعذار التي يجب علـى القاضـي أن يخفف العقاب عند توافر أي منها، مع بيان كيفية التخفيف، والثاني أسلوب التخفيف الجوازي؛ حيـث يمـنح القاضي سلطة - مطلقة أحيانًا ومقيدة أحيانا أخرى- لكي يحدد السبب أو الظرف الذي يدعو إلى التخفيـف، ويقرر بالتالي الأسلوب الملائم لأخذ المتهم بالرأفة.

وفي إطار الأسلوبين المشار إليهما يمكن رد صور التخفيف المختلفة إلى ما يلي:

١- حصر الأعذار المخففة تشريعيا، وجعل التخفيف وجوبيا ووفْقًا لخطة مرسومة.

٢- حصر الظروف المخففة تشريعيا، وجعل التخفيف جوازيا للقاضي.

٣- وضع نماذج للظروف على سبيل المثال في التشريع، وجعل التخفيف جوازيا للقاضي.

٤- ترك الأمر نهائيا للقاضي سواء في تحديد الظروف، أو في تحديد كيفية التخفيف.

ومن قبيل الأعذار الواردة في الصورة الأولى، عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وعذر صـغر السـن، وعذر الزوج الذي يفاجئ زوجته المتلبسة بالزنا ويقتلها ومن يزني بها، وذلك في بعض الأنظمة الوضعية[1].

بينما تشير غالبية التشريعات في الغالب في مثل هذه الأحوال إلى أن بداية حساب الخمس سنوات (أو أية مـدة أخـرى تحـدد للعود) من تاريخ انقضاء العقوبة المحكومة بها عن الجريمة الأولى.

انظر (المادة ٤٢ من نظام الجمارك)، والمادة (٥/٤) من نظام الخدمة المدنية بالمملكة الصادرة عام ١٣٩٧هـ؛ حيث يحسـب مدة رد الاعتبار لمن يرغب في تولي الوظائف العامة من المحكوم عليهم من جرائم، من تاريخ انقضاء العقوبة المحكـوم بها، ومن الجدير بالذكر هنا أن مدة رد الاعتبار في هذا النظام قد أصبحت ثلاث سنوات بعد أن كانت خمس سنوات فـي نظام الموظفين الملغي، ومن تطبيقات أسلوب التشديد الوجوبي كذلك ما ورد في نظام الغش التجاري؛ حيث نص على رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة في حالة العود إلى جريمة غش أغذية، أو أدوية الإنسان، أو الحيوان (المادة ٢ منه)، والتشديد في الغالب يكون برفع الحد الأقصى، أو بتغيير نوع العقوبة إلى نوع أغلظ، وأشد، بينما لجأ نظام المرور كما أشرنا آنفًـا إلى رفع الحد الأدنى المقرر لعقوبة الحبس (المادة ١٩٩ منه).

[1] تعرضت مسألة قتل الزاني المتلبس بالزنا لاختلاف آراء الفقهاء، فمنهم من عد القاتل معذورا عذرا معفيا من العقاب، علـى خلاف في ذلك بين ما إذا كان محصنًا أم غير محصن، ومنهم من عده آثما وأفتى بقتله.

انظر هذه الآراء تفصيلاً في المراجع التالية:

(محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص ٥٣١، عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، كتـاب الحـدود، الجـزء الخامس، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ص ٦٥- ٦٦، عبد القادرة عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقـانون الوضـعي، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٥٣٩- ٥٤٠).

ومن أمثلة الظروف المشار إليها في الصورة الثانية. ما ورد في قانون العقوبات السويسري؛ حيث حصر الظروف المخففة في الأحوال التالية:

- اقتراف الجريمة تحت تأثير باعث شريف.
- ارتكابها في حالة ضيق شديد.
- ارتكابها تحت تهديد من شخص له نفوذ قانوني أو أدبي على الجاني.
- ارتكابها تحت إغواء أو تحريض شديد.
- ارتكابها تحت تأثير استفزاز عدائي، أو إساءة من جانب المجني عليه.

ويشترط القانون السويسري لكي يستفيد الجاني بالتخفيف عند توافر حالة من الأحوال السابقة، أن يظهر للقاضي ندمه الصادق. ويقف القاضي على هذا الندم من عدة قرائن أهمها:

مبادرة الجاني إلى إصلاح الضرر، أو محاولة إصلاحه، وسلوكه الحسن خلال الفترة ما بين ارتكاب الفعل، وإصدار الحكم[1].

أما عن الصورة الثالثة فمن أمثلتها ما أخذ به القانون السوفييتي، حين وضع للقاضي النماذج الآتية للظروف لكي يسترشد بها:

- مبادرة الجاني إلى إصلاح الضرر أو محاولته ذلك.
- ارتكاب الجريمة بسبب مشاكل شخصية أو عائلية صغيرة.
- ارتكابها بسبب تهديد أو إكراه، أو بسبب تبعية مادية.
- ارتكابها لأول مرة تحت وطأة ظروف مفاجئة، إذا لم يترتب عليها سوى أضرار اجتماعية يسيرة.
- ارتكابها تحت تأثير أعمال، أو أقوال استفزازية من جانب المجني عليه.
- ارتكابها بالتجاوز لحدود الدفاع الشرعي.
- أن يكون الجاني حدثًا.
- أن يكون الجاني امرأة حاملاً.
- الندم الصادق والتبليغ التلقائي عنها.

وقد تضمن النص المشتمل على هذه النماذج عبارة مقتضاها، أن للملكة أن تعتبر ما تراه غير ذلك من الظروف، من قبيل الظروف المخففة[2].

وأما عن الصورة الرابعة، فمثالها ما ورد أيضا في التشريع السوفييتي من جعل سلطة القاضي موسعة وجوازية ليتمكن من الأخذ بغير ما ورد بالنص من نماذج إرشادية للظروف التي تقتضي التخفيف، ومن أعمال التخفيف بالطريقة التي يراها ملائمة[3].

---

[1] المادة (٦٤).

[2، 3] المادتان (٣٨، ٣٩) على التوالي، من قانون عقوبات جمهورية روسيا.

وبعد إيضاح الصور المختلفة للتخفيف، والتي تورِدها التشريعات الجنائية عادة في إطار الأسلوبين المشار إليهما فيما سبق؛ يجدر بنا أن نتساءل: ما موقف الأنظمة السعودية - في صدد تخفيف العقاب - من هذه الصور؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن الأنظمة السعودية لم تتضمن سوى بعض تطبيقات للصورة الأولى فحسب، وهي صورة التخفيف الوجوبي التشريعي، الذي تحدد فيه أحوال التخفيف بالنص، ويلزم القاضي بأن يجري التخفيف إذا ما توافرت شروط في الإطار التشريعي المرسوم.

ومن هذه التطبيقات تخفيض عقوبة من يساهم في تزييف عملة أو تقليدها إلى ثلث الحد الأدنى المقرر للجريمة بالنص، إذا أبلغ عن الجريمة بعد بدء الملاحقة النظامية، وبشرط أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من أموال بسبب الجريمة[1].

ومن ذلك أيضا ما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من ذات النظام من جرائم؛ حيث وضعت لها عقوبات مخففة عن العقوبات المقررة لجرائم التزوير والتزييف العادية.

(هـ) الحبس قصير المدة ونظام بدائل العقاب:

نبذ علماء العقاب في العصر الحديث، عقوبة الحبس قصير المدة، لما لها من مساوئ، واقترحوا بدلاً منها عدة نظم سميت بنظم بدائل العقاب[2] " ومع ذلك فما زال هناك من يرى أهمية عقوبة الحبس، ولو كانت قصيرة المدة" وقد تضمنت أنظمة المملكة ما يفيد هذا المعنى. وفيما يلي نوضح أهم مساوئ ومزايا هذه العقوبة:

١- أنها لا تكفي لتطبيق برنامج ردعي تقويمي تهذيبي.

٢- أنه لا يترتب عليها غير آثار سلبية، تتمثل في إبعاد الجاني عن أسرته، وفقده لشرفه واعتباره، وتحطيم مستقبله أحيانًا، وذلك على الرغم من عدم جسامة الجريمة التي ارتكبها إلى الحد الذي يتناسب مع ما قد يترتب من هذه الآثار[3].

---

(١) المادة الرابعة من نظام التزوير.

(٢) انظر: أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، القاهرة ١٩٦٨م، ص١٣.

(٣) وينتقد M. Sacotte عقوبة الحبس المؤقت بوجه عام، طويلة كانت أم قصيرة، ويرى أنها عندما تكون طويلة إلى الحد الذي يفقد معه المحكوم عليه عمله، إن كان لديه عمل؛ يصبح من العسير إيجاد فرصة عمل جديدة، ومناسبة له بعد إطلاق سراحه، فضلاً عما يحدثه الحبس بوجه عام - بوضعه التقليدي - من امتهان للمحكوم عليه، يؤثر بعمق في نفسه، وانهيار صحته البدنية والنفسية، ويضيف Sacotte إن ذلك الأثر السيئ الذي قد يترتب على عقوبة الحبس؛ نتيجة الاختلاط داخل السجن، ويرى أن هذه العقوبة لكي تكون فعالة، فلا بد أن يتم تنفيذها في إطار نظام عقابي مناسب، يميز في المعاملة بين مختلف أنماط الجانحين، ويهدف إلى تثقيفهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا؛ وبذلك تصبح عقوبة الحبس ذات فائدة، بل ضرورية في بعض الحالات التي تقتضي إبعاد الجانح عن الوسط الذي يمارس فيه نشاطه الإجرامي.

Marcel Sacotte: Le choix de la peine. Dans l`ouvrage collectif entitle "Les techniques do l`individualisation judiciaire". Sous la direction de G. Levasseur, Paris, ١٩٧١, p.٢٠٧ , ٢٠٨

٣- أنها قد تعرض المحكوم عليه - أثناء التنفيذ - للاختلاط بأنماط شاذة من المجرمين الخطرين، الأمر الذي قد يكون له أكبر الأثر في حمله على الانحراف أو تعميق فكرة الإجرام لديه، خاصة في حالة ما إذا افتقد الشعور بالعدالة تجاه الحكم الصادر ضده، إذا كان متضمنًا لعقوبة أشد من اللازم؛ مما يترتب عليه في النهاية الحقد على المجتمع، والرغبة في الانتقام بعد الإفراج عنه. فالعدالة - كما عرفناها - حاسة فطرت عليها الطبيعة الإنسانية، وتوجد لدى كل إنسان حتى ولو كان مجرما.

وعلى الرغم من المساوئ السابقة لعقوبة الحبس قصير المدة، فهناك بعض مزايا لهذه العقوبة أهمها:

١- أنها تصلح لفئة الجناة الأثرياء، والذين لا تجدي معهم آية عقوبة مالية مهما كانت قيمتها.

٢- أنها تصلح لمرتكبي الجرائم متوسطة الجسامة، لتحقيق نوعا من الردع، فضلاً عن إشعارهم بمدى خطورة أفعالهم، وحملهم بالتالي على السلوك الحسن.

مفاضلة:

وفي مقام المفاضلة بين العيوب والمزايا السابقة في شأن عقوبة الحبس قصير المدة، يمكن القول بأن العقوبة السالبة للحرية لها مكان الصدارة في السياسة العقابية الحديثة، لما لها من أثر فعال في مكافحة الجريمة، والحيلولة دون أن تكون الجريمة التي حدثت بالفعل، مقدمة ممهدة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية، ولأن المجال الذي يحدث فيه الجزاء الجنائي أثره، هو نفسية الجاني ونفسيات سائر الناس، فضلاً عن أن وجهة هذا الجزاء - من حيث الزمن - هي المستقبل لا الماضي، بمعنى ألا يقع في المستقبل، مثل ما وقع من أفعال إجرامية في الماضي[1].

ومع ذلك فإن القول بأهمية العقوبة السالبة للحرية، ولو كانت قصيرة المدة، رهين - في نظرنا - بمراعاة الآتي:

١- منح القاضي سلطة تقديرية موسعة، وتخييره بين هذا النوع من العقوبات، وبين أنواع أخرى من الجزاءات الجنائية الملائمة، عقوبات أو تدابير على حسب الأحوال.

٢- السماح له بتحديد عقوبة الحبس بين حدين أدنى وأعلى، وأن يراعى في تحديد الحد الأدنى؛ توفير الحماية اللازمة للمصلحة المعتبرة التي صدر النص الجنائي من أجلها.

٣- أن يقف القاضي قبل الحكم بها على سمات شخصية المتهم الماثل أمامه، فقد يكون من الأسوياء الذين يتورطون في الجريمة بالصدفة، وتكاد تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية، كما قد يكون من الخطرين، أو الأثرياء الذين لا تجدي معهم أية عقوبات أخرى خاصة العقوبات المالية.

٤- أن تراعى الإدارات العقابية القائمة على تنفيذ عقوبات الحبس، إجراءات التفريد الجنائي التنفيذية، والتي تقتضي تصنيف المحكوم عليهم على نحو يحول دون تعميق أفكار الإجرام لدى بعضهم، وبخاصة عزل الخطرين منهم ومعتادي الإجرام.

٥- الاهتمام بالبرامج التقويمية والتهذيبية قصيرة الأجل لإشعارهم بمدى انحرافهم أو إهمالهم، وأهمية الحافظ على السلوك القويم في المجتمع.

---

[1] رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٥٩٧.

اتجاه أنظمة المملكة إلى عقوبة الحبس القصير:

باستقراء الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة بالمملكة حتى الآن، نلاحظ أن غالبية العقوبات الواردة بهـا، بالحبس القصير المدة، بل القصير جدا كذلك. فبعض النصوص تُعاقب بالحبس الذي يتراوح مدته بين أسبوع وستة أشهر[١]، بينما يعاقب البعض الآخر بالحبس الذي لا يتجاوز مدته أسبوعين، أو بالحبس من عشر أيـام إلى شهر، أو من شهر إلى ثلاثة شهور، أو من ثلاثة شهور إلى سنة، وذلك وفْقًا للجرم المرتكب[٢].

وكذلك الحال بالنسبة لبعض نصوص أنظمة الرشوة[٣]، والجمارك[٤] والأوراق التجارية (في شأن جـرائم الشيكات)[٥]، ثم سلاح الصيد[٦].

ونظرا لما أوضحناه فيما سلف من مزايا لعقوبة الحبس قصير المدة في بعض الأحوال، فإن هذه الأنظمـة تكون قد أصابت في اتجاهها، على أن يراعى عند توقيع العقوبة، وعند تنفيذها ما أشرنا إليه من قيـود فـي الصفحات السابقة.

وإذا كنا قد سلمنا بإمكان الأخذ بعقوبة الحبس قصير المدة على النحو السابق[٧]، فإن هذا لا يمنع مـن أن يوضع أمام قاضي الحكم البدائل المناسبة التي يلجأ إليها إذا ما تأكد من عدم جدواها بالنسبة لبعض الجناة.

وأهم هذه البدائل ما يلي:

- نظام وقف النطق بالعقوبة.
- نظام وقف تنفيذ العقوبة.
- نظام الاختبار القضائي.
- نظام العفو القضائي.
- نظام التوبيخ القضائي.

---

(١) قراري مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٥/١/٢٨، ورقم (٦٩٤) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١٣هـ بشـأن تهريـب المـواد المعانة إلى خارج المملكة.

(٢) نظام المرور (المواد ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤).

(٣) المادة العاشرة منه.

(٤) المادة (٢٣).

(٥) المادة (١١٨).

(٦) المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦١).

(٧) ولعل من المفيد في ختام الكلام عن عقوبة الحبس قصير المدة، أن نشير إلى أن الآراء قد اختلفت في شأن تحديد المدة التي يعتبر الحبس معها قصيرا. فقال البعض بأنها ما كانت أقل من ثلاثة شهور، وقال البعض الآخر بأنها ما كانت أقل من ستة شهور، أما الفريق الثالث فقال بأنها ما كانت أقل من سنة.

لمزيد من التفصيل حول هذه الآراء انظر:

عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

وليس من الملائم هنا، أن نخوض في بيان تفاصيل هذه النُظم. فهي ليست من جوهر المبحث من ناحيـة، فضلاً عن أن المملكة لم تأخذ بها حتى الآن من ناحية أخرى. وإن كنا سنعرض لأغلبها في أسلوب آخر فـي المبحث التالي لبيان مدى ملائمة الأخذ بها في المملكة[1].

[1] نفس المرجع والموضع.

المبحث الرابع

اتجاهات هامة لم تتضمنها أنظمة المملكة



هناك بعض اتجاهات حديثة هامة في المجالين الجنائيين الموضوعي والإجرائي، لم تتضمنها أنظمة المملكة، في الوقت الذي أظهرت فيه المؤتمرات الدولية، والبحوث العلمية في هذا الصدد أهمية هذه الاتجاهات في مواجهة الظاهرة الإجرامية بالأساليب العلمية.

ولقد كانت عناية الفقهاء بالجوانب الموضوعية للقانون الجنائي أبرز من عنايتهم بالجوانب الإجرائية له، الأمر الذي التفت البعض إلى أهميته في الآونة الأخيرة؛ حيث وجهت بعض البحوث في المجال الجنائي إلى الوجهة الإجرائية. وفي الواقع أن أي تطور في المجال الموضوعي لا بد أن يقابله تطور مماثل في الجانب الإجرائي لكي ينتج أثره. ولإيضاح ذلك نضرب مثلاً من الاتجاه الحديث إلى العناية بتفريد الجزاء، ورسم إطار تشريعي موضوعي لتحقيقه. فغاية التفريد المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية لا يمكن أن يتم تحقيقها إلا بمزيد من العناية بتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة، فقيل بفحص شخصية المتهم قبل الحكم، وبفكرة تقسيم القضية الجنائية إلى مرحلتين، وبمبدأ تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه. وغير ذلك من الأفكار الحديثة التي تهدف إلى تمكين القاضي في النهاية من إصدار حكم جنائي ملائم على أُسس علمية يواجه به الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى الجاني.

و لما كان كل اتجاه أو نظام من النُظم الموضوعية الحديثة يحتاج إلى مؤلف في حد ذاته لتغطية مختلف جوانبه، فإننا نعتبر ما سنشير إليه في هذا البحث من بعض هذه الاتجاهات والنظم بمثابة التعريف بها - كما أشرنا – حتى لا يلتبس الأمر على البعض، أو الاتجاهات الموضوعية فحسب تاركين الاتجاهات الإجرائية لمناسبة أخرى، وهذه الاتجاهات الهامة هي:

١- فكرة تفريد الجزاء الجنائي.

٢- أهم نظم تفريد الجزاء التي لم تأخذ بها أنظمة المملكة إلى الآن.

٣- فكرة الضوابط الإرشادية الموجهة للقاضي الجنائي.

١- فكرة تفريد الجزاء الجنائي:

ظهرت فكرة تفريد العقوبات بالتدريج تبعا للتحول من حرمان القاضي كلية من كل سلطة تقديرية إلى منحه هذه السلطة شيئًا فشيئًا، عن طريق مده ببعض النُظم التي تساعده على الاختيار بين أكثر من نوع من العقوبات، أو بين حدين أعلى وأدنى لعقوبة واحدة قابلة للتبعيض، كالحبس والغرامة على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق، وذلك من أجل مساعدته بالتالي على تحديد الجزاء الملائم للخطورة الإجرامية للجاني الماثل أمامه.

ولقد اقتصرت فكرة التفريد في بدايتها على المرحلة التشريعية؛ حيث كانت السلطة التشريعية هي التي تحاول سلفًا حصر الظروف والملابسات المختلفة التي قد تحيط بالفعل أو بمرتكبه، وتقدر تقديرا مجردا العقاب الملائم، وتفرض على القاضي تطبيق النصوص إذا ما توافر الظروف الواردة بها. فهو تفريد مجرد يحرم القاضي فيه أيضا من سلطة التقدير، وقد سمي بالتفريد التشريعي أو القانوني.

بيد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، وإنما تطور شيئًا فشيئًا، مع زيادة الميل إلى منح القاضي سلطة تقديرية؛ فظهر ما يعرف بالتفريد القضائي لتلافي ما وجه إلى طريقة التفريد التشريعي من عيوب أهمها أن السلطة التشريعية، وهي بصدد عملية التفريد التشريعي - على النحو السابق بيانه - لن يكون بوسعها بأية حال أن تعرف سلفًا الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الأفعال المجرمة، حتى تتمكن من وضع العقوبة الملائمة لحالة كل منهم على حدة، فهو تحديد مجرد جامد، جعل البعض يتشكك في فعاليته من حيث إمكان تحقيق أهداف القانون الجنائي[1].

وهنا يجدر بنا أن نقف وقفة لربط هذا الكلام بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي. فإذا كان انتقادنا للتفريد التشريعي على أساس أنه تفريد مجرد تقوم به السلطة التشريعية الوضعية سلفًا، وأنه بالتالي لن يحقق إلا العدل المجرد La justice دون العدالة أو العدل الحقيقي L'équité فإن هذا الكلام لا يمكن أن يصلح للانطباق على إطلاقه في مجال أحكام التشريع الإسلامي، ذلك أن جرائم الحدود والقصاص جرائم ذات عقوبات مقدرة سلفًا، وبطريقة مجردة وثابتة، ومع ذلك نقول إنها تحقق العدل الحقيقي L'équité دون المجرد La justice. فهي محددة من عند ا سبحانه وتعالى الذي يعلم حقيقة طبيعة البشر، وما يجدي لضبط سلوكهم، والذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور. بل إذا كان العدل الحقيقي أو العدالة L'équité التي هي غاية التفريد القضائي في المجال الوضعي، عدالة نسبية، فإن الأحكام التي شرعها ا سبحانه وتعالى في صدد جرائم الحدود والقصاص، تحقق في النهاية العدل المطلق الذي يعلو مقدرة القضاء، ويسمو على عدل البشر.

وعلى ذلك نقول إن فكرة التفريد القضائي لا وجود لها، وغير صالحة للتطبيق بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص من حيث المبدأ، ولكنها صالحة للتطبيق في مجال الجرائم التعزيرية التي ترك الأمر فيها للحاكم المسلم، والتي تسمح بالأخذ بفكرة السلطة التقديرية، وتسمح كذلك بمسايرة التطور؛ حيث يمكن إعادة النظر فيما يضعه الحاكم في الإطار التعزيري من جرائم، وعقوبات على مر الزمان.

ومن هنا كانت أهمية عرض فكرة التفريد للاستفادة بها في تفريد الجزاء الجنائي التعزيري؛ وفقًا لتفاوت درجات خطورة الجناة، وإن كانت أقل حتما من درجات خطورة مقترفي جرائم الحدود والقصاص. ولأنه إذا ترك الجاني وشأنه في المجال التعزيري دون مواجهة ما قد يوجد لديه من خطورة إجرامية، فمن المحتمل أن يتحول إلى مجرم خطر يقترف جرائم الحدود أو القصاص، بعد أن تتمكن منه الخطورة الإجرامية.

والتفريد القضائي هو التفريد الحقيقي في الواقع؛ حيث تسند السلطة التشريعية إلى القاضي مهمة تعجز هي عن القيام بها، وهي مهمة تحديد الجزاء الجنائي الملائم لحالة كل مجرم على حدة، ووفقًا لدرجة خطورته الإجرامية، التي يتم قياسها علميا بمساعدة فريق من الخبراء والمتخصصين.

---

(1) R. Saleille: De l`individualisation de la peine. ٣ éme éd., ١٩٢٧. p.٢٠١.

ولكي يتمكن القاضي من ممارسة مهمة التفريد الحقيقي، فإن السلطة التشريعية تسنده بمجموعة من النظم، والضوابط الإرشادية. ولقد عرضنا لأهم هذه النُظم فيما سبق وأوضحنا بعض ما أخذت به أنظمة المملكة الحالية، وسنعرض هنا بعض ما لم تأخذ به بعد، رغم أهميته. كما سنعرض لفكرة الضوابط الإرشادية التي اعتنقتها بعض التشريعات لتوجيه القاضي إلى الجزاء الملائم.

ويتطور فكرة التفريد ظهر ما يسمى بالتفريد التنفيذي أو الإداري أو العقابي، وهو ما تقوم به الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام الجنائية، والمتخصصة بتحديد نظام تنفيذ الجزاءات المحكوم بها وفق خطة علمية، تعتمد على تصنيف المحكوم عليهم تبعا لظروف كل منهم، وحالته على حدة. ويقرر البعض[١] أن عصب هذا النوع من التفريد هو العمل العقابي الذي ينبغي أن ينظم على النحو الذي يكفل بلوغ أقصى فائدة منه.

٢- أهم نظم التفريد القضائي التي لم تتضمنها أنظمة المملكة:

عرضنا فيما تقدم بعض نظم التفريد التي أخذت بها بعض أنظمة المملكة. وقد لاحظنا من خلال عرض هذه النظم أن كل نظام في الغالب تندرج تحته عدة صور، منها ما يضيق من سلطة القاضي، ومنها من يوسع من هذه السلطة، كنا لاحظنا - فضلاً عن ذلك - أن الصور التي أخذت بها بعض أنظمة المملكة كانت أميل إلى رسم السبيل أمام القاضي والتضييق من سلطته التقديرية، بينما تؤيد الاتجاهات الحديثة فكرة التوسيع من سلطة القاضي في تقدير الظروف فيما يتعلق بالجريمة، والمجرم على السواء، وفيما يتعلق باختيار أو تحديد الجزاء الجنائي.

ومن أهم النظم التي تعطيها التشريعات للقاضي لتحقيق مهمة التفريد على النحو المشار إليه:

أ- التخفيف الجوازي للعقاب.

ب- التشديد الجوازي.

ج- وقف النطق بالعقوبة.

د- وقف التنفيذ القضائي.

ه- نظام الاختبار القضائي.

و- نظام العفو القضائي.

---

[١] Salielle: Ibid., p.٢٠١.

وفيما يلي نبذة موجزة عن كل منها على حدة:

(أ) نظام التخفيف الجوازي للعقاب:

كان أساس الأخذ بنظام التخفيف الجوازي للعقاب يتمثل - في بداية الأمر - في الرغبة في الحد من قسوة العقوبات المغالى فيها [1]، ثم أمسى وسيلة للتفريد القضائي، ولكن بالنظر إلى ظروف وملابسات الجريمة دون الجاني، فكان التفريد – وقتئذ - يقتصر على تحقيق القصاص المناسب دون محاولة إصلاح الجاني[2].

واستمر الوضع على هذا النحو إلى أن ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية التي ركزت على إصلاح الجناة، وعدم التعويل على الجريمة إلا باعتبارها مجرد قرينة غير قاطعة على خطورة الجاني. وفي مرحلة لاحقة من التطور أصبحت النظرة إلى نظام التخفيف الجوازي للعقاب مؤسسة على العناية بشخصية الجاني، فضلاً عن مراعاة ظروف الجريمة وملابستها، من أجل تفريد علمي، واختيار دقيق للجزاء الجنائي.

وعلى الرغم من أهمية هذا النظام إلا أن بعض التشريعات لم تأخذ به، ومنها القانون الإنجليزي، والقانون الهولندي والقانون الفنلندي، والقانون الألماني. بيد أن هذه التشريعات قد لجأت إلى نظام آخر مقتضاه أن يعين النص حدا أعلى خاصا لجميع العقوبات المقررة بالنسبة لمختلف الجرائم، دون تعيين حد أدنى خاص، اكتفاء بالحد الأدنى العام[3]. وبذلك تتراوح السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأعلى الخاص، والحد الأدنى العام المقرر لنوع العقوبة في القانون.

أما عن صور هذا التخفيف القضائي الجوازي للعقاب، فأهمها ما يلي:

الصورة الأولى:

حصر الظروف المخففة تشريعيًا مع جعل التخفيف جوازيًا للقاضي:

في هذه الصورة تتولي السلطة التشريعية تحديد الظروف التي يمكن فيها أخذ المتهم بالرأفة، وتترك للقاضي حرية تقدير هذه الظروف، وما إذا كان المتهم يستحق هذه المعاملة أم لا. وفي ذات الوقت لا يجوز للقاضي أن يضيف إلى قائمة الظروف المحددة تشريعيا أية ظروف أخرى من عنده، فإذا خفف العقاب بناء على توافر ظرف آخر من غير الظروف الواردة بالنص كان حكما معيبا.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة، قانون العقوبات السويسري[4]، والنمساوي[5]، والدنماركي [1]، والنرويجي[2].

---

(1) M. Sacotte : op .cit., p.١٨٩.

(2) R. Charles :Les limites actuelles de l'individualisation judiciaire et pénitentiaire des peines et des measures du sûreté. Rev.int. d.p.,١٩٥٧, p.٧٢.

(3) M. Ancel et Radinwitx: Les grand Systemes d'angelterre. Paris, ١٩٥٩, pp.٣٥-٤١.

(4) المادة (٦٤).

(5) المادتان (٤٦، ٤٧).

وتتميز هذه الصورة بأنها تحول دون إساءة استعمال السلطة التقديرية، خاصة في حالة عـدم تخصـص القاضي أو تمرسه، وكذلك عندما يمارس هذه السلطة محلفون من عامة الشعب، أو قضاة تعـوزهم الكفـاءة والنزاهة والنضوج العاطفي[٣] ويدعم هذا الرأي ما يقال من أن القاضي مهما تكن درجة حسن نظره ونفـاذ بصيرته، فإنه إنسان عادي، يعاني كثيرا من الشدة في دفع العوامل المختلفة التي تتنازعه دائما، أثناء بحثـه الدقيق في الأدلة التي يبني عليها حكمه[٤].

ومع ذلك فقد رأى الفقهاء أن الصورة السابقة لا تصلح في كل نظام قضائي متكامل، قضاتهم متمرسـون، متخصصون، مؤهلون، إلى الحد الذي يحمل السلطة التشريعية على منحهم المزيد من الثقة.

ومن هنا بحثوا عن صورة بديلة تتفق، وهذا النظام القضائي المتكامل، واقترحوا الصورة التالية:

الصورة الثانية:

تحديد نماذج من الظروف على سبيل المثال، وجعل التخفيف جوازيًا للقاضي:

وهذه الصورة تتميز عن سابقتها بإطلاق حرية القاضي استخلاص ما يراه من الظروف التي تقتضي أخذ المتهم بالرأفة، وكل ما هنالك أنه موجه بنماذج إرشادية لهذه الظروف.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة القانون السوفيتي[٥]، والقـانون الإيطـالي[٦]، والبرتغـالي[٧]، واليوناني[٨]، والإثيوبي[٩].

وفضلاً عن ذلك نجد من الصور الهامة للتخفيف الجوازي للعقاب، صورة التخفيف الجوازي المطلق[١٠]، وصورة التخفيف الجوازي وفْق درجات يحددها النص التشريعي[١١].

---

[١] المادة (٨٤).

[٢] المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨).

[٣] حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٥١، أكرم نشـأت: المرجع السابق، ص ١٦٤.

[٤] ج. رانسون: فن القضاء. ترجمة محمد رشدي، القاهرة ١٩٤٣. فالقاضي إنسان له أهواء وشهوات، وفيـه نـواح ضـعف وتخاذل. (ص ٦٤).

[٥] المادة (٣٨) من قانون عقوبات جمهورية روسيا.

[٦] المادتان (٦٢، ٦٢ مكرر).

[٧] المادة (٣٩).

[٨] المادة (٨٤).

[٩] المادتان (٧٩، ٨٣).

[١٠] وقد أخذ بها القانون السويسري (المادة ٦٤)، والقانون الإثيوبي (المادة ١٨٥).

[١١] وقد أخذ بها قانون العقوبات المصري (المادة ١٧)، وقانون العقوبات الفرنسي (المادة ٤٦٣) التي استهدفت لعدة تعـديلات كان آخرها سنة ١٩٦٠، وقد استهدفت هذه التعديلات جميعها تحقيق أمرين رئيسين هما:

- تبسيط نظام الظروف المخففة.

بيد أن الصورة الثانية هي الراجحة في مقام المفاضلة بين هذه الصور الأربع، لما تتضمنه مـن توسـيع لحرية القاضي في التقدير، ومن نماذج أو موجهات إرشادية من ناحية أخرى، الأمر الذي يساعده على تفريد العقاب، والتمشي مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

(ب) نظام التشديد الجوازي للعقاب:

في هذا النظام يمنح القاضي سلطة تقديرية موسعة لإجراء التشديد أو عدمـه؛ وفقًـا لظـروف الجريمـة وملابساتها، ولظروف الجاني على السواء، ويأخذ هذا التشديد الجوازي عدة صور من حيث الأسلوب الـذي يتبعه القاضي في كيفية إجراء التشديد، ومدى السلطة الممنوحة له، وأهم هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى:

التحديد القانوني للظروف المشددة مع جعل التشديد جوازيًا للقاضي في جميع الحالات:

في هذه الصورة تحدد الجهة التشريعية - على سبيل الحصر - جميع الحالات التي يمكن تشديد العقـاب فيها، بيد أنها لا تلزم القاضي عند توافر أي منها بوجوب تشديد العقاب، فيكون لـه أن يحكـم بالتشـديد أو عدمه، عند توافر أي منها، تبعا لما يراه مناسبا مع ظروف الجريمة وأحوال الجاني.

ومن التشريعات التي أخذت بهـذه الصـورة قـانون العقوبـات المصـري الحـالي[١]، والبلجيكـي[٢]، والسويسري[٣]، واليوناني[٤]، والهولندي[٥]، والدانمركي[٦]، والأردني[٧]، والليبي[٨]، والكويتي[٩].

الصورة الثانية:

التحديد القانوني للظروف المشددة مع جعل سلطة القاضي مزدوجة:

وفي هذه الصورة تحدد الجهة التشريعية - على سبيل الحصر - أيضا الظروف التي يمكن فيهـا تشـديد العقوبة، بيد أيضا تلزم القاضي بالتشديد أحيانًا، وتجيز له ذلك أحيانًا أخرى.

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة، قانون العقوبات الإيطالي[١]، وقانون العقوبات الألماني[٢].

- التوسع في التفريد القضائي للعقاب.

حسين عبيد: المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها، عبد الفتاح خضر: المرجع السابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

[١] المواد (٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢).

[٢] المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧).

[٣] المادة (١/٦٧).

[٤] المادة (١/٨٩).

[٥] المواد من (٤٢١-٤٢٣).

[٦] المادة (٨٢).

[٧] المادتان (٩٦، ٩٧).

[٨] المادة (٩٧).

[٩] المادتان (٨٥، ٨٦).

والمفاضلة بين الصورتين:

وفي مقام المفاضلة بين الصورتين نرجح الصورة الأولى لأنها تتفق مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تدعيم الثقة في القاضي، ومنحه سلطة تقديرية موسعة، ليتمكن بالتالي من تحقيق أهداف التفريد القضائي. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الصورة على الرغم من أنها تمنح القاضي سلطة موسعة، إلا أنها تقيده - في التشديد - بحالات معينة تحدد حصرا. وفي ذلك ضمان لعدم المساس بالحريات الفردية، لأن التشديد ينطوي على خطورة، فلا بد أن يحدد بإطار يضمن عدم الإسراف، أو التحكم عند اللجوء إليه.

(جـ) نظام وقف النطق بالعقوبة[*]:

ظهر هنا النظام في أول الأمر بواسطة القضاة الإنجليز، كوسيلة يتخلصون بها من الشك الذي كان يساورهم في قيمة أدلة الإثبات، التي يستندون إليها في إصدار قراراتهم بالإذناب [٣] Conviction، بيد أنه استخدم بعد ذلك كنظام عقابي يلجأ إليه القضاة بعد ثبوت الإدانة ثبوتًا قطعيا.

وفي هذا النظام تخول المحكمة سلطة إصدار الحكم الجنائي مع وقف الإفصاح عن العقوبة كما ونوعا، والاحتفاظ بها مسجلة عليه، لمدة محدودة أو غير محدودة، وبحيث يكون لها أن تلغي هذا الوقف في أي وقت إذا ثبت لها عدم جدارة المحكوم عليه بهذه المعاملة، وتحكم عليه بالعقوبة التي أوقف النطق بها من قبل.

ويتميز هذا النظام بميزتين، أولهما: أن المحكوم عليه لا يكون على علم بالعقوبة المقررة بالحكم نوعا ومقدارا، وفي ذلك تقوية لإرادة الإصلاح لديه، وثانيهما: أن إلغاء الوقف يكون بحكم قضائي لا بقوة القانون، كما في نظام وقف التنفيذ على ما سنرى بعد قليل.

---

[١] المواد (٩٩، ١٠٠، ١٠٩). وفقًا للمادة (٩٩) يجب على القاضي أن يشدد العقوبة عند توافر ظرف العود. وتوجب المادة (١٠٩) عليه أن يضيف إلى العقوبة المشددة في هذه الحالة أحد التدابير الاحترازية إذا ثبت له أن المجرم معتاد أو محترف، أو لديه ميل إلى الإجرام (انظر التفرقة بين المجرم المعتاد، والمجرم المحترف، والمجرم ذي الميل الإجرامي، رسالتنا ص ٧٥، فيما يتعلق بنص المادة ٦٧ من قانون العقوبات البرتغالي). هذا من حيث حالات التشديد الوجوبي، أما من الزاوية الأخرى فقد سمح للقاضي الإيطالي بأن يمارس سلطة التقدير في التشديد أو عدمه، إذا توافر لديه ظرف من المتصور أن يقتضي التشديد، ولكنه ضمن الحالات التي وردت على سبيل الحصر أيضا، وتجيز للقاضي إعمال سلطته التقديرية بشأنها (المادة ١٠٠ من قانون العقوبات الإيطالي).

[٢] المادة (١٢٠).

[*] يعرف هذا النظام أيضا بنظام (الإرجاء القضائي Judicial Repreive)

[٣] أحمد فتحي سرور: الاختبار القضاء/ ص ٤٣.

وانظر أيضا:

E. Sutherland and D. Cressey: Principles of Criminology. New York ١٩٥٠. p. ٤٢٢.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشك في أدلة الإثبات في المجال الجنائي من شأنه أن يحمل المحكمة على تقرير الوضع الأصلح للمتهم بناء على قاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" كما أن الشبهة في النظام الجنائي الإسلامي من شأنها أن تحدث نفس الأثر؛ حيث تدرأ عقوبة الحد، لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم "**أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**".

ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، القانون الإثيوبي[1]، والنرويجي[2]، والسوداني[3]، والكويتي[4]، والأحداث العراقي[5]، والإنجليزي[6]، ومعظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية[7].

بيد أنه يلاحظ أن التشريعات المشار إليها آنفًا، قد أخذت بنظام وقف النطق بالعقوبة بصورته البسيطة، ولما كانت هذه الصورة قد استهدفت للنقد، لما تتسم به من طابع سلبي أثناء فترة الوقف، ومن عدم وجود ما يضمن حمل المحكوم عليه على - الندم أو الإصلاح من شأنه، فقد فكر الفقهاء في صورة أخرى لهذا النظام، وكانت هذه الصورة الجديدة، هي وقف النطق بالعقوبة المقترن بشرط.

ومن الشروط التي يقترن بها الوقف هنا، شرط الالتزام بتقديم ضمان، أو تعهد للمحافظة على حسن السلوك خلال فترة الوقف، وشرط الالتزام بإصلاح الضرر المترتب على الجريمة، وشرط الالتزام بقواعد سلوك معينة.

وقد وردت هذه الشروط في بعض التشريعات التي أخذت بهذه الصورة. وهنا يجدر القول أن بعض هذه التشريعات تترك الخيار للقاضي في أن يأخذ بالنظام بصورته البسيطة أو بصورته الموصوفة؛ أي المقترنة بشرط، وبعضها الآخر يوجب على القاضي أن يقرن حكمه بالوقف بشرط أو أكثر من الشروط السابقة.

ومن تطبيقات النوع الأول - الذي يجعل الأمر جوازيا للقاضي – ما ورد في القانون السوداني[8]، والقانون النرويجي[9]، والإثيوبي[10]، والإنجليزي[11].

ومن تطبيقات النوع الثاني - الذي يوجب على القاضي أن يقرن حكمه بالوقف بشرط أو أكثر - قانون العقوبات النرويجي[12]، والإثيوبي[13]، والكويتي[14].

---

(١) المادة (١٩٥).

(٢) المادتان (٥٢، ٥٣).

(٣) المادة (٢٤) المعدلة من قانون الإجراءات الجنائية.

(٤) المادة (٨١).

(٥) المواد (٢/٢٧، ٢/٢٨، ١/٣٢، ١/٣٣).

(أكرم نشأت إبراهيم: المرجع السابق، ص٢٩٠).

(٦) Cross and Jones: op. cit., pp.٤٠٨ ff.

(٧) Sutherland and Cressey: op.cit, p.٤٢٤.

(٨) المادة (٢٤) المعدلة من قانون الإجراءات الجنائية.

(٩) المادة (٦/٥٢هـ).

(١٠) المادة (٢/٢٠٢، ٣).

(١١) المادة (٤/٤) من قانون العدل الجنائي الإنجليزي الصادر سنة ١٩٤٨.

(١٢) المادة (٥/٥٢).

(١٣) المادة (٢٠١).

(١٤) المادة (٨١).

وحتى يكون هذا النظام فعالاً ووسيلة صالحة من نُظم التفريد القضائي التي تمنح للقاضي، نرى أن يكـون الوقف لمدة محددة، ونرجح النظام بصورته الموصوفة الجوازية، لاتفاقها مع مقتضـيات السياسـة الجنائيـة الحديثة.

(د) نظام وقف تنفيذ العقوبة:

عرف النظام اللاتيني نظام وقف تنفيذ العقوبة قضائيا، بالمقابلة مع نظام وقف النطق بالعقوبة الذي انتشر في ظل النظام الإنجلوسكوني، والمشار إليه في الفترة السابقة.

ونظام وقف التنفيذ من أنظمة التفريد التقليدية التي لجأت إليها التشريعات الجنائية، لتمكن القاضـي مـن إقصاء طوائف معينة من الجناة عن مساوئ الاختلاط في داخل السجون، نظرا لما تتسم به طباعهم من عـدم الخطورة.

ويأخذ هذا النظام في الواقع إحدى صورتين، الأولى الصورة اللاتينية، والثانية الصورة الألمانيـة. وفـي الصورة اللاتينية "يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن"، إذا انقضت فترة التجربة دون أن يطرأ خلالها من جانـب المحكوم عليه ما يقتضي إلغاء الأمر بالوقف. ومقتضى ذلك أنه يترتب على مضي فترة التجـارب بنجـاح، محو الآثار الجنائية، ويعتبر المحكوم عليه كمن حصل على رد اعتباره، فيرفع الحكم من صحيفة سوابقه[1].

أما الصورة الثانية (الألمانية) فيترتب على انقضاء فترة التجربة فيها بنجاح "اعتبار العقوبة وكأنها نفذت". وينبني على ذلك أن الآثار الجنائية تبقى قائمة بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح، ويتعين بالتالي على المحكوم عليه لكي يتخلص منها، أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على رد الاعتبار.

ومن التشريعات التي أخذت بالصورة اللاتينية، قانون العقوبات بمصر[2]، وقانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسي[3]. "أما الصورة الألمانية فقد أوردها قانون العقوبات الألماني[4].

---

[1] صدر قرار وزير الداخلية بالمملكة رقم (١٠٥٤) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقـم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ بشأن تحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق.

وبمراجعة القرار الوزاري المذكور لم نجد الأحكام المقترنة بوقف التنفيذ من بين الحالات التي ذكرها على سبيل الحصر فـي المادة الثالثة منه، ومرد ذلك إلى أن نظام وقف التنفيذ قضائيا لم يعرف بعد في المملكة في الأنظمـة الجنائيـة التعزيريـة الصادرة، كما لم نعلم بوجود أية تطبيقات له في المجال التعزيري لدى المحاكم الشرعية، ومع ذلك فقد تضمن نظام المرور بالمملكة إشارة إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ولكن بصورة مغايرة تماما لصورة نظام وقف التنفيذ القضـائي الـذي يصدر به حكم قضائي؛ إذ نص نظام المرور في المادة (٢٠٦) منه على أنه يجوز لوزير الداخلية - لأسباب موجهـة - وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم به.... وفقًا للمواد (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥). فهو وقف تنفيذ إداري لا قضائي.

[2] المواد من (٥٥- ٥٩).

[3] المواد من (٧٣٤- ٧٣٧). وقد أدخلت بعض التعديلات على هذه المواد بموجب القانون رقم (٧٠- ٦٤٣) وتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٠م.
Code de Procédure penal. Dalloz, Paris, ١٩٧٤, p.٣٦٧.

[4] المادة (١/٢٥).

وبالمفاضلة بين الصورتين السابقتين لنظام وقف التنفيذ نرجح الصورة اللاتينية؛ حيث يمنح المحكوم عليه فيها فرصة للإصلاح من شأنه خلال فترة التجربة، بخلاف الحال في الصورة الألمانية التي تقل فيها الفرصة، نظرا لما يكون في نفس المحكوم عليه من شعور بوصمة الإجرام بسبب بقاء الآثار الجنائية قائمة رغم فوات فترة التجربة بنجاح. بيد أن هذا الترجيح لا ينبغي أن ينسينا ما وجه إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة من انتقادات[1]، كان من شأنها العمل على تطويره، بتضمينه بعض التدابير التي يكون من شأنها المساعدة على تأهيل المحكوم عليه أثناء فترة التجربة. ومن هذه التدابير، وضعه أثناء فترة الوقف تحت الاختبار، وإخضاعه لبعض الواجبات والإرشادات[2]، وإلزامه باتباع قواعد سلوك معينة[3]، والحرمان من الإقامة في مكان معين[4]، والتدريب على حرفة معينة[5]، والخضوع لعلاج طبي[6]، والإلزام بإصلاح الضرر المترتب على الجريمة[7].

وفي الواقع أن هذه الصورة الموصوفة لنظام وقف التنفيذ لا تغني عن الصورة البسيطة له؛ إذ من الأفضل أن تترك أيضا للقاضي ليلجأ إليها إذا شاء، وخاصة بالنسبة لمن لا يكون في حاجة إلى إصلاح من الجناة، كما في بعض الجرائم غير العمدية.

(هـ) نظام الاختبار القضائي:

يعد هذا النظام من أشهر بدائل العقاب التي لجأت إليها غالبية التشريعات المعاصرة، لتقرير معاملة متميزة لطائفة من الجناة المبتدئين الذين يرتكبون جرائمهم بالتورط، وتدعو حالتهم إلى الثقة في تقويم أنفسهم.

ومقتضى هذا النظام وقف سير إجراءات الدعوى في مرحلة معينة، ووضع الجاني موضع التجربة لفترة ما، يقدم له العون خلالها، لتقويمه وتأهيله اجتماعيا.

---

[1] انظر هذه الانتقادات تفصيلاً لدى:

محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة، ١٩٦٧، ٥٨٤.

[2] المواد من (٧٣٨- ٧٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (١/٢٠٣) من قانون العقوبات الإثيوبي، والمادة (١/١٦٩) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٢/٤٧) من قانون العقوبات اللبناني... وذلك على سبيل المثال.

[3] المادة (٦/٥٢هـ) من القانون النرويجي، والمادة (٢/٤١) من القانون السويسري.

[4] المادة (٦/٥٢) نرويجي، والمادة (١/٢٠٢) إثيوبي.

[5] المادة (٢/٤١) سويسري، والمادة (١/٢٠٢) إثيوبي.

[6] المادة (٦/٥٢) نرويجي.

[7] المواد (٢/٤١) سويسري، (١٦٥) إيطالي، (١/١٦٩) سوري، (١/١٧٠) لبناني.

وبانتشار هذا النظام، تعددت صوره سواء في إنجلترا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث نشـأ فـي البيئة الإنجلوسكونية[1]، إلا أن أهم هذه الصور صورتان هما: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكم الإدانة، والوضع تحت الاختبار بعد صدور هذا الحكم.

الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكم الإدانة:

في هذه الصورة تؤثر المحكمة - بعد أن تتثبت من إدانة المتهم - ألا تنطق بحكم الإدانة، وتوقـف سـير الدعوى، وتقرر وضعه تحت التجربة لفترة محددة، ويخضع خلالها لعدد من القيود والشروط، بحيث تنتهـي الدعوى تماما إذا انقضت هذه الفترة بنجاح. أما إذا أخل بالقيود والشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تقرر استئناف إجراءات الدعوى، ثم تصدق حكمها بالإدانة، وتقرر العقوبة المناسبة.

وهذه الصورة في الواقع تتميز بأنها تقوي إرادة التأهيل لدى المتهم، لأنها تصون اعتباره بعدم إعلان حكم الإدانة، الأمر الذي يساعده على الاندماج سريعا في المجتمع من جديد. ومن زاوية أخرى فإن في عدم علمه بالعقوبة التي ستتوقع عليه إذا فشل في فترة التجربة، ما يساعد على حمله سريعا على هذا الاندماج، والتزام السلوك القويم.

ولقد طبعت المحاكم الإنجليزية هذه الصورة منذ صدور قانون سنة ١٩٠٧م دون أن تصادفها في شـأنها أية صعوبات فنية[٢].

ومن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة - فضلاً عن القانون الإنجليزي الصادر سنة ١٩٠٧م، والمشار إليه فيما سبق - القانون السويدي لسنة ١٩١٨م، والبلجيكي لسنة ١٩٦٤م، كما أخـذ بـه مشـروع قـانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦م، والذي لم يخرج بعد إلى حيز الوجود.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه الصورة: لعدة انتقادات أهمها أنها لا تتمشى مع مقتضيات مبدأ الشرعية؛ حيث لا يجوز توقيع جزاء جنائي إلا بناء على حكم قضائي، والوضع تحت الاختبار من التدابير التي تندرج تحت قائمة الجزاءات الجنائية الحديثة.

---

[1] وكان ذلك سنة ١٨٢٠ عندما قررت المحاكم الإنجليزية الأخذ به بالنسبة للأحداث "الجانحين". وفي سنة ١٨٤١ أخذت به محكمة ولايـة ماساشوستش الأمريكية بالنسبة للأحداث والكبار معا، ودون أن تستند – وقتئذ - إلى سند تشريعي، واستمرت في الأخذ بـه إلـى أن صدر أول قانون به سنة ١٨٧٨ من المجلس التشريعي للولاية، وعلى أثر ذلك انتشر الأخذ به في معظم الولايات الأخرى.

(تشالس ليونيل تشوت ومارجوري بل: الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي، ترجمة محمود صاحب، القاهرة ١٩٦٢، ص ٢٠ وما بعدها).

وفي إنجلترا صدر قانون يأخذ بالمفهوم الحقيقي لهذا النظام سنة ١٩٠٧، وظل نافذًا حتى صدر قانون العدل الجنائي Criminal Justices act.... سنة ١٩٤٨، الذي نظم سلطة القاضي في هذا الخصوص.

أكرم نشأت: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

[٢] أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، ص٧٦.

بل إن السماح بذلك ينطوي على التسليم بإمكان توقيع تدابير الدفاع الاجتماعي - ومنها تدبير الوضع تحت الاختبار - بناء على مجرد توافر الخطورة الاجتماعية، وبغير أن يستند إلى الشخص قضائيا، وبحكم نهـائي اقتراف فعل مجرم قانونًا. ومن العيوب أو الانتقادات أيضا أن الأخذ بهذه الصورة قد يؤدي بالرأي العام إلى فهم نظام الاختبار على أساس خاطئ؛ حيث قد يعتبره البعض مساويا لحكم البراءة. وفضلاً عن ذلك فإن من عيوب هذه الصورة، أن المحكمة ستجد صعوبة في الوقوف على الأدلة التي كونت على أساسـها عقيـدتها، واتجهت بناء عليها إلى الإدانة، وذلك في حالة الفشل في فترة التجربة، الأمر الذي يترتـب عليـه صـعوبة التقدير الدقيق للعقوبة، بل قد يؤدي ذلك إلى إطالة وتعقيد الإجراءات[١].

وإزاء هذه الانتقادات، اتجه الفقه إلى الدعوة إلى عدم الأخذ بهذه الصورة، والأخذ بصورة بديلة مقتضاها عدم تقرير الوضع تحت الاختبار إلا بعد الفصل في الدعوة الجنائية، وتقرير إدانة المتهم بحكم قضائي يصدر فعلاً، وهو ما أكدته توصيات مؤتمر القانون الذي انعقد في لندن سنة ١٩٥٠م[٢].

الصورة الثانية: الوضع تحت الاختبار بعد صدور حُكم الإدانة:

وعلى الرغم من الاتفاق على هذه الصورة البديلة من حيث المبدأ، إلا أن التشريعات انقسمت إلى قسـمين في صدد الأخذ بها، فمنها ما نصت عليها مع وقف النطق بالعقوبة، ومنها ما أخذت بها مع النطق بالعقوبـة، ولكن مع وقف تنفيذها[٣].

ومن التشريعات التي أخذت بنموذج الوضع تحت الاختبار مع وقف النطق بالعقوبـة، قـانون العقوبـات الإثيوبي[٤]، والقانون النرويجي[٥]، والإنجليزي[٦]، والسوداني[٧]، والكويتي[٨]، وقانون الأحداث العراقي[٩].

---

(١) أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، ص٧٧.

وانظر أيضا:

M. Ancel: L'institution de la mise à l'épreuve. Rev. int. ed. Comp., ١٩٥٠, pp. ٤٢٠- ٤٢١.

(٢) M. Acel: Ibid. p. ٤٢١.

(٣) يختلف نظام الوضع تحت الاختبار مع النطق بالعقوبة، ومع وقف تنفيذها عن نظام وقف تنفيذ العقوبة العادي مـن زاويـة (فترة الوقف). ففترة الوقف في النظام الأول هي فترة اختبار تتدخل فيها السلطات المسئولة تدخلاً إيجابيا لتوجيه المحكـوم عليه، وتقويم سلوكه؛ حيث يعين له موجه يسمى (مأمور الاختبار)، بينما تكون هذه الفترة ذات طابع سلبي بحت في النظام الثاني التقليد.

(٤) المادتان (١٩٥، ١/٢٠٣).

(٥) المادة (٥٢).

(٦) المادتان (٣، ١١) من قانون سنة ١٩٤٨.

(٧) المادة (٢٤) إجراءات جنائية.

(٨) المادة (٨١) إجراءات جنائية.

(٩) المادة (١/٣٦).

أما التشريعات التي أخذت بنموذج الوضع تحت الاختبار مع النطق بالعقوبة، ولكن مـع وقـف تنفيـذها "Sursis Avec mise à l'épreuve" فنذكر منها، قانون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسـية[1]، والقـانون البولندي[2]، والإثيوبي[3]، والسويسري[4]، والسوري[5]، واللبناني[6].

وبالمفاضلة بين الصور والنماذج السابقة لنظام الاختبار القضائي نرجح النموذج الثاني للصورة الثانية؛ أي نموذج الوضع تحت الاختبار المضاف إلى وقف تنفيذ العقوبة، لأنه يعالج الانتقادات السابقة التي وجهت إلى الصورة الأولى من ناحية، ولأنه يفضل النموذج الأول من حيث تقوية إرادة التأهيل والإصلاح لدى المحكوم عليه، الذي يشعر بتهديد العقوبة التي نطق القاضي بها، وأوقف تنفيذها. وهذا من شـأنه أن يجعلـه ملتزمـا للسلوك الحسن من أجل الإفلات من تنفيذ العقوبة الموقوف تنفيذها.

ولقد أثبتت دراسات عديدة نجاح نظام الاختبار القضائي حتى في صورته السابقة، في البلاد التي أخـذت به، ومن هذه الدراسات بحث أجراه Grunhut أثبت بمقتضاه أن نسب نجاح هذا النظام تتراوح ما بين ٧٠، ٨٠ %[7].

ولما كان الأصل في هذا النظام إنه مقرر لفئة منتقاة من الجناة، فإن الأمر يتطلب من القضاة القائمين على تطبيقه، ألا يصدروا قراراتهم بالوضع تحت الاختبار إلا بناء على معلومات مؤكدة عن حالة كل جـان؛ إذ لا بد من موجهات إرشادية للقضاة[8].

---

[1] المواد من (٧٣٨- ٧٤٧).

[2] المادة (٦٢).

[3] المادة (١/٣٠٢).

[4] المادة (٢/٤٢).

[5] المادة (٢/١٦٩).

[6] المادة (٢/١٧٠).

[7] Sutherland and Cressy: op.cit., p.٤٦٠

[8] أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. ص ٢١٢.

ومن مقترحات الأستاذ Dressler في هذا الصدد أن يسترشد القاضي قبل الحكم بالوضع تحت الاختبار. بالإجابات التي يحصل عليها عن الأسئلة الآتية:

هل يعتبر المجرم خطرا؟ وهل يحتاج إلى ضوابط لقياس خطورته؟

هل السجن يساعد على تقويمه وإصلاحه، أم يلحق به الضرر ويفسده؟

هل يعد نظام الاختبار بديلاً مناسبا لحالته؟

هل بلغ الجاني درجة من النضج العقلي والعاطفي تجعله أهلاً للمعاملة بموجب هذا النظام؟

هل يبرر موقف الجاني تجاه معاملته بموجب نظام الاختبار؟

هل ستعود معاملته بموجب هذا النظام على المجتمع بالنفع على المدى الطويل؟

هل سيفهم أن معاملته على هذا النحو تُعد نوعا من التسامح والرحمة؛ مما يساعده على انتهاج السلوك القويم؟

هل يتمتع بأمن اقتصادي كاف؟ وما هي الخطة التي رسمها لنفسه مستقبلاً؟

Tappan: Crime, Justice and Correction. New York, ١٩٦٠.p. ٥٥٤

(و) نظام العفو القضائي:

يتمثل نظام العفو القضائي في عدم النطق بالعقوبة بالنسبة للمتهم الذي تثبت إدانته في جريمة خطورتهـا ضئيلة، مع أمر بالإفراج عنه. وتلجأ المحكمة إلى هذا العفو عندما ترى أن الحكم بأية عقوبة، أو بأي تـدبير آخر يصبح أمرا غير ملائم. ولا يعد من قبيل العفو القضائي حالات العفو الوجـوبي التـي توجـب فيهـا النصوص التشريعية على القاضي أن يعفو عن المتهم رغم إذنابه في أحوال خاصة[1].

ويختلف العفو القضائي كذلك عما يعرف بالعفو الشامل والعفو عن العقوبة "فالعفو الشامل يـتم بـإجراء تشريعي من أجل إزالة صفة الجريمة عن الفعل" ويترتب عليه امتناع السير في الدعوى بالنسبة للقضايا محل النظر أمام القضاء، والإفراج عن المحكوم عليهم بالنسبة لمن يقضون فترة العقوبة المحكوم بها. كما يترتـب عليه زوال الآثار الجنائية تماما من صحائف سوابق المحكوم عليهم.

أما العفو عن العقوبة فمن اختصاص السلطة التنفيذية وتقرره أغلب التشريعات لرئيس الدولة.

وعلى ذلك يكون العفو القضائي من اختصاص السلطة القضائية وبصفة جوازيـة، والعفـو التـام مـن اختصاص الهيئة التشريعية، والعفو عن العقوبة من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة.

ومن زاوية أخرى يختلف هذا العفو القضائي عن موانع المسئولية وموانع العقـاب. فبينمـا يـتم العفـو القضائي على أساس ثبوت عدم خطورة الجاني على المجتمع، وبطريقة جوازية للمحكمة، نجـد أن السـلطة المحكمة مقيدة عند توافر مانع من موانع العقاب، أو مانع من موانع المسئولية الجنائية؛ إذ يجب عليهـا فـي الحالة الأخيرة أن تحكم بالبراءة[2].

فالموانع من قبيل نُظم التفريد التشريعي، بينما يعد العفو القضائي من نُظم التفريد القضائي.

---

[1] كما هي الحال بالنسبة للحالات الواردة في المواد (٥/٤٨، ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، ١٤٦، ١/٢٠٥، ٢٩١) من قانون العقوبات المصري. وكما هي الحال أيضا بالنسبة للحالة الواردة في نظام الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (١٥) وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ؛ حيث تقرر المادة (١٤) منه إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة المقررة لجريمـة الرشـوة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها.

[2] وتختلف موانع المسئولية الجنائية عن موانع العقاب. فالأولى تقوم على أسباب شخصية تتعلق بالركن المعنـوي للجريمـة؛ حيث يصاب الشخص في إرادته (كالإكراه والجنون وصغر السن)، والثانية تقوم على أسباب تطرأ بعد اكتمـال عناصـر المسئولية الجنائية تماما ماديا ومعنويا، وتكون بمثابة المنحة المقررة بالنص لاعتبارات خاصة، لتشجيع المجـرمين علـى عدم الاسترسال في جرائمهم، أو الإرشاد عن زملائهم في النشاط الإجرامي.

ومن أمثلة هذه الموانع إعفاء الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها؛ وفقًا للمادة (١٤) من نظام الرشـوة السعودي كما أشرنا منذ قليل، وإعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوج بمن خطفها؛ وفقًا للمـادة (٢٩) عقوبـات مصـري، وإعفاء الزوج أو الزوجة أو الأصل أو الفرع في جريمة إخفاء الجناة من وجه القضاء، أو إعانتهم على الفرار (المادتـان ١٤٤، ١٤٥) عقوبات مصري أيضا.

ولا ينبغي الخلط بين الحكم الصادر بالعفو القضائي، والحكم الصادر ببراءة المتهم. فالشخص في الحكـم الأول تثبت إدانته، ولكن القاضي يرى عدم ملاءمة توقيع أية عقوبة أو تدبير احترازي عليـه، لاعتبـارات يقدرها، بينما يستند حكم البراءة لعدم ثبوت الإدانة. وعلى ذلك يكون المحكوم عليه بالعفو القضائي في مركز المذنب. بينما الآخر في مركز البريء. ويظهر أثر ذلك من زاوية الآثار الجنائية للحكم؛ حيث تعد جريمة من عومل بموجب نظام العفو القضائي من بين سوابقه.

والعفو القضائي إما أن يكون منجزا، وإما أن يكون مشروطًا، ففي العفو المنجز، تقرر المحكمة إنه رغـم ثبوت إذناب المتهم فإنها تفرج عنه نهائيا بغير قيد أو شرط. أما في العفو المشروط فإنها تقرر الإفراج عنه، ويكون قرارها بالإفراج مقترنًا بشرط ما. ومن قبيل الشروط التي تلجأ المحكمة في هذه الحالة، شرط تقـديم مبلغ معين من المال أو ما يقوم مقامه، لضمان حسن السلوك خلال فترة معينة، وشرط تقديم الاعتذار للمجني عليه، أو إلى ممثل الادعاء عند عدم وجوده[١].

ومن التشريعات التي أخذت بالعفو القضائي المنجز، قانون العقوبات الدانمركي[٢]، والقانون الإيطـالي[٣]، والقانون الليبي[٤].

ومن التشريعات التي أخذت بالعفو القضائي المشروط، قانون الإجراءات الجنائية السـوداني[٥]، وقـانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[٦].

٣- فكرة الضوابط الإرشادية الموجهة للقاضي الجنائي:

تنقسم التشريعات الجنائية المعاصرة بوجه عام - من حيث تكوين قناعة القاضي عند تقدير العقوبة - إلى مجموعتين، الأولى تأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي الحر، والثانية تأخذ بمبـدأ الاقتنـاع الشخصـي الموجـه بالضوابط[٧].

---

(١) أكرم نشأت: المرجع السابق، ص ٣٣٥، ٣٣٧.

(٢) المادة (٨٤).

(٣) المادة (١٦٩).

(٤) المادة(١١٨).

(٥) المواد (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤).

(٦) المادتان (١٦٠، ١٦١).

(٧) ومن التشريعات التي أخذت بالمبدأ الأول القانون الفرنسي، والقانون المصري، فنطاق الرقابة في كل من مصر وفرنسا على محكمة الموضوع نطاق محدود، لما لها من حرية مطلقة في التقدير (تقدير الملاءمة)، وعليه فإنها لا تكون ملزمـة ببيـان الأسباب التي دفعتها إلى توقيع عقوبة معينة بالذات، ما دامت هذه العقوبة في نطاق الإطار التشريعي المرسوم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى في العديد من أحكامها بصيغ مختلفة منها: "أن أساس الأحكام الجنائية إنما هـو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، فما دام يبين من حكمه........ أنه لا يحكـم بالإدانـة إلا إذا اطمأن ضميره لها، بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، يصح في العقل أن يؤدي إلـى مـا اقتنع به القاضي، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض"

ويستند أنصار المبدأ الأول في تدعيم تأييدها له، إلى أن فكرة الضوابط تقوم على مجموعة ضوابط إما أن تكون عامة غير مفيدة، وإما أن تكون تفصيلية على وجه قد يفيد القاضي على نحو غير مرغوب فيه، لما قد تحدثه تلك التفصيلات في نفسه من إيحاء بوجوب التقيد بها على اعتبار أن القانون قـد حصـر لـه جميـع الظروف والملابسات التي يمكن أن تحيط بالجريمة وبالمجرم على السواء[١].

أما أنصار المبدأ الثاني (الاقتناع الموجه بالضوابط) فيرون[٢] في هذه الضوابط خيـر موجـه للقاضـي، لتحديد مدى الخطورة الإجرامية للجاني، وبالتالي تحديد المعاملة الجنائية الملائمة للقضاء على هذه الخطورة.

وفي الواقع أن الثابت في مجال القانون الجنائي الحديث هو أن الاتجاه متزايد نحو تأييـد مـنح القاضـي الجنائي سلطة موسعة في تقدير عناصر الدعوى، وفي تقدير المعاملة الجنائية الملائمة لخطورة الجـاني، أو بعبارة أخرى فيما يتعلق بتقدير أدلة، وإثبات الإدانة، وتحديد الجزاء الملائم. بيد أن ترك القاضي مـن غيـر توجيهات تشريعية أمر غير مقبول، ليس لمجرد الخشية من التحكم في إصدار الأحكـام، وإنمـا مـن أجـل معاونته في الوصول إلى تقدير سليم، واختيار ملائم للجزاء.

انظر على سبيل المثال:

(نقض مصري ١٩٥٣/٦/٨ مجموعة أحكام النقض، السنة الرابعة، رقـم ٣٤١ ص ٦٤٨، نقـض مصـري ١٩٧٠/١١/٢٢، المجموعة س ٢١ رقم ٢٦٩ ص ١١١٠، نقض مصري ٦٤/٢/١٠، المجموعة، السنة الخامسة عشرة رقم ٢٧ ص ١٣١، نقض مصري ٦٣/١٢/٣١، المجموعة س ١٤ رقم ١٨٢ ص ٩٨٩).

ومن التشريعات التي تأخذ بالمبدأ الثاني: القانون الإيطالي والقانون اليوناني، والقانون البلجيكي، والقانون السويسري، والقانون الليبي

P. Bouzat et J. Pinatel: Traité de droit penal et de crimino- logie. ٢ éme éd., Paris, ١٩٧٠; p.٧١ et suiv. R. Charles: Les limits actuelles de l'individualisation judiciaire et péniterntiaire des peines et des measures du sûreté. Rev. int. d. p., ١٩٥٧; pp. ٢٠٨-٢١١, J. Graven: Les peines et le measures du droit Pénal Suisse. Padova, ١٩٥٢, p.٩ et Suiv.

(١) وقد أيد هذا الاعتراض كل من Sliwowski الفقيه البولوني، Aulie النائب العام النرويجي.

(انظر: أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية. ص ٢٣٩)

(٢) من هؤلاء عدد من الفقهاء الإيطاليين وفي مقدمتهم (سانتورو، فروزالي، نوفولوني، مانزيني)، وكذلك الفقيـه اليوغسـلافي بايير.

انظر:

O.A. German: Le control de Pouvoir D'appreciaton du juge dans la determination des Peines et des measures de Sûreté. Rev. int.d. p.,١٩٥٧, p.٥٤٨.

ولقد أكدت المؤتمرات الدولية هذا المعنى. ومن هذه المؤتمرات المؤتمران السابع والثامن لقانون العقوبات (المنعقدان في أثينا سنة ١٩٥٧م ولشبونة سنة ١٩٦١م على التوالي)[1]، والمؤتمر الـدولي العاشـر لقـانون العقوبات (المنعقد في روما سنة ١٩٦٩م)[2]، والمؤتمر الدولي الثامن للدفاع الاجتماعي (المنعقد في بـاريس سنة ١٩٧١)[3].

وبناء على ذلك يكون من المرغوب فيه ترجيح الاتجاه الثاني (مبدأ الاقتناع الموجه بالضوابط) علـى أن ينص عليها بوضوح وبغير إفراط، كما يصبح من المرغوب في ربط ذلك بمبدأ آخر هو (مبدأ وجوب تسبيب الحكم فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي) كما سنرى بعد قليل.

التشريع الإيطالي كنموذج للتشريعات التي أخذت بفكرة الضوابط:

يعد قانون العقوبات الإيطالي في مقدمة التشريعات الجنائية التي أخذت بفكرة الضوابط الإرشادية الموجهة للقاضي[٤]، ومن ثم بفكرة إلزام القاضي بتسبيب حكمه فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي[5] للتلازم بينهما.

ولقد تضمن قانون العقوبات الإيطالي نوعين من الضوابط، النوع الأول مستمد مـن جسـامة الجريمـة، والنوع الثاني مستمد من شخصية الجاني ومدى خطورته، ونعرض فيما يلي للنوعين المشـار إليهمـا مـع صياغة مقترحة في هذا الشأن.

(أ) الضوابط الإرشادية المستمدة من جسامة الجريمة:

وتتعلق هذه الطائفة من الضوابط بركني الجريمة المادي والمعنوي، فأما عن الضوابط المتعلقة بالركن المادي فنذكر منها أسلوب تنفيذ الفعل الإجرامي، والوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وزمان الارتكاب ومكانـه، ومقـدار الضرر المترتب على الفعل. وأما عن الضوابط المستمدة من الركن المعنوي، فنذكر منها درجة كثافـة القصـد الجنائي، أو مدى الإهمال، وطبيعة الباعث على اقتراف الجريمة، ونصيب الجاني من الإدراك وحرية الاختيار[٦].

---

(1) Rev. int. d. p.,١٩٥٨, p.٢٣٤ ; Rev. Sc. Crim., ١٩٦٢, pp. ١٨٨ et suiv.

(٢) نشر التقرير العام لهذا المؤتمر في:

Rev. Sc. Crim., ١٩٦٩, pp. ٦٦٠ et Suiv.

ووردت إشارة إلى أعماله، كما نشرت توصياته في:

Rev. pén. ١٩٧٠, p.٢٢٣ et Suiv., et p.٣٩٣ et Suiv.

(٣) Rev. Sc. Crim., ١٩٧٢, pp. ٣٥٩-٣٧٣ et pp.٣٢٧ et Suiv

G. Levasseur: Les Téchniques du l'individualisation Jadici-aire. Paris, ١٩٧١.

وقد اشتمل هذا المؤلف الأخير على معظم التقارير التي قدمت إلى المؤتمر.

وانظر أيضا: محمود مصطفى: الجوانب الفنية للتفريد القضائي في قوانين الدول العربية، مجلة الشـرق الأدنـى، بيـروت، ديسمبر ١٩٧١، ص ٨٢٤ وما بعدها.

(٤) المادة (١٣٣).

(5) المادة (١٣٢).

(٦) وقد وردت هذه الضوابط جميعا في المواد (١٣٣) إيطالي، (٧٩) يوناني (٦٣، ٦٤) سويسري، (٢٨) ليبي، على اخـتلاف في الصياغة والتفاصيل.

أسلوب تنفيذ الفعل الإجرامي:

يجب على القاضي أن يعول كثيرا على أسلوب الجاني في تنفيذه للفعل الإجرامي، للوقوف على مدى خطورته. وتكون درجة خطورة الجاني عالية كلما انطوى أسلوبه في تنفيذ جريمته على عدم اكتراث، أو برود، أو ازدراء بالمجني عليه، أو قسوة بالغة، أو طرق وحشية، تتمثل أحيانًا في فعل من أفعال التنكيل، أو الانتقام من المجني عليه، كالأكل من جثته أو الشرب من دمه أو تقطيع أطرافه... إلخ[1]، كما تكون درجة خطورة الجاني عالية إذا ارتكبت الجريمة بطريقة الغدر أو الخداع[2].

الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة:

عولت بعض التشريعات على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وأوجبت على القاضي أن يقيم وزنًا لها عند تقديره للجزاء. فقد ترتكب الجريمة بأسلحة فتاكة، أو بمواد سامة، أو عن طريق الحريق أو الغرق، أو بطريق الكسر أو التسور، بيد أن بعض التشريعات لم تعول على الوسيلة باعتبارها ضابطًا على النحو الذي نقصده هنا، بل باعتبارها عنصرا من عناصر الجريمة[3].

ومن الجدير بالإشارة هنا أن أنماط الجرائم الحديثة أصبحت ترتكب بوسائل غاية في الدقة في بعض الأحيان؛ حيث استفاد بعض المجرمين من نتاج التقدم العلمي إلى حد كبير، وعلى ذلك يمكن القول بأن المجرم الذي يقترف جرمه مستعينًا بوسائل علمية وفنية حديثة يكون على درجة عالية من الخطورة، وإن دل ذلك على توافر قدر عال من الذكاء لديه. بيد أنه وجه هذا الذكاء وجهة منحرفة. ولذا يجب على القضاة في مثل هذه الأحوال أن يقيموا وزنًا كبيرا للوسائل المستعملة في اقتراف الجرائم، للوصول إلى قياس منضبط لدرجة الخطورة الإجرامية، ولتحديد المعاملة الجنائية الملائمة للقضاء على هذه الخطورة، وتوجيه هذا الذكاء الحاد الوجهة المفيدة للجاني وللمجتمع بقدر الإمكان.

---

[1] المواد (٦١/٥، ١٠) إيطالي، (٨١/١هـ) إثيوبي.

وانظر أيضا:

رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. الإسكندرية. ١٩٧١، ص ١٠٥٣.

[2] المواد (٣٤/١١) برتغالي، (٨١/١هـ) إثيوبي، (٦١/١١) إيطالي.

[3] كما هو الحال في قانون العقوبات المصري (المواد ١٣٤، ١٧١، ٢٣٣، ٢٤٣، ٣٠٢...) على سبيل المثال.

زمان ارتكاب الجريمة ومكانه:

ومن البديهي أيضا أن انتهاز الجاني للفرصة الملائمة لتنفيذ مشروعه الإجرامي باستغلال عاملي الزمان والمكان، أمر له دلالته على مدى خطورة الجاني. فاستغلال ظرف الليل[١]، أو وقت حدوث حريق أو حرب أو زلزال أو غرق أو أية كارثة أخرى[٢]، أمر له أهميته حتما عندما يتولى القاضي تقدير الخطورة وتحديد الجزاء. وكذلك الحال بالنسبة لعامل المكان؛ إذ قد يستغله الجاني لاقتراف جرمه، كأن يقترفه في مكان مقدس، أو في مقر محكمة، أو مرفق عام، أو في مكان منعزل عن العمران[٣].

مدى الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة:

يمثل الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة عنصر النتيجة في الركن المادي لها، وبمقدار هذا الضرر أو الخطر تتحدد خطورة الجاني، وإذا كانت النتيجة هي آخر حلقات العملية الإجرامية فإن هناك اعتبارات قد تطرأ بعد تمامها، ويكون لها تأثير في مداها بالزيادة أو النقصان. من ذلك أن يقوم الجاني بعد إشعال الحريق بتوسيع مجال انتشاره، أو أن يبادر إلى تلافي الأضرار الناجمة عن جريمته، كأن يسارع إلى إعطاء المجني عليه ترياقًا مضادا للمادة السامة التي دسها له في طعامه بقصد قتله.

ومن المعلوم أن التشريعات الجنائية تعول على الضرر الواقع فعلاً، كما تعول على مجرد الخطر، أو الضرر المحتمل، ولذا يقال جرائم الضرر وجرائم الخطر.

ومن التشريعات التي عولت على النتيجة الإجرامية في التفريد واختيار الجزاء، قانون العقوبات الإيطالي[٤]، واليوناني[٥]، والنمساوي[٦]، والبرتغالي[٧]، والليبي[٨].

---

[١] المواد (١٩/١٩٤) برتغالي، (١/٨١ج) إثيوبي، وقد اعتبر التشريع المصري ظرف الليل أيضا من العناصر المكونة للجريمة.

[٢] المواد (٢٢/٣٤) عقوبات إيطالي، (١/٨١) إثيوبي.

[٣] المادة (٥/٣٤) برتغالي.

[٤] المادتان (٤/٦٢، ١٣٣ – الشق الأول- بند ٢).

[٥] المادة (٧٩- الشق الأول- الفقرة الأولى- ١).

[٦] المادة (٣/٤٧).

[٧] المادة (١١/٣٩).

[٨] المادة (٢٨- الشق الأول- بند ٢).

درجة كثافة القصد الجنائي أو مدى الإهمال:

يهدف البحث في القصد الجنائي عموما بعنصرية الإرادة والعلم، إلى بيان مدى ما ينطـوي عليـه ذلـك القصد من إثم، والقاضي يقدر درجة كثافة القصد، أو مدى الإهمال بالوقوف على مدى ما يتوافر لدى الجاني من علم بحقيقة جريمته وملابساتها، وبقدر اتجاه إرادته إليها. ولذا فإن من يتوافر لديه قصد مباشر يسـتحق عقوبة أشد ممن يتوافر لديه قصد احتمالي[1]. ومن يتوافر لديه قصد مصحوب بسبق إصرار يستحق عقوبـة أشد ممن لم يتوافر لديه مثل هذا الظرف، وذلك في غير الحالات التي يوجب القانون فيها التشديد.

أما عن مدى الإهمال فإنه يقدر بمدى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر[٢]، كما يقدر بدرجة خمـول إرادة الفاعل في منع تحقيق الأمر المحظور، ولذلك فإن الإهمال المصحوب بتوقيع النتيجة الضارة يقتضي توقيـع جزاء أشد مما كان غير مصحوب بمثل هذا التوقع، ولأن الإهمال الواعي أشد جسامة مـن الإهمـال غيـر الواعي[٣].

ونظرا لأهمية هذا الضابط في تحديد خطورة الجاني، فقد أوردت بعض التشـريعات الحديثـة نصوصـا صريحة في شأنه، ومن هذه التشريعات القانون الإيطالي[٤]، واليونـاني[٥]، والـدانمركي[٦]، والبرتغـالي[٧]، والليبي[٨].

طبيعة الباعث على الجريمة:

حظيت فكرة الباعث على ارتكاب الجريمة باهتمام واضح من جانب فقهاء القانون الجنائي، لفهم مدلولـه وطبيعته، وتحديد دوره في تكوين الجريمة، وفي تقدير الجزاء[٩]. ويقصد بالباعث هنا القوة المحركة للإرادة، أو العوامل النفسية التي تدعو إلى التفكير في الجريمة. وقد حاول البعض[١٠] التفرقة بين الباعـث والـدافع، باعتبار أن جوهر الباعث هو الإحساس النفسي، وأن جوهر الدافع هو الإدراك العقلي، بيد أن هذه التفرقة ما لبثت أن تلاشت، ورجح القول باستعمال مصطلحي الباعث والدافع باعتبارهما مترادفين.

---

[1] محمود نجيب حني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للتدبير الاحترازي "الطبعة الثالثة" القاهرة ١٩٧٣م، ص٨٥٤.

[٢] محمود نجيب حني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للتدبير الاحترازي "الطبعة الثالثة" القاهرة ١٩٧٣م، ص٨٥٤.

[٣] رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. ص ٩٥١.

[٤] المادة (١٣٣- الشق الأول- ٣).

[٥] المادة (٧٩- الشق الأول- ج).

[٦] المادة (١/٨٠).

[٧] المادة (٨/٣٩).

[٨] المادة (٢٨- الشق الأول – ٣).

[٩] رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ص ١٠٤٨، محمود نجيب حسين: القسم العام، ص ٨٠٤.

[١٠] حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢١١.

ومهما يكن من أمر، فإن الفرد لا يتصرف على مستوى حاجات أو دوافع منفصلة، بل على أساس موقف دافع يمكن تفسيره على أساس مراحل ثلاث يؤثر بعضها على بعض، المرحلة الأولى وتتمثل في وجود المثير الداخلي، أو الحاجة التي تثير التوتر أو القلق لدى الفرد، والمرحلة الثانية هي مرحلة السلوك الوظيفي الذي يقوم به الفرد، بقصد إشباع الحاجة وإزالة هذا التوتر. أما المرحلة الثالثة فتتمثل في الهدف الذي يتجه هذا السلوك الوظيفي إلى تحقيقه، وعند تحقيقه يزول التوتر، وتشبع الحاجة[1].

ويختلف الباعث في كل من الغرض والغاية، فبينما نعرف الباعث بأنه ذلك الأمر النفسي الباطني الذي لا وجود له في العالم الخارجي المادي المحسوس، نجد أن كلاً من الغرض والغاية عبارة عن هدف مادي له وجود خارجي محسوس، فالغرض هو الهدف القريب أو الفوري المباشر للسلوك الإجرامي، والغاية هي الهدف البعيد الذي يسعى الفاعل إلى بلوغه بعد وصوله إلى الغرض، فيتم باتخاذ سلوك آخر لاحق على السلوك الإجرامي "وكل من الغرض والغاية يتحول إلى باعث حين يتوافر أمران هما: التمثل الذهني، والتعلق العاطفي المتمثل في مصادقة الفكرة المجردة لهوى النفس وتولد الرغبة" فإذا ما تم هذا الاقتران فإن النفس تسعى إلى تحقيق الرغبة، وهذا السعي هو الباعث بعينه[2].

ونوضح ذلك بالمثال التالي:

قيام الموظف (أ) باختلاس بعض الأموال التي في عهدته؛ حيث لم يجد المال اللازم لعلاج أحد أفراد أسرته الذي أصيب بمرض خطير فجأة. فوجود المرض مع عدم وجود المال يمثل (الحاجة) التي سببت له ضيقًا وألما (توتر)، ففكر في اختلاس بعض الأموال (غرض) حتى يتمكن من علاج قريبه المريض (الغاية)".

أما عن الباعث فيتوافر بمجرد أن تلقي فكرة الاختلاس القبول في نفسه، إلى الحد الذي يدفعه إلى السعي إلى تنفيذ جريمته.

وهنا تجدر الملاحظة أن الغرض يكون واحدا في الجريمة الواحدة، بينما تتباين الغايات، فالغرض في جريمة السرقة واحد لا يتغير، وهو استيلاء السارق على مال الغير، أما الغاية فقد تكون لدرء خطر مرض عن السارق، أو من أحد أفراد أسرته، أو لاستعماله بعد ذلك، في أمر غير مشروع... إلخ.

وعلى القاضي - وهو بصدد تقدير البواعث - أن يقدر تفاوتها في الشدة. فقد يكون الاعتداء لمجرد الطمع في مال المجني عليه، أو لمجرد الرغبة في إشباع شهوة الانتقام[3].

---

[1] ونوضح ذلك بالبيان التالي:

(حاجة ← توتر ← سلوك ← هدف ← خفض توتر)

وتسمى هذه المراحل بمراحل الموقف الدافعي.

انظر في التفصيل (انتصار يونس: السلوك الإنساني، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١٦٧-١٦٨)

[2] رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، ص ٥٣٨.

[3] فرق القانون الإيطالي بين البواعث الدنيئة، وغير الدنيئة، واعتبر الأولى من الظروف المشددة للعقاب (المادتان ٦١- ٦٢ عقوبات إيطالي)، كما اعتبر الثانية ذات أثر من حيث أخذ المتهم بالرأفة في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى لم يترك التشريع للقاضي حرية وصف الباعث، إذا اعتبره باعثًا اجتماعيا، ورتب عليه أثره في التخفيف، كما هو الحال في جريمة قتل الطفل حديث الولادة إذا ولد مشوها، وجريمة إسقاط الحمل لدرء الفضيحة عن المرأة التي تحمل سفاحا، وذلك في بعض التشريعات الوضعية.

ونظرا لأهمية الباعث في تفريد الجزاء الجنائي وتقديره؛ فقد أوجبت بعض التشـريعات الحديثـة علـى القاضي أن يهتم بطبيعته، وما إذا كان دنيئًا أم غير دنيء، وهو بصدد تحديد درجة خطورة الجاني، وتحديـد المعاملة الملائمة بالتالي.

ومن هذه التشريعات، قـانون العقوبـات الإيطـالي[١]، واليونـاني[٢]، والسويسـري[٣]، والإثيـوبي[٤]، والدانمركي[٥]، والسوري[٦]، واللبناني[٧]، والليبي[٨].

درجة الإدراك وحرية الاختيار:

من المعلوم أن المسئولية الجنائية تقوم كاملة بتوافر الإدراك، وحرية الاختيار لدى الشخص، وقت ارتكاب الجريمة، فإذا انتفى الإدراك أو انعدمت حرية الاختيار، انتفت بالتالي المسئولية الجنائية، ولكن قد لا ينتفـي الإدراك تماما أو تنتفي حرية الاختيار، بل ينتقص فقط من أي منها، كأن يكون الشخص قد أصيب بمـرض نفسي قبل اقتراف جريمته إلى الحد الذي يدخله في عداد أنصاف المجانين (الشواذ) "ومن هـذه الأمـراض (خور الأعصاب، الصرع، الهستيريا، المخاوف المرضية..)[٩]" وهنا ينبغي على القاضي أن يقيم وزناً لهـذا الانتقاص في الإدراك، وحرية الاختيار بالنسبة لهؤلاء الذين على الحد الفاصل بين الصحة والاعتلال.

انظر المواد (٥٥، ٥٧٨، ٥٩٢) عقوبات إيطالي.

وانظر أيضا: محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات. القسم العام القاهرة ١٩٦٩م، ص٣٩٧ هامش(١).

[١] المادة (١/٦٢).

[٢] المادة (٢٨- الشق الثاني - ١).

[٣] المادتان (٦٣، ٦٤).

[٤] المادة (١/٨١).

[٥] المادة (٨٠).

[٦] المادة (١٩٢).

[٧] المادة (١٩٣).

[٨] المادة (٧٩- الشق الثاني - ١).

[٩] محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، القاهرة ١٩٦٤م، ص٤٣ وما بعدها، عبد الفتاح خضر: الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي.

المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، القاهرة، نوفمبر ١٩٧٠ ص ٤٧٧

(ب) الضوابط الإرشادية المستمدة من فحص شخصية الجاني:

عنيت التشريعات الحديثة إلى حد كبير بشخصية المتهم؛ حيث ينبغي على القاضي - وهو بصدد تحديد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة - أن يبني حكمه على الخطورة الإجرامية، وهو يستند في تحديد هذه الدرجة على دراسة عملية للجاني على وجه الخصوص، وأن يعتمد على تفريد حقيقي للجزاء الجنائي[١]. والفحص المشار إليه يهتم بالدرجة الأولى بمكونات شخصية الإنسان، التي هي عبارة عن مجموعة العناصر المتباينة التي تشكل وحدة متكاملة متفاعلة يؤثر بعضها في البعض الآخر" ومن هذه العناصر ما يتصل بالجانب (البيولوجي) للإنسان، ومنها ما يتصل بالجانب النفسي، كما أن منها ما يتصل بالجانب الاجتماعي، وما يؤثر فيه من عوامل.

وفيما يلي نشير إلى أهم الضوابط التي تستمد من شخصية الجانبي ومكوناتها:

طبع الجاني:

يقصد بطبع الجاني ذلك النظام المتسق الذي تعودت إرادته على الالتزام به فيما يتخذه من قرارات، والذي يستند إلى خلاصة التفاعل بين كافة العوامل المعتملة في نفسه.

وفي نظرنا أن الطبع نظام يستند بالدرجة الأولى على التكوين الفطري للإنسان، وهذا التكوين الفطري يتوقف من حيث مدى سلامته على مدى سلامة الأبوين. فمن الثابت أن الجينات - وهي الأجسام التي تحمل الصفات الوراثية - تنتقل عن طريق الجاميطات، أو الخلايا الجنسية من الأبوين إلى الأبناء[٢]، وتفرز - حال انتقالها - الإنزيمات اللازمة لعملية التفاعل خارج الخلية الجنسية لدى الطرف الآخر، فتؤدي إلى تكوين وراثي موروفولوجي، وبالتالي إلى بناء عضوي[٣]. وهذا بالطبع يتأثر - بلا شك - إيجابا وسلبا بما يتعرض له الشخص في الحياة.

ويرى البعض[٤] أن الطبع الذي يتوافر غالبا لدى المجرمين، إما أن يكون ضعيفًا، أو غير ثابت، أو جياشًا غير هادئ، أو تهوريا، أو عدوانيا.

---

(١) M. Ancel: La defense sociale nouvelle. Paris ١٩٦٦, p. ١٣٦ et. Suiv.

(٢) انتصار يونس: المرجع السابق، ص ١٨٧وما بعدها.

(٣) تضاعف جيني

جين — جين

إنزيمات

عمليات تفاعل — تفاعل — خارج الخلية

تكوين وراثي — بناء عضوي — يؤثر فيه — السلوك

موروفولوجي

ومن التشريعات التي أكدت على أهمية الوقوف على طبع الجاني؛ حال تفريد اختيـار الجـزاء القـانون الإيطالي[(١)]، والقانون اليوناني[(٢)].

الماضي الاجتماعي والإجرامي:

أشرنا فيما تقدم إلى أن الفحص المتكامل لشخصية الجاني يشتمل على الجانب الاجتماعي للشخصية، ومـا يؤثر فيه من عوامل أهمها: العوامل الوجدانية، والثقافية، والاقتصادية[(٣)].

ولمعرفة الماضي الإجرامي للجاني تجب التفرقة بين ما يعرف بالسوابق الجنائية وغيرهـا مـن الإمـارات القضائية. فعلى القاضي أن يأخذ الجاني بأسباب الرأفة إذا لم يكن عائدا، ويشدد عليه العقاب إذا ما عد كذلك، أو عد معتادا على الإجرام على حسب الأحوال. أما بالنسبة للإمارات القضائية الأخرى- غير السوابق الجنائية - كالأحكام السابق صدورها على الجاني فعلاً، ثم تلاها عفو، أو تم محوها من صحيفة السوابق بـرد الاعتبـار، والأحكام الصادرة بالبراءة، والمبنية على عدم كفاية الأدلة، فيتعين على القاضي أن ينظر إليها بعين الاعتبـار- وهو بصدد تفريد وتحديد الجزاء - حيث تساعده في أغلب الأحيان في الكشف عن درجة خطورة الجاني[(٤)].

السلوك اللاحق لارتكاب الجريمة:

قد يحدث بعد ارتكاب الجريمة، أن تطرأ بعض الاعتبارات المتعلقة بسلوك الجاني؛ مما يكون له أثره في تقدير العقاب بالتخفيف أو التشديد، نظرا لما تكشف عنه تلك الاعتبارات مـن خطـورة الجـاني، أو عـدم خطورته. فمبادرته إلى الأخبار أو الإبلاغ عن الجريمة بعد وقوعها، وقبل اكتشاف السـلطات لهـا، وكـذا اعترافه باقترافها، كل ذلك من شأنه أن يحمل القاضي على التخفيف من عقوبـة الجـاني، بـل إن بعـض التشريعات تذهب لهذه الأسباب إلى أبعد من ذلك وتعفي الجاني من العقاب، كما سبقت الإشـارة إليـه عنـد الكلام عن العفو.

(العلاقة بين الجينات والأنزيمات والسلوك)

(٤) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. ص ١٠٥١.

(١) المادة (١٣٣- الشق الثاني- أ).

(٢) المادة (٧٩- الشق الثاني- ب).

(٣) ومن أبرز العوامل الوجدانية التي تضعف روح الفرد الاجتماعية، اضطراب حياته العاطفية في طفولته، والشعور بالدونيـة بالنسبة للكبار، والنزعة إلى التساوي بهم، دون الثقة في المستقبل والطمأنينة إليه، وذلك بسبب الإصابة بـنقص بـدني، أو صحي، أو عقلي. أما العوامل الثقافية فتشمل العوامل الحضارية، وعوامل البيئة، كما أن أهم العوامل الاقتصادية عـاملان هما: الرخاء والكساد.

انظر: أحمد محمد خليفة: أصول علم الإجرام الاجتماعي، القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٤٩ وما بعدها.

(٤) وأبعد من ذلك يمكن أن يعد من الإمارات القضائية أيضا، بعض الأحكام المدنية كتلك التي تتعلق بالحجر للسفه، أو بشـهر الإفلاس، أو بالانفصال الزوجي لخطأ من جانب الجاني.

انظر: (رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ص ١٠٥٢)

ومن التشريعات التي أكدت هذا المعنى، وأوجبت على القاضي أن يقيم وزنًـا للإخبـار أو الإبـلاغ، أو الاعتراف عند تقدير الجزاء، القانون الإسباني[1]، والدانمركي[2]، والبرتغالي[3]، والفرنسي[4].

ومن أنماط السلوك اللاحق أيضا ما يشير إلى ندم الجاني، كأن يبادر إلى إصلاح الضرر المترتب علـى جريمته، تحت تأثير الندم الصادق التلقائي Remond Spontauté، ومثال ذلك أن يحاول إنقاذ المجني عليه بطلب الإسعاف أو النجدة، أو بإعطائه ترياقًا Anti dote إذا كان القتل بالسم، وقبل أن ينتج السم أثره، ومثال أيضا أن يسارع السارق إلى إعادة الأشياء المسروقة قبل كشف جريمته[5].

وقد يدل السلوك اللاحق على خطورة عالية لدى الجاني، ويتضح ذلك من عدة قرائن منها إصراره علـى جريمته، وعدم ظهور أدنى شعور بالندم لديه، وتصرفه أثناء التحقيق والمحاكمة بصورة يتضح منها محاولة تضليل المحكمة، وإخفاء معالم الجريمة، كقيامه بإرهاب شهود الإثبات، ومراوغته في أقواله، وإصراره على الإنكار، وإساءة الأدب في مجلس القضاء. ومن ذلك أيضا أن يذهب بعد ارتكاب جريمته لقضاء وقتـه فـي اللهو، أو أن يبدي عدم الشعور بأي رثاء للمجني عليه، أو أن يسخر منه أو يشهر به، أو أن يبدي مـا يفيـد الشعور بالرضا على أثر إتمام جريمته، أو أن تأخذه العزة بالجريمة، أو يكون مرحا في سرد وقائعها[6].

تلك هي أهم المعايير التي أمكن الوقوف عليها، ومن استقراء التشريعات الجنائية الحديثة، التـي نظمـت نظرية عامة لها، وبصفة خاصة قانون العقوبات الإيطالي، والقانون اليوناني، والقانون السويسري.

وكانت خطة التشريع اليوناني في شأن المعايير تفصيلية بصورة يتصور معها أن توحي إلى بعض القضاة بوجوب التقيد بها، اعتقادا منهم بأن النصوص قد حصرت بهذا التفصيل جميع الملابسات التـي قـد تحـيط بالجريمة أو بالمجرم، الأمر الذي قد يؤدي بالتالي إلى نتائج غير مرغوب فيهـا[7]. أمـا خطـة التشـريع الإيطالي، فقد كانت أكثر حبكة وتوفيقًا؛ حيث سلك مسلكًا معتدلاً في تنظيم هذه المعـايير، فلـم يفـرط فـي سردها، كما قسمها تقسيما فنيا دقيقًا.

---

[1] المادة (٨/٩) عقوبات إسباني.

[2] المادة (٩/٨٤) عقوبات دانمركي.

[3] المادة (٣/٣٩) عقوبات برتغالي.

[4] المواد (١٠٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨) عقوبات فرنسي.

[5] حسين عبيد: المرجع السابق، ص ٣٢٥. وانظر أيضا في أثر الندم الصادق، أو التوبة على جرائم الحدود، وبخاصـة حـد السرقة قبل تنفيذ الحد وبعد ثبوته؛ حيث اختلف الفقهاء في أثرها: (أحمد الكبيس: أحكام السرقة بين الشـريعة والقـانون، بغداد، ١٩٧١م، ص٣٥١ وما بعدها.

[6] رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي ص ١٠٥٣-١٠٥٤.

[7] انظر في التفصيلات التي أوردها التشريع اليوناني: عادل عازر: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(ج) صياغة مقترحة:

وعلى ضوء خطة التشريع الإيطالي، بالاستعانة بالنصوص الواردة في التشريعات الأخرى وبخاصة اليوناني، والسويسري؛ نورد فيما يلي صيغة مقترحة للأخذ بها عند وضع مجموعة أحكام تعزيرية عامة:

"يتعين على القاضي- وهو بصدد تفريد الجزاء الجنائي التعزيري وتحديده، أن يقيم وزنًا لدرجة خطورة الجاني، مستندا إلى جسامة الجريمة من ناحية، ونتائج فحص شخصيته من ناحية أخرى".

ولتقدير جسامة الجريمة، تراعي المحكمة ما يلي:

١- طبيعة الجريمة وموضوعها وزمن وقوعها ومكانه، والوسائل المستخدمة في ارتكابها.

٢- مدى الضرر أو الخطر الناجم عنها.

٣- درجة القصد الجنائي أو مدى الإهمال.

ولتقدير شخصية الجاني تراعي المحكمة أيضًا ما يلي:

١- طبع الجاني وبواعث الإجرام.

٢- ماضيه الاجتماعي والإجرامي.

٣- ظروف حياته الفردية والاجتماعية.

٤- سلوكه المعاصر واللاحق للجريمة.

وقد سبق أن تناولنا هذه الضوابط بالتفصيل مع بيان بعض التطبيقات التي وردت بشأنها في بعض التشريعات الجنائية المعاصرة.

وإذا كنا قد استرشدنا ببعض التشريعات الحديثة المقارنة في صياغة نص المعايير المشار إليه، وعلى رأسها القانون الإيطالي، فإن هذا القانون الأخير، ينص على إلزام القاضي ببيان الأسباب التي يستند إليها في حكمه فيما يتعلق باختيار الجزاء على ضوء المعايير المشار إليها. وهي خطة حديثة تختلف عما جرى عليه العمل في غالبية التشريعات المعاصرة؛ حيث لا يلزم القاضي بأكثر من تسبيب حكمه فيما يتعلق بإثبات الإدانة فحسب، دون إلزامه بالتسبيب فيما يتعلق باختيار الجزاء.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يترتب على الأخذ بفكرة الضوابط الإرشادية، وفكرة تسبيب اختيار الجزاء الملازمة لها، اعتبار مسألة تقدير الجزاء الجنائي مسألة قانونية لا موضوعية، وبالتالي فإن قاضي الموضوع يخضع بشأنها لرقابة المحكمة العليا.

خـاتمة

وبعد.. فهذا بحث موجز عن التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، أردنا به أن نوضح للمهتمين كيـف يمكن أن نستفيد في وضع الأنظمة الجنائية التعزيرية في الوقت الحالي، بالاتجاهات الجنائية العلمية التي تعد ثمرة كفاح علمي طويل في المجال الجنائي، وكان من الطبيعي قبل الخوض في مثل هذا الموضوع، أن نبرز جليا أساسيات نظام التعزير الإسلامي، في إطار مسالك وأهداف الشريعة الإسلامية في مجال التجريم والعقاب بوجه عام، حتى تتضح الضوابط والقيود التي تحول دون تعديل بعض الأحكام مهما كان الأمـر، كمـا هـو الحال بشأن أحكام الحدود والقصاص، أو تجعلنا نتحفظ عند التفكير في الاستفادة بأي من الاتجاهات العلميـة المعاصرة، متى كانت هذه الاستفادة ممكنة، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء على التفصـيل الوارد في هذا البحث.

ولكي تكون الفائدة جلية من وراء هذا البحث، فقد كانت الأنظمة الجنائية التعزيرية الصادرة في المملكـة العربية السعودية محلاً للتقويم من زاوية مدى استفادتها من الاتجاهات الجنائية العلمية المعاصرة، التقليديـة منها والحديثة.

ولعل من أهم الملحوظات التي يلاحظها القارئ لهذا البحث، ما يلي:

١- إن ما صدر من أنظمة جنائية تعزيرية إلى الآن لم يغط مختلف صور الجرائم، سواء ما يدخل منها في إطار الجرائم التقليدية، وما يدخل في إطار الجرائم التهديدية المستحدثة كما أوضحنا. ولذا فـإن الاختصاص فيما لا ينص فيه من أفعال- ترى السلطات أنها تُمثل اعتداء على مصلحة معتبـرة - إنما ينعقد لجهات القضاء الشرعي باعتباره صاحب الولاية الأصلية. وهنا نرى التطبيق المرن لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بالنسبة للتعزير؛ حيث (لا جريمة بلا دليل في التعزير) وهذا الدليل هو نص من الكتاب أو من السنة يمكن أن يكون مصدرا لتجريم الفعل.

٢- وثمة ملحوظة هامة ترتبط بالملحوظة السابقة أشد الارتباط، هي أنه من غير المرغوب فيه أن تظل المملكة إلى الآن بغير مجموعة من الأحكام العامة التي تعالج مسألة التجريم والعقاب على غـرار مجموعات قوانين العقوبات الموجودة حاليا في الدول الأخرى سواء منها العربية وغيـر العربيـة. وتضم هذه المجموعة - كما أشرنا - في شق منها مجموعة القواعد الجنائية العامـة التـي تحكـم مختلف أنواع الجرائم والعقوبات، كمبدأ الشرعية، وأحكام الشروع، وأحكـام المسـاهمة الجنائيـة الأصلية والتبعية، وأسباب الإباحة... إلخ، وتضم في الشق الثاني بيانًا بالجرائم والعقوبات المقـررة لكل منها.

ويرتبط إصدار هذه المجموعة بمسألة تقنين أحكام الشريعة، وما يصاحبها من تحفظات. بيد أن فائدة هـذا التقنين لم تعد خافية على أحد، في وقت تشعبت فيه العلاقات في المجتمعات الإسلامية، وتضاربت المصالح، وقل الوازع الديني والأخلاقي.

وقد يرى البعض أن ترك الأحكام بلا تقنين أمر مفيد لما يترتب عليه من توفير المرونة في الفهم والتطبيق لهذه الأحكام، بيد أن هذا الفهم قد يكون صحيحا في وقت آخر، غير هذا الوقت الذي شغلت فيه الأمور المادية غالبية البشر وسيطرت عليهم، بما لا يتيح الفرصة كافية للاجتهاد الدقيق واستنباط الحلول والأحكام.

ولقد أدى عدم وجود مثل هذه المجموعة العامة، إلى الوقوع في الخطأ في بعض الأحيان - كما أشرنا - حيث أوردت بعض النصوص العقوبة المقررة للفعل المجرم بحدها الأقصى فقط دون بيان الحد الأدنى، كما أورد بعضه الآخر الصورة العكسية التي تبين الحد الأدنى دون الأعلى، والأمر خطأ في كلتا الحالتين؛ إذ إن التشريعات التي تفعل ذلك - والتي تحاكي النصوص المشار إليها بعضها - إنما تستند إلى مجموعة أحكام عامة، تذكر حدا أدنى وحدا أعلى عامين لصنف كل عقوبة على حدة، بحيث يرجع إليهما القاضي إذا لم يتضمن[1] النص الخاص بالتجريم ذِكر حد أدنى خاص أو حد أعلى خاص.

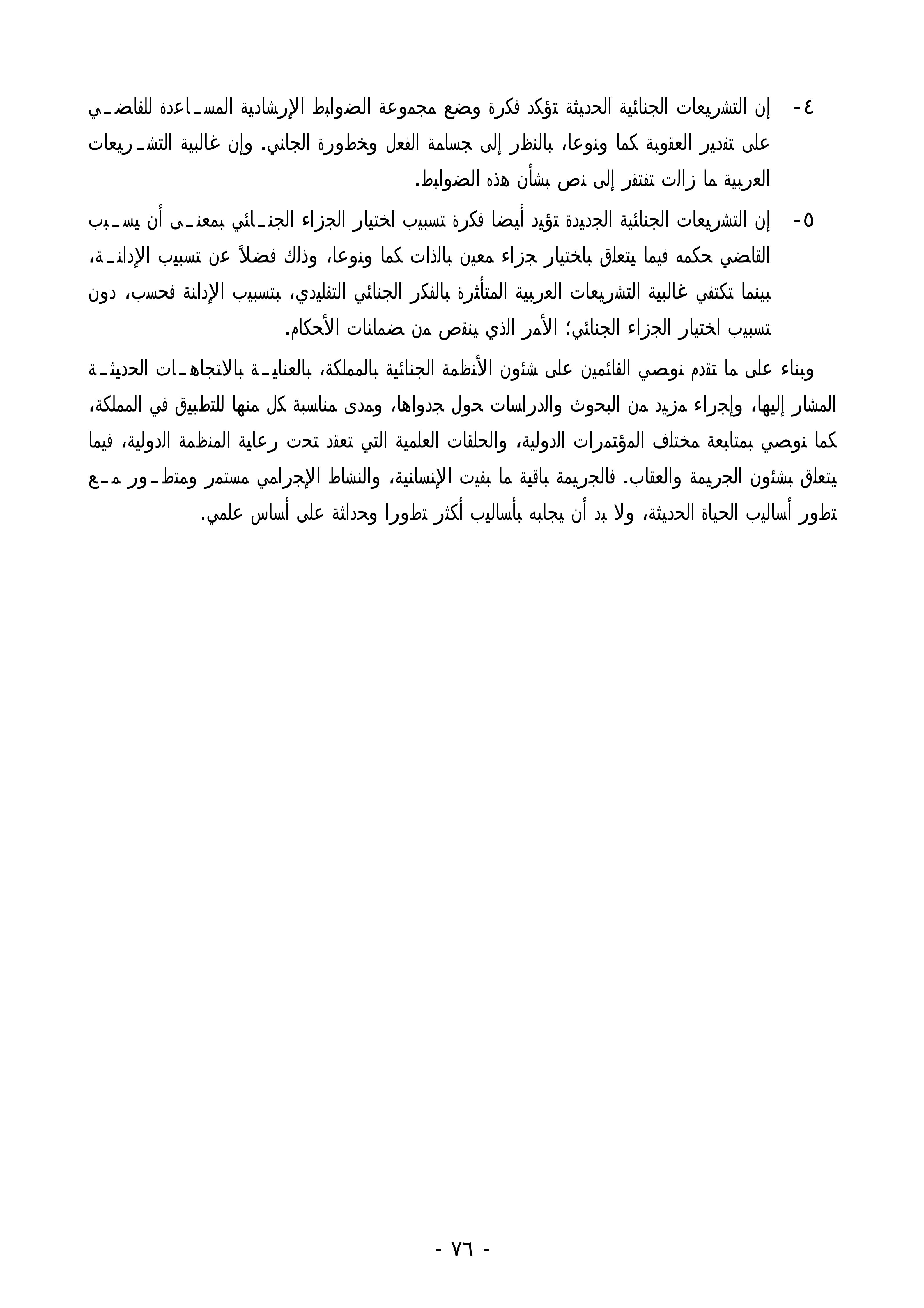
١- إن غالبية الأنظمة الصادرة - تأثرا بالاتجاهات الجنائية التقليدية - لم تنوع في العقوبات التعزيرية المقررة للأفعال المجرمة، ولم تعط القاضي السلطة تقديرية بالتالي للاختيار النوعي، أو للتحديد الجوازي لمقدار العقوبة. فمثلاً نجد أن نظام المرور قد وضع عقوبة من نوع واحد للحوادث هي عقوبة الحبس، رغم أنه فرض هذه العقوبة تشريعيا - كما أوضحنا- كما نجد اتجاه النظام نفسه إلى التشديد الوجوبي للعقوبة عن طريق رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس في الحوادث التي ينم عنها الموت، من ستة أشهر إلى سنة، إذا تكرر الحادث الأول. وكذلك الحال بالنسبة لنظام منع الاتجار بالمواد المخدرة؛ حيث يضاعف العقوبة المقررة للجريمة وجوبيا في حالة العدد. وفضلاً عن ذلك فقد اتجهت الأنظمة الصادرة أيضا إلى التخفيف الوجوبي الذي يحرم القاضي من سلطة التقدير- كما أشرنا - كما هو الحال في نظام التزوير؛ حيث تخفض العقوبة وجوبا إلى ثلث الحد الأدنى المقرر للجريمة في النص، إذا أبلغ من ساهم في تزييف العملة أو تقليدها عن جريمته بعد بدء الملاحقة النظامية، وبشرط أن يعيد جميع ما دخل في ذمته من أموال بسبب الجريمة.

٢- إن الأنظمة الصادرة لم تعرف نظام وقف التنفيذ القضائي، بل أوردت صورة أخرى لوقف تنفيذ العقوبة هي صورة وقف التنفيذ الإداري، وذلك في نظام المرور حين نص في المادة (١٠٦) منه على أنه يجوز لوزير الداخلية - لأسباب موجبة - وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها؛ وفْقًا للمواد (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥).

٣- إن التجربة قد أثبتت جدوى بعض نُظم التفريد القضائي للعقاب، والتي لم يوجب لها أي تطبيق في الأنظمة الصادرة بالمملكة حتى الآن. ومن أهمها نظام التخفيف الجوازي للعقوبة، نظام التشديد الجوازي للعقاب، نظام وقف النطق بالعقاب، نظام وقف التنفيذ القضائي للعقوبة، نظام الاختبار القضائي، نظام العفو القضائي.

---

[1] وبناء على ذلك نقترح تعديل المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة؛ بوضع حد أدنى لكل من عقوبتي السجن والغرامة الواردتين بها، بما يتلاءم مع الحماية الجنائية الواجبة للأموال العامة.



٤- إن التشريعات الجنائية الحديثة تؤكد فكرة وضع مجموعة الضوابط الإرشادية المساعدة للقاضي على تقدير العقوبة كما ونوعا، بالنظر إلى جسامة الفعل وخطورة الجاني. وإن غالبية التشريعات العربية ما زالت تفتقر إلى نص بشأن هذه الضوابط.

٥- إن التشريعات الجنائية الجديدة تؤيد أيضا فكرة تسبيب اختيار الجزاء الجنائي بمعنى أن يسبب القاضي حكمه فيما يتعلق باختيار جزاء معين بالذات كما ونوعا، وذلك فضلاً عن تسبيب الإدانة، بينما تكتفي غالبية التشريعات العربية المتأثرة بالفكر الجنائي التقليدي، بتسبيب الإدانة فحسب، دون تسبيب اختيار الجزاء الجنائي؛ الأمر الذي ينقص من ضمانات الأحكام.

وبناء على ما تقدم نوصي القائمين على شئون الأنظمة الجنائية بالمملكة، بالعناية بالاتجاهات الحديثة المشار إليها، وإجراء مزيد من البحوث والدراسات حول جدواها، ومدى مناسبة كل منها للتطبيق في المملكة، كما نوصي بمتابعة مختلف المؤتمرات الدولية، والحلقات العلمية التي تعقد تحت رعاية المنظمة الدولية، فيما يتعلق بشئون الجريمة والعقاب. فالجريمة باقية ما بقيت الإنسانية، والنشاط الإجرامي مستمر ومتطور مع تطور أساليب الحياة الحديثة، ولا بد أن يجابه بأساليب أكثر تطورا وحداثة على أساس علمي.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

(أ) الكتب والمقالات:

- أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٢م.
- أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. دراسة في الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٦٨م.
- أحمد محمد خليفة: أصول علم الإجرام الاجتماعي، القاهرة، ١٩٥٥م.
- أحمد الكبيس: أحكام السرقة بين الشريعة والقانون. بغداد، ١٩٧١م.
- أكرم نشأت إبراهيم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٥م.
- انتصار يونس: السلوك الإنساني. القاهرة، ١٩٦٧م.
- حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١م.
- رانسون، ج: فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء. الإسكندرية، ١٩٧٣م.
- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي. الإسكندرية، ١٩٧١م.
- السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة. ١٩٧٣م.
- عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة. رسالة دكتوراه، القاهرة. ١٩٦٧م.
- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. الجزء الخامس، الحدود، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٥٧م.
- عبد الفتاح خضر: الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي. رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٥م.
- عبد الفتاح خضر: الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي. مشار إلى موجزه في المجلة الجنائية القومية. العدد الثالث، نوفمبر ١٩٧٠م.
- عبد القادرة عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنًا بالقانون الوضعي. الجزء الأول، بيروت (بدون تاريخ).
- علي أحمد راشد: القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٠م.
- فؤاد حمزة: البلاد العربية السعودية. الرياض، ١٩٦٨م.

- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الجزء الأول، الجريمـة، القـاهرة (بـدون تاريخ).
- محمود محمود مصطفى: الجوانب الفنية للتفريد القضائي في قوانين الدول العربية. مجلـة الشـرق الأدنى، بيروت، ديسمبر ١٩٧١م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام. النظرية العامة للعقوبة، والنظرية العامـة للتدبير الاحترازي. الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٧٣م.
- محمود نجيب حسني: المجرمون الشواذ، القاهرة، ١٩٦٤م.
- محمود نجيب حسني: علم العقاب. القاهرة، ١٩٦٧م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع. الجـزء السـادس، مراجعـة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، (بدون تاريخ).

(ب) مجموعة تشريعية وقضائية:

- الموسوعة التشريعية الحديثة: قوانين وقرارات ومبادئ محكمة النقض، ٢٦ مجلدا. حسن الفكهاني، القاهرة ١٩٦٤م.
- المجموعة الدائمة للقوانين الكويتية: الجزء الأول، جمع وترتيب حمد يوسـف العيسـي، الكويـت ١٩٦٧م.
- مجموعة التشريع السوري: وزارة العدل السورية، دمشق ١٩٥٣م.
- مجموعة التشريع اللبناني: الجزء الأول، أنطوان بارود وميشال صالح، بيروت ١٩٦٨م.
- مجموعة الأنظمة الجنائية السعودية.

ثانيًا: باللغة الإنجليزية:

- - Cross, Rupert and Jones, P. Asterley:
- An introduction to criminal law. London, ١٩٧٢.
- Sutherland, E. and Cressey, D.:
- Principles of Criminology. New York, ١٩٦٠.
- Tappen: Crime, Justice and correction. New Yolk, ١٩٦٠.

ثالثًا: باللغة الفرنسية:

كُتب ومقالات:

- Ancel, Marc: L'institution de la mise à lépreuve. Rev. int.d. p.,١٩٥٠.
- Ancel, Marc et Radinwitx: Les grand Systemes d'angelterre. Paris, ١٩٥٩.
- Bouzat, Pierre et Pinatel, Jeun: Traité de droit Penal et de Criminologie. ٢éme éd., Paris, ١٩٧٠.
- Charles, R. :Les limites acuelles de l'individualisation judi-caire et pénitentiaire des peines et des measures du Sûreté. Rev.int. d. p.,١٩٥٧.
- Germain, O.A. :Le control de pouvoir d'appreciation de juge dans la determination des peines et des measures de Sûreté. Rev. int. d. p.,١٩٥٧.
- Graven, Jean: Les peines et les measures du droit penal Suiss. Padova, ١٩٥٢.
- Levasseur, Georaes: (Sous le direction de) Les techniques de l'individualisation judiciaire. Paris, ١٩٧١.
- Sacotte, Marcel: Le choix de peine. Dans l'ouvrage collec-tif entitle "les techniques de l'individulisation judiciaire" Sous la direction de G. Levasseur. Paris, ١٩٧١.
- Saleilles, Raymond: L'individualisation de la peine la peine. ٣éme éd., Paris, ١٩٢٧.

مجموعة قضائية وتشريعية:

- Code de procedure penal (Francais). Librairie Dallaz, Paris, ١٩٧٣-١٩٧٤.
- Codes penal (Francais). Dalloz, Paris, ١٩٧٣-١٩٧٤.
- Les Code pénaux européens. Par Marc Ancel avec la collabora. Tion de Yvonne Marx. Trois Tomes. Publie par le Centre Francais de droit compare, Paris ١٩٥٨ et ١٩٧١.
- Ebctckioedi Dalloz Réperatoire de droit penal et de procedure pénale. ٢éme. Éd., Paris, ١٩٧٣.